

بُستَانُ الأُحْبَابِ
مُختَصَرٌ

نَيْلُ الأَوْطَانِ

تأليف

العلامة الورع

فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

قاضي الجوف

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى من خلقه من انتقاهم لخدمته فنالوا بذلك الأوطار ،
 وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد النبي الأمي أشرف الأنبياء ، الذي
 أُعْطِيَ جوامع الكلم في البسط والاختصار ، وعلى آله وأصحابه المهاجرين منهم
 والأنصار ، ومن تبعهم بإحسان من الرابانيين والأخبار وممن اقتدى بهم وسلك
 سبيلهم الموصل إلى دار القرار .

أما بعد فإن « منتقى الأخبار » قد جمع من الأحاديث ما لم يجتمع في غيره
 من كتب الأحكام ، وصار مرجعاً للعلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لاسيما
 وهو تأليف علامة عصره أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي
 القاسم بن محمد بن الخضر الحراني المعروف بابن تيمية المولود سنة تسعين
 وخمسائة المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي
 الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : (ألين للشيخ المجد الفقه
 كما ألين لداود الحديد) .

وقد تصدى لشرح هذا الكتاب الإمام العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني
 صاحب التصانيف النفيسة منها : (نيل الأوطار) شرح هذا الكتاب فإنه يشتمل
 على مزايا كثيرة من فنون العلم ، وهو كما قال صاحبه : شرح يشرح الصدور .
 ويمشي على سنن الدليل . ولد رحمه الله تعالى سنة ١١٧٢ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ
 وقد كان بعض الإخوان يرغب اختصاره ، وقد سألتني ذلك بعضهم فتوقفت
 مدة ثم عزمت على ذلك فلخصته ، واقتصرت على شرح ما يدل على الترجمة إلا
 في بعض المواضع ، ولم أذكر الخلاف الذي ذكره الشارح إلا فيما لا بد منه ، وربما

نقلت كلامًا من غيره متممًا للفائدة فكان هذا المختصر من أنفع كتب الأحكام
وألذها للناظر والسامع وسميته :

بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار

وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا والآخرة وجميع من سمعه وإخواننا
المسلمين آمين .

مقدمة المصنف

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدُ :

هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أَصُولَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا . انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ . وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ ، وَاسْتَعْنَيْتُ بِالْعَزْوِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَانِيدِ عَنِ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ .

وَالْعَلَامَةُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (أَخْرَجَاهُ) وَلِيَقَيَّتِهِمْ (رَوَاهُ الْخُمْسَةُ) وَهُمْ سَبْعَتُهُمْ (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) . وَلَا أَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسْمِي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ وَلمْ أَخْرَجْ فِيهَا عَزْوَتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ ، وَذَكَرْتُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَرَتَّبْتُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَائِهِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَدِعِيهَا ، وَتَرَجَمْتُ لَهَا أَبْوَابًا يَبْعُضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِنَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَاٍ وَزَلَلٍ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

قوله : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَمَنْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّمَا افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ إِمْكَانِ تَأْدِيَةِ الْحَمْدِ الَّذِي يُشْرَعُ فِي الْإِفْتِتَاحِ بِغَيْرِهَا ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ρ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْصَحَ الْعُلَامُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِلْمَهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

قوله : (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا) . قَالَ الشَّارِحُ : أَرَدَفَ الْحَمْدَ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ρ لِكَوْنِهِ الْوَاسِطَةَ فِي وُضُوعِ الْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ إِلَيْنَا مِنْ الرَّفِيعِ عَزَّ سُلْطَانُهُ وَتَعَالَى شَأْنُهُ ، فَذَكَرَ عَقِبَ ذِكْرِهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - تَشْرِيْفًا لِشَأْنِهِ مَعَ الْإِمْتِنَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ لِكَوْنِهِمْ مُتَوَسِّطِينَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَبِيِّنَا ρ فَإِنَّ مَلَائِمَةَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ لِجَنَابِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَلَائِمَتِنَا لَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قوله : (لِأَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَالَ الشَّارِحُ : الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ دُونِ اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا ، وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ وَلَا مُشَاحَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَبْوَابُ الْمِيَاهِ

بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ ، بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ - فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣- وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَوْلُهُ : (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) قَالَ الشَّارِحُ : وَلَمَّا كَانَتْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ . افْتَتَحَ الْمُؤَلِّفُونَ بِهَا مُؤَلَّفَاتِهِمْ . وَالْأَبْوَابُ : جَمْعُ بَابٍ وَهُوَ حَقِيقَةٌ لَمَّا كَانَ حَسْبًا يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَبِحَازٍ لِعِنْوَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَاسِبَةِ . وَالْمِيَاهُ جَمْعُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ مَعَ كَوْنِهِ جِنْسًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ .

قَوْلُهُ : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ : فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَمْ يُجِبْهُمْ بِنَعْمٍ حِينَ قَالُوا : (أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ) ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ يَصِيرُ

مُقَيَّدًا بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجَوَابِ بِنَعْمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُتَطَهَّرُ بِهِ لِيقِيَةِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ لِقِصْرِ الْفَائِدَةِ وَعَدَمِ لُزُومِ الْاِقْتِصَارِ ، قَالَ ابْنُ الْمُلَكِّينِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ .

قَوْلُهُ : فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُوَاسَاةِ بِالْمَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضْلٌ عَنْ وُضُوءِهِ ، وَعَلَى أَنَّ اعْتِرَافَ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلًا ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ الْمَاءَ الشَّرِيفَ يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفِيهِ تَنْبِيهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الْحَدَثِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ؛ لِأَنَّ فُصَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ مُتَبَرِّكٌ بِهِ ، وَالْمَاءُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ .

٤ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأُ بِهِ

٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودِنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءُهُ عَلَيَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، مِنْ رِوَايَةِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ

رَجُلٍ ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُوءِهِ . وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ .

٧- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨- وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِبَصْبِهِ ρ لِوَضُوءِهِ عَلَى جَابِرٍ وَتَقْرِيرِهِ لِلصَّحَابَةِ عَلَى التَّبْرُكِ بِوَضُوءِهِ ، وَعَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْوَضُوءِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ قَالَ الدَّاهِبُ إِلَى بَحَاسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْوَضُوءِ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَايَةُ مَا فِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى طَهَارَةِ مَا تَوَضَّأَ بِهِ ρ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ . قُلْتُ : هَذِهِ دَعْوَى غَيْرِ نَافِقَةٍ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ حُكْمَهُ وَحُكْمَ أُمَّتِهِ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ دَلِيلٌ يَقْضِي بِالِاخْتِصَاصِ وَلَا دَلِيلَ . وَأَيْضًا الْحُكْمُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ نَجَسًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَلْتَزِمُهُ الْحُضْمُ فَمَا هُوَ ؟

قَوْلُهُ ρ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » . قَالَ الشَّارِحُ : تَمَسَّكَ بِمَقْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَالنَّاصِرِ وَمَالِكٍ فَقَالُوا : إِنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ عَيْنٍ وَقَوَّوْا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانِبَةَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ لِعَدَمِ تَحْفُظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَعَنْ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَنْجُسُ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْدَارِ ، وَحُجَّتُهُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَفَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَدِيثُ الْبَابِ أَصْلٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا . وَفِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ

مُلابَسَةِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ ، وَاحْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرِهِمْ ، وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ .

بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٠- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ » .

١١- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ - فَذَكَرَ حَدِيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِيهِ : (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمَوْخِرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ) .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ أَكْثَرَ الْعِتْرَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . وَرَجَحَ الشَّارِحُ عَدَمَ خُرُوجِ الْمُسْتَعْمَلِ عَنِ الطَّهْرِيَّةِ وَبَقَاءَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، قَالَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى عَدَمِ صِلَاحِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلطَّهْرِيَّةِ ، فَقَالَ :

وَهَذَا التَّهْيُ عَنْ العُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجْزَى وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنَ المُعْتَسِلِ فِيهِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَجْعَلُ النَّجَاسَةَ ، أَمَّا مَا يَجْمَلُهَا فَالعُسْلُ فِيهِ مُجْزَى ، فَالْحَدِيثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلَى .

قَوْلُهُ : (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ) . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ المُسْتَعْمَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنِ البَدَنِ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ . قِيلَ : وَقَدْ عَارَضَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ المَقَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ . وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ كَوْنَهُ ﷺ أَحَدَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا لَا يُنَافِي مَا فِي حَدِيثِ البَابِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى شَيْءٍ بِصِغَةٍ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الوُقُوعِ ، وَمَنْ يَتَعَرَّضُ لِحَضْرٍ عَلَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَا نَفْيٍ لِمَا عَدَاهُ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُقُوعِ غَيْرِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ مَا لَفْظُهُ :

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَّةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ ؛ لِأَنَّ المَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطَهُّرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطَهُّرُهُ بَاقٍ ، وَهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ تَغْيِيرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالتَّطَهَّارَاتِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ الحَقُّ فِي المَاءِ المُسْتَعْمَلِ .

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَعْتَرِفُ مِنْهُ المُتَوَضِّئُ

بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا

١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : (هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ بِهِمَا) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَعَلَّ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ) . قَالَ الشَّارِحُ : فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ . وَالْكَلَامُ عَلَى أَطْرَافِ الْحَدِيثِ يَأْتِي فِي الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُعْتَرَفَ مِنْهُ بَعْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لَا يَصْلُحُ لِلطَّهُورِيَّةِ ، وَهِيَ مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ يُرَدُّهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَعَيْزُهُ . وَقَدْ عَرَفْتَ بِمَا سَلَفَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَعْنِي خُرُوجَ الْمُسْتَعْمَلِ عَنِ الطَّهُورِيَّةِ - مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ . وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ غَسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي غَسَلِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَرَّتَيْنِ بَعْدَ تَثْلِيثِ غَيْرِهِمَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

١٣- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْعِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا : وَضُوءُ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ : وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ - الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَكَمِ .

١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ .

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ عُسْلِيهَا مِنْ
الْجَنَابَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْنَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ
ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : «
إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

قُلْتُ : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ وَالْإِخْبَارِ
بِذَلِكَ أَصَحُّ . وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا خَلَتْ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَرْجَسَ ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخُلْ بِهِ جَمِيعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ
الْحُكْمِ . فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

١٧- قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ مِنْ
الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ
تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩- وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ : مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

٢٠- وَلِمُسْلِمٍ : مِنْ إِنَائٍ بَنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعَّ لِي ، دَعَّ

لِي .

٢١- وفي لفظ النسائي : من إناءٍ واحدٍ يُبادِرني وأُبادِرُهُ حتَّى يقول : « دعي لي . وأنا أقول : دَع لي . »

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مُستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطأي وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريته أحاديث الجواز .

باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة

٢٢- عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله أتتوضأ من بئرٍ بضاعة وهي بئرٌ يُلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنثر؟ فقال رسول الله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : حديث بئرٍ بضاعة صحيح .

٢٣- وفي رواية لأحمد وأبي داود : إنه يُستقى لك من بئرٍ بضاعة وهي بئرٌ تُطرح فيها مخاض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذير الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

قال أبو داود : سمعت فتيبة بن سعيد ، قال : سألت قيم بئرٍ بضاعة عن عمقها قلت : أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ، قال : دون العورة . قال أبو داود : قدّرت بئرٍ بضاعة بردائي فمددته عليها ثم درعته فإذا عرضها سته أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ ، يَحْمِلُ الْحَبَثَ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

٢٥- وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاحَةَ وَرَوَايَةِ لِأَحْمَدَ : « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » ، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ بِنَجَاسَةٍ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجَسٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ شَيْءٍ فِيهِ سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَوْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ أَوْ بَعْضُهَا ، لَكِنَّهُ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ خَرَجَ عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ ، فَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمَا لَاقَاهُ ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ بِنَجَاسَةٍ خَرَجَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَمِفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَحَدِيثُ « لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ ، وَحَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ بِمِفْهُومِهِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ . انْتَهَى مُلَحَّصًا .

قَوْلُهُ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى مَالِ الْحَالِ ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا » أَيُّ ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى خَبَرِ الثَّلْتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا دُونَهُمَا ، وَخَبَرَ بِغَيْرِ بُضَاعَةٍ عَلَى مَا بَلَعَهُمَا جَمْعًا بَيْنَ الْكُلِّ .
 قُلْتُ : والبول في الماء ينجسه إذا كان قليلاً ، ويقدره إذا كان كثيراً ، فذلك ورد النهي عن البول فيه مطلقاً .

بَابُ أَسَارِ الْبَهَائِمِ

٢٧- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الثَّلْتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالثَّلْتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ عَبَثًا .

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قال الشارح رحمه الله تعالى في الحديث الذي بعده : وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الثَّلْتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ وُرُودَهَا عَلَى الْمَاءِ مَظِنَّةٌ لِإِلْقَائِهَا الْأُبْوَالَ وَالْأَرْزَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : وحديث أبي هريرة يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب . وقال : واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فيه ، ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فيه ، فبقية بدنه أولى ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور .

بَابُ سُورِ الْهَرِّ

٢٩- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ

حَتَّى شَرِبْتُ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبِشْتُهُ : فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟
فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنْ
الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءِ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى طَهَارَةِ فَمِ الْهَرَّةِ وَطَهَارَةِ
سُورِهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادِي ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلْ نَجَسٌ كَالسَّبْعِ ،
لَكِنْ خَفَّفَ فِيهِ فِكْرَهُ سُورَهُ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ
بِنَجَسٍ فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ السَّبْعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُرُودِ مَا يَقْضِي بِنَجَاسَةِ
السَّبْعِ . وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالسَّبْعِيَّةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا نَجَسٌ إِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ
النَّجَاسَةِ وَالسَّبْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقِيلَ : إِنَّ الْكِلَابَ
وَالسَّبْعَ تَرُدُّ عَلَيْهَا فَقَالَ : « لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ »
 . وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ : لَهُ أَسَانِيدٌ إِذَا ضُمَّ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً بِلَفْظِ : أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الْحُمُرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ
وَمَا أَفْضَلْتُ السَّبْعَ كُلُّهَا » . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْفُلْتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ
عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وُرُودَهَا عَلَى الْمَاءِ مَظْنَّةٌ لِإِلْقَائِهَا الْأَبْوَالِ وَالْأَرْبَالَ
عَلَيْهِ .

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

وَذِكْرُ مَا نُصِّ عَلَيْهِ مِنْهَا

بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

٣٢- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » .

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ » ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنَمِ وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالْبُخَارِيَّ .

٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْعَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ يَكُونُ التَّتْرِيبُ فِي الْعَسَلَاتِ السَّبْعِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا . وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَرِوَايَةُ أَوْ لَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةِ وَالْأَحْفَظِيَّةِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّ تَتْرِيبَ الْأَخْرَةِ يَفْتَضِي الْاِحْتِيَاجَ إِلَى غَسَلَةِ آخِرَةِ لِتَنْظِيفِهِ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى أَوْلَى .

بَابُ الْحَتِّ وَالْقَرَصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْأَثْرِ بَعْدَهُمَا

٣٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
إِحْدَانًا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ
ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَيْسَ لِي إِلَّا
ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ قَالَ : « فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَعْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ
» . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ
» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٧- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ،
فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فَلْتَعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ
أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَيَضٍ جَمِيعًا لَا أَعْسِلُ لِي ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ تَقْرُصُهُ » قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا
لِيَتَحَلَّلَ بِدَلِكِ وَيَخْرُجَ مَا يَشْرِبُهُ الثَّوْبُ مِنْهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، وَإِنْ قَلَّ لِعُمُومِهِ ، وَأَنَّ
طَهَارَةَ السُّرَّةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَأَمْتَالَهَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ثِرَابٌ وَلَا
عَدَدٌ وَأَنَّ الْمَاءَ مُتَعَيِّنٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

قَوْلُهُ : « يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ
وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْحَوَادِّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْحَادِّ الْمُعْتَادِ ،
لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ : « حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَأَعْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » ، وَقِيلَ : يَكُونُ
اسْتِعْمَالُ الْحَوَادِّ مَنْدُوبًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ : « لَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ »
أَنَّ بَقَاءَ أَثْرِ النَّجَاسَةِ الَّذِي عَسِرَتْ إِزَالَتُهُ لَا يَضُرُّ ، لَكِنْ بَعْدَ التَّعْيِيرِ بِرَعْفَرَانٍ أَوْ
صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى يَذْهَبَ لَوْ أَنَّ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهَا : (لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِ بَجَاسَةٌ فَيَجِبُ غَسْلُهَا .

بَابُ تَعْيِينِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا أُضْطُرُّنَا إِلَيْهَا قَالَ : « إِذَا أُضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٩- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحَضُ : الْعَسَلُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ بِهِ لِإِزَالَةِ خُصُوصِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ بَجَاسَةٍ . وَقَالَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ لَوْصَفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسُنَّةً وَصَفًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعْيِينِهِ وَعَدَمِ إِجْرَاءِ غَيْرِهِ يَرُدُّهُ حَدِيثُ مَسْحِ النَّعْلِ وَفَرَكِ الْمَنِيِّ وَحَتِّهِ وَإِمَاطَتِهِ بِإِذْخَرَةٍ ، وَأَمثالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

بَابُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِيسَةِ بِالْمُكَاتَرَةِ

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ وَمَنْ تَبِعْتُمْ مُعَسَّرِينَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٤١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَهْ مَهْ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَزْرِمُوهُ دَعْوُهُ » . فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ » إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا . وَقَوْلُهُ ﷺ : « لا تَزْرِمُوهُ » . أَيُّ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَّ مُطَهَّرٌ لِلأَرْضِ وَلَا يَجِبُ الْحَفْرُ . قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الأَرْضَ تَطْهَرُ بِالمُكَاتَّرَةِ . وَعَلَى الرَّفْقِ بِالجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ . وَعَلَى التَّرْغِيبِ فِي التَّيْسِيرِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ التَّعْسِيرِ . وَعَلَى احْتِرَامِ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَهُمْ عَلَى الإِنْكَارِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالرَّفْقِ .

قَوْلُهُ : (مَهْ مَهْ) . قَالَ الشَّارِحُ : اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَعْنَاهُ أَكْفَفُ . قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ : هِيَ كَلِمَةٌ رَجْرَجٌ أَصْلُهَا (مَا هَذَا) ، ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا ، وَتُقَالُ مُكَرَّرَةً وَمُفْرَدَةً .

قَوْلُهُ : (فَجَاءَ بِدَلْوٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) . أَيُّ : صَبَّهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الأَرْضِ إِذَا أُسْتَهْلِكَتْ بِالمَاءِ ، فَالأَرْضُ وَالمَاءُ طَاهِرَانِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .

٤٣- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى حَبْتًا . فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَوَرَدَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَحَادِيثٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْهَضُ لِالِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى أَنَّ النَّعْلَ يَطْهَرُ بِدَلِكِهِ فِي الْأَرْضِ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ بَلْ كُلُّ مَا عَلِقَ بِالنَّعْلِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَذَى فَطَهُورُهُ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ . وَيُلْحَقُ بِالنَّعْلِ وَالْحُفِّ كُلُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يُطْعَمَ

٤٥- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَخُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . قَالَ قَتَادَةَ : وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (أُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٨- وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٤٩- وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٥٠- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْتَشُ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٥١- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُرَاعِيَّةِ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ρ بِعُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَعُسِلَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٢- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « بَوْلُ الْعُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٥٣- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ρ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي تَوْبَكَ وَالْبَسَنَ تَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَعْسِلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْضَعُهُ وَالتَّمَرَ الَّذِي يُحَنِّكُ بِهِ ، وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمَدَاوَةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يُخَالِفُ بَوْلَ الصَّبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ النَّضْحِ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الْعُلَامِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَائِهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَيِ اسْتَوْحَمُوهَا .

٥٥ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، أَمَا فِي الْإِبِلِ فَبِالنَّصِّ ، وَأَمَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَبِالْقِيَاسِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ فَلَمْ يُصِبْ إِذْ الْخُصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَإِذَا أُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ وَمَ يُشْتَرَطُ حَائِلًا بَقِيَ مِنَ الْأَبْوَالِ وَأُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمِ حَدِيثِي الْعَهْدِ فِي الْإِسْلَامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ ، وَمَ يَأْمُرُهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصَيِّبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

٥٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعِنَاءً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِعْتِسَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِمَّا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٧- وَرَوَاهُ الْأَثَرُْمُ وَلَفْظُهُ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرْتَشَّ عَلَيْهِ » .

٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَتِ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » . أَخْرَجَاهُ .

٥٩- وَلِمُسْلِمٍ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

٦٠- وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْيَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي . فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثَيْيَكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتُدِلَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْعُسْلَ لَا يَجِبُ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ إِجْمَاعٌ . وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَعَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي تَطْهِيرِهِ لِقَوْلِهِ : « كَفًّا مِنْ مَاءٍ » .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

٦٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٦٣- وَلَا أَحْمَدَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بَعْرَقِ الْإِذْحَرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيُحْتَتُّ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

٦٤- وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي تَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءِ .

٦٥- وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْهَا : (كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا) .

قُلْتُ : فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ .

٦٦- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِحِزْقَةٍ أَوْ بِإِذْحَرَةٍ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ : قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إِمَامًا مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِمَا فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي إِزَالَةِ الْمَنِيِّ مِنَ التَّوْبِ بِالْعَسَلِ أَوْ الْفَرْكِ أَوْ الْحَتِّ .

بَابُ فِي أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالمَوْتِ

٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٦٨- وَلَا أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِيهِ ، إِذْ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الدُّبَابِ وَالْحُنْفُسَاءِ اللَّذَيْنِ وَجَدَهُمَا ﷺ مَيِّتَيْنِ فِي الطَّعَامِ ،

فَأَمَرَ بِالْقَائِمَتَيْنِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ ، وَالْقَائِدَةُ فِي الْأَمْرِ بِعَمْسِهِ كُلُّهُ هِيَ أَنْ يَنْصِلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّوَاءِ بِالطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ ، كَمَا اتَّصَلَ بِهِ الدَّاءُ ، فَيَتَعَادَلُ الضَّرُّ وَالنَّافِعُ فَيَنْدَفِعُ الضَّرَرُ .

بَابُ فِي أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعْرَهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالْإِنْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ρ : « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ » وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

٦٩- قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .

٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ لَمَّا رَمَى الْجُمْرَةَ ، وَخَرَّ نُسُكُهُ وَحَلَقَ نَاقِلَ الْحَلِاقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاقِلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : « اِحْلِقْهُ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : « اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ - فَأَخَذَ شَعْرَهُ - فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوُّهُ فِي طَبِيحِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ρ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكِّ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٣- وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن محزومة ومروان بن الحكم :
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَلَا
 يَبْصُقُ بُصَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ ، وَلَا يَسْفُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
 ٧٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ
 بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا
 أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضَخَصَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ،
 فَاطَّلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتِ شَعْرَاتٍ حُمْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ - أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ
 الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَهُوَ يَفْسِمُ أَصَاحِي فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَحَلَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ
 فَأَعْطَى صَاحِبَهُ ، قَالَ : وَإِنَّهُ شَعْرُهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَنْمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : (نَأْوَلُ الْحَلِاقِ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ
 إِيَّاهُ) . الْحَدِيثُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهَا اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءَةِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ
 الْمَخْلُوقِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَفِيهِ طَهَارَةُ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَفِيهِ
 التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ ﷺ . وَفِيهِ الْمُوَاسَاةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِالْعَطِيَّةِ وَالْهَدِيَّةِ . قَالَ الْحَافِظُ :
 وَفِيهِ أَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَسَاوَاةَ . وَفِيهِ تَنْفِيلُ مَنْ يَتَوَلَّى التَّفَرُّقَةَ عَلَى غَيْرِهِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

٧٦- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ
 السَّبَاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٧٧- وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : أَنْ يَفْتَرِشَ .

٧٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ لِنَعْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :
 أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ
 نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٧٩- وَلَا أَحْمَدَ : أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفْفِ الثُّمُورِ
 قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

٨٠- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أَنْشِدْكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٨١- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَرِيرِ
 وَالذَّهَبِ وَمِثَالِ الثُّمُورِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا
 جِلْدُ نَمْرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (صُفْفِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : كَصُرِدٍ جَمْعُ صِفَةٍ وَهِيَ مَا
 يُجْعَلُ عَلَى السَّرِجِ .
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ فِي الْيَابِسَاتِ ، وَتَمْنَعُ
 بَعْمُومَهَا طَهَارَتَهُ بِدَكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ .

واختار الشارح طهارتها بالدباغ ، وأنه لا ملازمة بين النهي عن استعمالها وبين
 النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز وبنجاستيهما . وقول المصنف
 أحوط .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ

٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُصَدَّقُ عَلَى مُوَلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَيْمُونَةَ ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا .

وَأَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ بِجَالٍ .

٨٤- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : إِنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَا دَبَعْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ » . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ .

٨٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٍ .

٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ (سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازَلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ : (أَنَّ) سَوْدَةَ مَكَانُ (عَنْ) .

٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٨٩- وَلِلنَّسَائِيِّ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : « دَبَاغُهَا ذَكَائُهَا » .

٩٠- وَلِلدَّارِفُطِيِّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ » . قَالَ الدَّارِفُطِيُّ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

قَوْلُهُ : إِنَّ دَاخِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَاجًا أَلَا دَبَعْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَائُهُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَرَادَ أَنَّ الدَّبَاغَ فِي التَّطْهِيرِ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَاءِ فِي إِحْلَالِ الشَّاةِ وَهُوَ تَشْبِيهُهُ بِلَيْعٍ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ : « دِبَاغُهُ يُزِيلُ خَبَثَهُ أَوْ بَجْسَهُ أَوْ رَجْسَهُ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ .

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَ

٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ : « فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا » . قَالُوا : أَنَاخِذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْبٍ لَلَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : آية ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبِعُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَعَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَأَنَّ الدَّبَاغَ وَإِنْ أَوْجَبَ طَهَارَتَهَا لَا يُحِلُّلُ أَكْلَهَا . وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ أَيْضًا قَوْلُهُ

ρ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ : « إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » . وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ

٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٩٣- وَلِلدَّارِقُطِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : « إِنِّي كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

٩٤- وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَتَبَ إِلَيْهِمْ : « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي النَّسْخِ لَوْ صَحَّ ، وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْأَضْطِرَابِ لَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ فِي الصِّحَّةِ . فَالْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى لِوُجُوهٍ مِنَ التَّرْجِيحِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ عَلَى مَنَعِ الْإِتِّفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ ، وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى إِهَابًا ، وَبَعْدَ الدَّبَاغِ يُسَمَّى جِلْدًا وَلَا يُسَمَّى إِهَابًا ، هَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي نَفْيِ التَّضَادِّ . انْتَهَى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ مُطَهَّرٌ فِي الْجُمْلَةِ لِصِحَّةِ التُّصَوُّصِ بِهِ ، وَخَبَرُ
ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
الْحَسَنِ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ
وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا
الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ .

بَابُ نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٩٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ
خَيْبَرٌ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تُوقَدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ
الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ
نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . وَفِي لَفْظٍ : فَقَالَ : « اغْسِلُوا » .

٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - فَنَادَى
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ
بِجْسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ اسْتَدْلَالٌ بِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَدْ أوردَهُمَا الْمُصَنِّفُ
هُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِكَسْرِ الْآيَةِ
أَوَّلًا ، ثُمَّ الْغَسْلِ ثَانِيًا ، ثُمَّ قَوْلِهِ : « فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ بِجْسٌ » ثَالِثًا يَدُلُّ عَلَى
النَّجَاسَةِ ، وَلَكِنَّهُ نَصٌّ فِي الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَقِيَاسٌ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ بِجَمَاعٍ عَدَمِ
الْأَكْلِ وَلَا يَجِبُ التَّسْبِيحُ إِذْ أُطْلِقَ الْغَسْلُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمِثْلِ مَا قَيَّدَهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : إِنَّهُ يَجِبُ التَّسْبِيحُ وَلَا أُدْرِي مَا دَلِيلُهُ فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى لُغَابِ الْكَلْبِ فَلَا يُخْفَى مَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَمَا هُوَ ؟ انْتَهَى .
قُلْتُ : الذي استدل به في بعض أصحاب أحمد حديث ذكره في المبدع ولفظه «
أمرنا بغسل الأنجاس سبعا» .
وهو حديث لا تقوم به حجة .

أَبْوَابُ الْأَوَانِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٩٧- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً .

٩٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩- وَلِمُسْلِمٍ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

١٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ : « كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٠١- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ) . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . قَالَ التَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الْأَسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا رِوَايَةَ عَنْ دَاوُدَ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فَقَطْ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ . وَقَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالْعِرَاقِيِّينَ فَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْأَوَانِي بِدُونِ اسْتِعْمَالِ فَذَهَبِ الْجُمْهُورِ إِلَى مَنْعِهِ ، وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ .

بَابُ التَّهْيِ عَنْ التَّضْيِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

١٠٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

١٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٤- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ : قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ فِضَّةٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ سِلْسِلَةٍ أَوْ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي إِنَاءِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٠٦- وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آيَةِ الصُّفْرِ لِلْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي

١٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨- وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ إِبْكَاءِ السَّقَاءِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ تَغْلِيْقِ الْبَابِ وَإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَعْلِقْ بِأَبْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَإِطْفِئِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْمًا وَلَا يَحِلُّ وَكَاءٌ وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ » . وَقَدْ أَشْعَرَ التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ » إِلَى آخِرِهِ أَنَّ فِي التَّسْمِيَةِ حِرْزًا عَنِ الشَّيْطَانِ وَأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرَادِهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ آيَةِ الْكُفَّارِ

١٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَسْتَمْتِعَ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١١٠- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١١- ولأحمد وأبي داود : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْحَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيئِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : « إِنَّ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا » .

١١٢- وللترمذي قَالَ : سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، قَالَ : « أَنْفُوهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا » .

١١٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَالْإِهَالَةُ : الْوَدَكُ . وَالسَنِخَةُ الرِّيحَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ .

١١٤- وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﷺ الْوُضُوءُ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ .

وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءِ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ .

قَوْلُهُ : « سَنِخَةٌ » . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَسَنِخَ الدَّهْنَ كَفَرَحَ : زَنَخَ ، وَمِنْ الطَّعَامِ أَكْثَرُ . وَالسَنَاخَةُ : الرِّيحُ الْمُنْتَنَةُ كَالسَنِخَةِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُغَسَلَ إِذَا كَانُوا يَمْنَنُ لَا تُبَاحُ ذَيْبِحَتُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْبِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ :

١١٥- حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » . رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

١١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١١٧- وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

١١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
قَالَ : « غُفْرَانَكَ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١١٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : «
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْفَتْحِ :
أَيُّ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْبُخَارِيُّ فِي
الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَهَذَا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ
الشُّرُوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . قَالَ : وَفِي حَمْدِهِ ﷺ إِشْعَارٌ
بِأَنَّ هَذِهِ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ وَمِنَّةٌ جَزِيلَةٌ ، فَإِنَّ انْحِبَاسَ ذَلِكَ الْخَارِجِ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ ،
فَخُرُوجُهُ مِنَ النَّعَمِ ، وَحَقُّ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَا يَشْتَهِيهِ فَسَدَّ بِهِ جَوْعَتَهُ وَخَرَجَ بِسُهُولَةٍ
أَنْ يَسْتَكْتِرَ مِنْ مَحَامِدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

١٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢١- وَقَدْ صَحَّ : أَنَّ نَفْسَ خَاتِمِهِ كَانَ : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَنْزِيهِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ إِدْخَالِهِ الْحُشُوشِ ، وَالْقُرْآنُ بِالأُولَى .

بَابُ كَفِّ الْمُتَخَلِّي عَنْ الْكَلَامِ

١٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلا الْبُخَارِيُّ .

١٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يُخْرِجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الْحَدِيثُ زَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلا عَلَى طَهْرٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذِكْرِ اللَّهِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا كَرَدَّ السَّلَامِ .

قَوْلُهُ : « لا يُخْرِجُ الرَّجُلَانِ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِمَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى يُدَلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْفِعْلِ .

بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِئْثَارِ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

١٢٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لا يَأْتِي الْبَرَارَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٢٥- وَلَا يُبِي دَاوُدَ : كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَارَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

١٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَايِشٍ نُحْلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَحَايِشٍ نُحْلٍ : أَيُّ جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ .

١٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرْتِيزُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ : الْبَرَارُ بَفَتْحِ الْبَاءِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ كَتَّى بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا كَتَّى عَنْهَا بِالْغَائِطِ وَالْحَلَاءِ . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْعَادِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ .

قَوْلُهُ : (هَدْفٌ) الْمَهْدَفُ مُحَرَّكَةٌ : كُلُّ مُرْتَفِعٍ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ كَثِيبٍ رَمَلٍ أَوْ جَبَلٍ . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ قَاضِي الْحَاجَةِ مُسْتَتِرًا حَالَ الْفِعْلِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ الْغَيْرِ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .

بَابُ نَهْيِ الْمُتَحَلِّيِّ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا

١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢٩- وَفِي رِوَايَةِ الْخُمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَتِطِبُ بِيَمِينِهِ » . وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوْتَةِ . وَالرَّمَّةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ .

١٣٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ ρ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُيِّتَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَنَحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْيَمِينِ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ الاسْتِحْمَارِ بِالرَّوْتَةِ ، وَكَذَلِكَ الرِّمَّةُ وَهِيَ الْعِظْمُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَعَامِ الْجِنَّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ

١٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ : « أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ حَوَّلُوا مَقْعَدِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٣٤- وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يُبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ هُبِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا هُبِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ) إلخ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى الْحَنَاطِ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنِّي لِأَعْجَبُ لِاخْتِلَافِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (دَخَلْتُ إِلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي الْبَغَائَةُ ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : صَدَقًا جَمِيعًا ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا وَمَلَائِكَةً وَجِنًّا يُصَلُّونَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ أَحَدٌ يَبُولُ وَلَا غَائِطٌ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمْ ، وَأَمَّا كُنُفُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِيُوتٌ لَا قِبْلَةَ فِيهَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٌ أَوْ نَحْوَهُ) . قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ لِإِعْمَالِهِ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ .

بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّحَلِّي فِيهِ

١٣٥- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَمَثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ، وَقَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِدْ لِبَوْلِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٦- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالُوا . لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ » . قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ .

١٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ لَكِنَّ قَوْلَهُ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » . لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطَّ .

١٤٠- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْ لِبَوْلِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى مَكَانٍ لَيْسَ ؛
لِيَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ .

وَقَوْلُهُ : (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ) يُدَلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْخُفْرِ الَّتِي
تَسْكُنُهَا الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ .

وَقَوْلُهُ : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ بِاللَّاعِنِينَ الْأَمْرَانَ الْجَالِيَانِ
لِلْعَنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشْتِمَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ
التَّخَلِّي فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرُّ بِهِ وَنَتْنِهِ
وَاسْتِفْدَارِهِ .

وَقَوْلُهُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى الْمَنْعِ
مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمَوَارِدِ وَالظَّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذِيَّةِ
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَوْلُهُ : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ » قَالَ الشَّارِحُ :
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَوْلِ فِي مَحَلِّ الْاِغْتِسَالِ لِأَنَّهُ يَبْقَى أَثَرُهُ ، فَإِذَا
انْتَضَحَ إِلَى الْمُغْتَسَلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَلَى مَحَلِّ الْبَوْلِ بَحْسَهُ ، فَلَا يَزَالُ
عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْاِغْتِسَالِ مُتَخَيِّلاً لِذَلِكَ فَيُفْضِي بِهِ إِلَى الْوَسْوَسَةِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ إِذَا
كَانَ لِلْبَوْلِ مَسَلِكٌ يَنْفُذُ فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ .

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

١٤١- عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ
تَحْتِ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

١٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ لَقَدْ دَعَا
بِالطُّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا فَأَخْتَنَتْ نَفْسَهُ وَمَا شَعُرْتُ فِإِلَى مَنْ أَوْصَى ؟ . رَوَاهُ التَّسَائِيُّ .
أَخْتَنَتْ : أَيَّ انْكَسَرَتْ وَأَنْثَنَتْ .

قَوْلُهُ : (مِنْ عِيدَانٍ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْعِيدَانُ : بِالْفَتْحِ : الطَّوَالُ مِنْ
النَّخْلِ وَاحِدَتَا بَهَاءِ . وَمِنْهُ كَانَ قَدْحٌ يُبُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِعْدَادِ الْآيَةِ لِلْبَوْلِ فِيهَا بِاللَّيْلِ . وَهَذَا مِمَّا لَا
أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا
تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِسًا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ
أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

١٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ .

١٤٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: « اذْنُهُ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُفْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

وَالسُّبَّاطَةُ : مَلَقَى التُّرَابِ وَالْقَمَامَةُ .

قَوْلُهَا : (مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَبُولُ حَالَ الْقِيَامِ بَلْ كَانَ هَدِيئُهُ فِي الْبَوْلِ التُّعُودَ فَيَكُونُ الْبَوْلُ حَالَ الْقِيَامِ مَكْرُوهًا وَلَكِنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يَنْفِي إِثْبَاتَ مَنْ أَتَبَتْ وَقُوعَ الْبَوْلِ مِنْهُ حَالَ الْقِيَامِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَالِبَ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ التُّعُودُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَوْلَهُ قَائِمًا لِيَبَانَ الْجَوَازِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا فَعَلَهُ لِوَجَعٍ كَانَ بِمَا بَضِيهِ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي : الصَّحِيحِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنَزُّهًُا وَبُعْدًا مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِإِمَانِعٍ كَانَ بِهَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ .

١٤٦- وَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بَضِيهِ .

وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعُدْرِ ، وَالْمَأْبُضُ مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا فَيَرَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ .

بَابُ وُجُوبِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ

١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْرِي عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ .

١٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا تَجْرِي عَنْهُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَيْ تَكْفِيهِ وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِكِفَايَةِ الْأَحْجَارِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الاسْتِنْحَاءِ بِالْمَاءِ .

قَوْلُهُ : « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » . ثُمَّ قَالَ : « بَلَى » أَيْ إِنَّهُ كَبِيرٌ ، أَيْ : لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي مَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ وَهُوَ كَبِيرٌ لَوْفُوعِ الْعَذَابِ بِسَبَبِهِ .

قَوْلُهُ : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْمُقْبِرِ مِنْهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

١٥١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِزَاءَةِ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ،

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَحْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَحْمِرْ ثَلَاثًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَحْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا ، بَلْ تَقُومُ الْحِرْقَةُ وَالْحَشَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَقَامَهُ ، لِئَنَّهُ ﷺ عَنِ الْعَظْمِ وَالْبَعْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ قِطْعِ الاسْتِحْمَارِ عَلَى وَتَرٍ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقِطْعَ عَلَى وَتَرٍ سُنَّةٌ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ .

بَابُ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا

١٥٤- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ : « بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٥٥- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَمَرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ فِي الْإِنْقَاءِ لَمْ يَكُنْ لاسْتِثْنَاءِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ مَعْنَى ، وَلَا حَسَنَ تَعْلِيلِ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكُونِهِمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ .

١٥٦- وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ وَجْهٌ تَرْجَمَةُ الْبَابِ بِتِلْكَ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ حَسَنٌ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالرُّوْثِ وَالرِّمَّةِ

١٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ :
« إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْعَظْمِ
وَالرُّوْثِ وَعَدَمِ الاجْتِرَاءِ بِهِمَا .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

١٥٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ
فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » . قَالَ : فَاَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ
الزَّادَ ، فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ
لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا
فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِيُضَوِّئَهُ وَحَاجَتِهِ
فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا ، قَالَ : « مَنْ هَذَا » ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « ابْغِي
أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ » فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ
ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ
الْعَظْمِ وَالرُّوْثَةِ ؟ قَالَ : « هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِيبِينَ - وَنَعَمَ

الجنُّ - فَسَأَلُوهُ الرِّزَادَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْشُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : « وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِذَوَابِّكُمْ ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ إِطْعَامِ الذَّوَابِّ النَّجَّاسَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لِأَنَّ تَعْلِيلَ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِحْمَارِ بِالْبَعْرَةِ بِكُونِهَا طَعَامَ ذَوَابِّ الْجِنِّ يُشْعِرُ بِذَلِكَ .

بَابُ مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنجاستِهِ

١٦١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رِوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْتَةَ ، وَقَالَ : « هَذِهِ رِكْسٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

١٦٢- وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : « اتَّيَنِي بِحَجَرٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الاسْتِحْمَارِ بِالرِّوْتَةِ .

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

١٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخُلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٤- وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمُ
أَثَرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ :
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ
بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى
ثُبُوتِ الاستِنجَاءِ بِالْمَاءِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى الاستِنجَاءِ
بِالْمَاءِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿
فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا :
إِنَّا نَتَّبِعُ الحِجَارَةَ المَاءِ . رَوَاهُ البِّرَّازُ . قَالَ الحَافِظُ : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ
الاستِنجَاءِ بِالْمَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَمَالِ التَّطَهُّرِ .

بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمَةِ الاستِنجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ

١٦٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ المِقْدَادَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
ثُمَّ يَتَوَضَّأُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٦٧- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ
يُنْزَلْ ، قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . أَخْرَجَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الكَلَامُ عَلَى الحَدِيثِ حَلُّهُ العُغْلُ وَسَيِّئَاتِي
الحِلَافِ فِي نَسْخِهِ وَعَدَمِهِ . وَالمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى

وَجُوبِ تَقْدِيمِ الاسْتِنْحَاءِ عَلَى الْغُسْلِ لِتَرْتِيبِهِ الْوُضُوءَ عَلَى غَسْلِ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

أَبْوَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى السَّوَاكِ وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ لِلرَّبِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقٌ . »

١٦٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا مَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٧١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

١٧٢- وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا : « لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

١٧٣ ، ١٧٤- قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٥- وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٧٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ ر قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ .

١٧٧- وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ .

١٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسْوَكًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفطره : الدين . والأحاديث المذكورة تدلُّ على استحباب السُّوَاكِ على حالٍ وفي كُلِّ وَقْتٍ ، ويتأكد عند الوضوء والصلاة ودخول المنزل والقيام من النوم .

بَابُ تَسْوُوكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبِعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

١٧٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمَ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً - وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ - وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء ، وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله : (فأدخل بعض أصابعه في فيه) أنه يجزئ التسوُّك بالأصبع .

بَابُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١٨٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَا لَا أُحْصِي - يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ خَيْرِ حَصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٨٢- قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ .

١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَبِهِ اِحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ الْخُلُوفِ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَالْحَقُّ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُئِمَّةِ .

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ : الاستِحْدَادُ ، وَالْحِثَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالُوا : وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٨٦- وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ » . وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ - قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا فُعِلَتْ اتَّصَفَ فَاعِلُهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ لِيَكُونُوا عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا صُورَةً . وَالِاسْتِحْدَادُ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَيَكُونُ بِالْحَلْقِ وَالْقَصِّ وَالتَّنْفِ وَالتُّورَةِ . وَالْحِتَانُ اخْتِلَافٌ فِي وُجُوبِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَقَصُّ الشَّرَابِ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ وَتَنَفُّ الإِبْطِ تَقْلِيمٌ الْأَطْفَارِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ » قَالَ الشَّارِحُ : إِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ : تَوَفِيرُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَفَرُّوا اللَّحَى » . وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قَصُّ اللَّحِيَةِ فَنَهَى الشَّارِحُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِإِعْفَائِهَا . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحِيَةِ وَقَصُّهَا وَتَحْرِيفُهَا . وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ . وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزِّهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِدَّ بِحَدِّ بَلٍ قَالَ : لَا يَنْزُكُهَا إِلَى حَدِّ الشُّهْرَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا ، وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا . وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَتَرَأَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَخْذَ مِنْهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

قَوْلُهُ : « وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ » أَي عَقْدُ الْأَصَابِعِ وَمِعَاظِفُهَا .

قَوْلُهُ : (وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ) قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا شَكٌّ مِنْهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَلَعَلَّهَا الْحِتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْحَمْسِ الْأُولَى . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ أَوْلَى . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الرَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ سُنَّةٌ ، وَرُويَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ : « عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ » وَرَدَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » . قَالَ : بَلْ وَلَوْ وَرَدَ بِلَفْظِ (مِنَ السُّنَّةِ) لَمْ يَنْتَهِضْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ لَا السُّنَّةَ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ .

بَابُ الْحِتَانِ

١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اخْتَنَنْ إِبرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَنَنْ بِالْقُدُومِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السُّنَيْنَ .

١٨٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٨٩- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُؤَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ » يَقُولُ : احْلِقْ .

١٩٠- قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِآخَرَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَنْ » . زَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : خِتَانُ الذَّكَرِ : قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُعْطَى الْحَشْفَةَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْفَةِ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَنْعَشَى بِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ : إِعْدَارُ بَدَالٍ ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ : حَفْصًا .

قَوْلُهُ : « بِالْقُدُومِ » قَالَ الشَّارِحُ : يَفْتَحُ الْقَافَ وَضَمَّ الدَّالَ وَخَفِيفَهَا : آلَةُ النَّجَارَةِ . وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْخِتَانِ لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالِ الصَّغَرِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَخْتَنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَيُرَدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُمْ أَيْضًا وَجْهٌ أَنَّهُ يُحْرَمُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، وَيُرَدُّهُ حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَتَنَ

الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ : وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ أُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ .

بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ

١٩١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ مَا يُقَصُّ مِنَ الشَّارِبِ ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : « أَحْفُوا وَانْهَكُوا » . وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنَعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى تَأْدِيبَ مَنْ حَلَقَهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ حَنْبَلٌ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَرَى لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ شَارِبَهُ وَيُخْفِيهِ أَمْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ ؟ قَالَ : إِنْ أَحْفَاهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ أَخَذَهُ فَصًّا فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمُعْنِيِّ : هُوَ مُحْيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْفِيَهُ وَيَبِينَنَّ أَنْ يُقَصَّهُ .

قَوْلُهُ : « وَأَرْجُوا اللَّهَ » مَعْنَاهُ اتَّزَكُّوْهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرٍ . قَالَ الشَّارِحُ :
وَقَدْ حَصَلَ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ خَمْسُ رَوَايَاتٍ « اعْفُوا » ، « وَأَوْفُوا » ، «
وَأَرْجُوا » ، « وَأَرْجُوا » ، « وَوَفِّرُوا » ، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا : تَزَكُّهَا عَلَى حَالِهَا .

بَابُ كِرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

١٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْتِفُوا
الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نَتْفِ الشَّيْبِ لِأَنَّهُ
مُقْتَضَى النَّهْيِ حَقِيقَةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ
وغيرُهُمْ إِلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ .

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوَهُمَا وَكِرَاهَةِ السَّوَادِ

١٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي فُحَّافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
فَلْتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٧ - وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ : وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي فُحَّافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ - يَحْمِلُهُ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ
: « لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ » . تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ فَأَسْلَمَ وَحِجَّتُهُ وَرَأْسُهُ
كَالتَّعَامَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » .

١٩٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ .

١٩٩- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٠٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » ، فَمَرَّ آخِرٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، فَقَالَ : « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » فَمَرَّ آخِرٌ ، وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ ، فَقَالَ : « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠٣- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَنَفِيهِ أَوْ مَنْكَبِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٠٤- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ . رَدْعٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : أَيُّ لَطْحٌ يُقَالُ بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

قَوْلُهُ : (وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِاللَّحْيَةِ وَعَلَى كَرَاهَةِ

الْحِضَابِ بِالسَّوَادِ ، قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالصَّحِيحُ بَلُّ الصَّوَابِ أَنَّهُ حَرَامٌ .

قَوْلُهُ : « وَالْكَتْمُ » قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْكَتْمُ مُحَرَّكَةٌ ، وَالْكَتْمَانُ بِالضَّمِّ نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْحِنَاءِ وَيُخْتَضَّبُ بِهِ الشَّعْرُ .

: وَهُوَ النَّبْتُ الْمَعْرُوفُ بِالْوَسْمَةِ يَعْنِي وَرَقَ النَّيْلِ . وَفِي كُتُبِ الطَّبِّ أَنَّهُ نَبْتُ مِنْ نَبْتِ الْجِبَالِ وَوَرُقُهُ كَوَرَقِ الْأَسِّ يُخَضَّبُ بِهِ مَدْفُوقًا .

قَوْلُهُ : « السَّبِّيَّةُ » قَالَ الشَّارِحُ : بِكَسْرِ السِّينِ جُلُودُ الْبَقْرِ ، وَكُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ أَوْ بِالْقَرْظِ ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ .

قَوْلُهُ : (وَيَصْفَرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ) قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ سُنَّةٌ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ » قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ وَالْكَتْمَ مِنْ أَحْسَنِ الصَّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّبَاغِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ هِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الْحِضَابِ .

قَوْلُهُ : (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » ، إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْخُضْبِ بِالْحِنَاءِ عَلَى انْفِرَادِهِ ، فَإِنَّ انْضَمَّ إِلَيْهِ الْكَتْمُ كَانَ أَحْسَنَ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُضْبَ بِالصُّفْرَةِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

- ٢٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ٢٠٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكَبِيهِ .
- ٢٠٧- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ ؛ وَلَا السَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ
وَعَاتِقَيْهِ . أَخْرَجَاهُ .
- ٢٠٨- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمًا كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .
- ٢٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ »
. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
- ٢١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا
غَبًا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ٢١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ
يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
- قَوْلُهَا : (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ
اللَّهُ :
- الْوَفْرَةُ : الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ اللَّمَّةُ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكَبَيْنِ
فَهُوَ الْجُمَّةُ .
- قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الشَّعْرِ عَلَى
الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ .
- قَوْلُهُ : (بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ) قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِ
الشَّعْرِ وَإِرْسَالِهِ بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَاتِقِ .

قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : التَّرْجِيلُ وَالتَّرْجِيلُ : أَي فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً كَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ . وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنْ يَسْرَحَهُ يَوْمًا وَيَدَعُهُ يَوْمًا وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ وَأَصْلُ الْغَبِّ فِي إِيزَادِ الْإِبِلِ أَنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدَعُهُ يَوْمًا . وَفِي الْقَامُوسِ : الْغَبُّ فِي الزِّيَارَةِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ أُسْبُوعٍ وَمِنْ الْحَمَى مَا تَأْخُذُ يَوْمًا وَتَدَعُ يَوْمًا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَالِ بِالتَّرْجِيلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّرْفَةِ . وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاءِ .

قَوْلُهُ : (فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ) . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرْجِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَأَكْرِمِهَا » . فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ : « نَعَمْ وَأَكْرِمِهَا » . وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعَارِضُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا لِأَنَّ الْوَأَقِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ بِالتَّرْجِيلِ وَالْإِكْرَامِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَرْعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٢١٢ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ : مَا الْقَرْعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ ، فَقَالَ : « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ أُدْعُوا لِي بَنِي أَحِي » .
 قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : « أُدْعُوا لِي الْخَلَاقَ » . قَالَ : فَجِيءَ بِالْخَلَاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي كِرَاهَةِ الْقَرْعِ أَنَّهُ يُشَوِّهُ الْخَلْقَ ؛ وَقِيلَ : لِأَنَّهُ زِيُّ أَهْلِ الشُّرْكِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ حَسَّانَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ فُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ : احْلِفُوا هَذَيْنِ أَوْ فَصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ .

بَابُ الْاِكْتِحَالِ وَالْاِدِهَانِ وَالتَّطْيِبِ

٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢١٧- وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ .

٢١٨- وَعَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢١٩- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ ، الْأَلْوَةُ : الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ .

٢٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبِ الرَّائِحَةِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمِسْكِ : « هُوَ أَطِيبٌ طِيبِكُمْ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَوْلُهُ : « مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ». قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِيْتَارِ فِي الْكُحْلِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ) . قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ غَيْرِ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّيِّبِ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَخُّرِ بِالْعُودِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ عَلَى الْعُمُومِ .

قَوْلُهَا : (بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ) . قَالَ الشَّارِحُ : الذِّكَارَةُ بِالْكَسْرِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ . وَالْمُرَادُ الطَّيِّبُ الَّذِي لَا لَوْنَ لَهُ ؛ لِأَنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ .

بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

٢٢٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى إِذَا بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسَمِّعِ أَنَّهُ ρ أَطْلَى يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ ρ لَمْ يَتَنَوَّرْ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ ρ كَانَ يَتَنَوَّرُ تَارَةً ، وَيَخْلُقُ أُخْرَى .

أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرَضِهِ وَسُنَنِهِ

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

٢٢٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ وَعَمَلُهُ الْقَلْبِ أَرْجَحُهَا ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً بِانْفِرَادِهِ دُونَ الْآخَرِينَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْمَقَاصِدِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَسَائِلِ وَمِنْ ثَمَّ خَالَفَتْ الْحَنْفِيَّةُ فِي اشْتِرَاطِهَا لِلْوُضُوءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالنِّيَّةُ : الْقَصْدُ وَهُوَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى » فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . أَيُّ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا وَشَرْعًا . قَالَ الشَّارِحُ :

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّبِيِّ فِي أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ
بِدُونِهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ .

بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ

٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٧- وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ،
وَالْجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي حَدِيثَ : سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوِيَةَ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ جَمْعَ الْأَحَادِيثِ يَخْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ
أَصْلًا . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ . وَقَدْ
ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ وَالْفَرْضِيَّةِ الْعِتْرَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَإِسْحَاقُ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ فَرَضٌ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى الذَّاكِرِ ؟ وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ
عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ » . وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الذَّاكِرِ فَقَطُّ بِحَدِيثِ « مَنْ تَوَضَّأَ
وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا
لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ » . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

٢٢٨- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا أَيَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ .

٢٣٠- وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ » .

٢٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « مِنْ نَوْمِهِ » أَخَذَ بِعُمُومِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَاسْتَحَبُّوهُ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ ، وَخَصَّهُ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ إِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كَرِهَ لَهُ كِرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كَرِهَ لَهُ كِرَاهَةَ تَنْزِيهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِدْخَالِ الْيَدِ إِلَى إِنَاءِ الْوَضُوءِ عِنْدَ الْاسْتَيْقَظِ ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ ، فَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى النَّدْبِ ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ . وَخَرَجَ بِذِكْرِ الْإِنَاءِ الْبِرِّكَ وَالْحِيَاضِ الَّتِي لَا تُفْسَدُ بِغَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ بِنَجَاسَتِهَا فَلَا يَتَنَاوَلُهَا النَّهْيُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا لِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ كَمَا زَعَمَهُ الْبَعْضُ بَلْ خَاصٌّ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ بِاعْتِبَارِ رِيْقِهِ ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

٢٣٢- مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُصَنَّفِ حَلَّ النَّزَاعِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاستِنْتِزَارِ عِنْدَ الاستَيْقَاطِ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى وُجُوبِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ مَا يُلْصِقُ بِمَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَيُنْظِفُهُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِنَشَاطِ الْقَارِي وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ .

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ

٢٣٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْتِزْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٦- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَوْلُهُ : (فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَدْ اُخْتَلِفَ فِي وُجُوبِ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِنْشَارِ ، وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَوُجُوبُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِيهِ - مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ ، وَيَسْتَنْثَرُ بِالْيَسْرَى .

قَوْلُهُ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ) . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَادٍ غَيْرَ هُدْبَةَ وَدَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ . وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ . قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَصُرُّ لِأَنَّ هُدْبَةَ ثِقَةٌ مُحَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

٢٣٧- عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفِّهِ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٣٨- وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٢٣٩- وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ : أُتِيَتْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أَخْرِجُ الْوُضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا

ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَعَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَحَدِيثُ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الثَّابِتَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحَدِيثُ عَلِيِّ الثَّابِتِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَعَبْرِهِمْ مُصَرَّحَةٌ بِتَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ عَلَى عَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ . وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَعَسَلِ الْوَجْهِ .

قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمُعْنَى : وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَسَلِ بَقِيَةِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَلَكِنْ الْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهُمَا قَبْلَ الْوَجْهِ لِأَنَّ كُلَّ مِنْ وَصْفٍ وَضَوْءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا إِلَّا شَيْئًا نَادِرًا . وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ

٢٤٠ - عَنْ لَقَيْطِ بْنِ صُبْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِي فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اسْتَنْشِقُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْبَاغِ الْوُضُوءِ . وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقَاءُ وَاسْتِكْمَالُ الْأَعْضَاءِ وَعَلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، وَعَلَى وُجُوبِ الْاسْتِنْشَاقِ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْمُبَالَغَةَ لِلصَّائِمِ خَشْيَةً أَنْ يَنْزَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يُفْطِرُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ

٢٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٣- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ : « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ الدَّالَّةِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِ ، وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدَ فَقَالَ :

فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا . وَيَدُلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ . وَيَدُلُّ عَلَى

وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مُرْتَبًا ، وَقَالَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ : « كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْوَجْهِ .

بَابُ فِي أَنَّ إِبْصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

٢٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ ، وَأَنَّ الْعَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ وَإِنْ عَظُمَتْ لَا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ . وَفِيهِ أَنَّهُ مَضْمُومٌ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٢٤٥ - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ .

بَابُ تَعَاهُدِ الْمَاقِنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِرِيَادَةِ مَاءٍ

٢٤٧- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ، ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا اتَّوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ : فَوَضَّعَ إِيَّاهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَ كَمَا بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَّتَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَوْقُ الْعَيْنِ يَجْرَى الدَّمْعُ مِنْهَا أَوْ مُقَدَّمُهَا أَوْ مُؤَخَّرُهَا ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْمَوْقَ وَالْمَاقِ مَوْخَرُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ مَخْصَرُ الْعَيْنَيْنِ .

قَوْلُهُ : (وَالْقَمَّ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ) قَالَ الشَّارِحُ : وَاسْتَدَلَّ الْمَاورِدِيُّ عَلَى أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعِدَارِ مِنَ الْوَجْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ .

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ

٢٤٩- عَنْ عُثْمَانَ ر أَنَّهُ قَالَ : هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَحَيْثِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ) الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مُصَرِّحٌ بِاسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْعُرَّةِ وَالتَّحَجُّيلِ . وَالْعُرَّةُ : غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ أَوْ مَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ . وَالتَّحَجُّيلُ : غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَهُمَا مُسْتَحَبَّانِ بِإِخْلَافٍ وَاخْتِلَافٍ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى أَوْجِهِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ وَجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهِ ، وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَجُأْوَزُهُ لِلْمِرْفَقِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَالِ لِيَجِبَ بِذَلِكَ .

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ

٢٥١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٢٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٥٣- وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

٢٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا - يَدْلُكُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكَ خَاتَمَهُ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْرِيكِ الخَاتَمِ لِيَزُولَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الأَوْسَاحِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ الخَاتَمَ مِنَ الأَسُورَةِ وَالحَلِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا .

قَوْلُهُ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَأَحَادِيثُ البَابِ يُعَوِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَنْتَهِضُ لِلوُجُوبِ .

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى فِقَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ .

٢٥٦- وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٧- وَفِي لَفْظٍ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ) إِلَى آخِرِهِ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَالْمَشْهُورُ الْمَتَدَاوِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ الْبِدَاءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ .

قَوْلُهُ : (لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ إِذَا رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ يَنْتَفِشُ ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ كَشَعْرِهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ كَمَا رُويَ عَنِ الرُّبَيْعِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدَّمِهِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ .

قَوْلُهُ : (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ) . قَالَ الشَّارِحُ : بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهَا حُمْرَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ حُلٌّ تُحْمَلُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ - مَوْضِعٌ قُرْبَ عُمَانَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِنَلِكِ الْقَرْيَةِ : قَطْرٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَأُ النَّسْبَةَ كَسَرُوا الْقَافَ وَخَفَّفُوا الطَّاءَ . قَالَ

ابن القيم : إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ρ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ . قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَمَقْصُودُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسَّ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ، فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لَا يُدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ .

بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لَا ؟

٢٥٩ - عَنْ أَبِي حَبَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا τ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ρ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ τ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ρ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ - ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦١ - وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ τ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَتَوَضَّأُ .

قَوْلُهُ : (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : وَالْإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الْاِعْتِبَارِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ إِنْ صَحَّتْ عَلَى إِزَادَةِ الْاِسْتِيعَابِ بِالْمَسْحِ لَا أَنَّهَا مَسَحَاتٌ مُسْتَقَلَّةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا فِي الرَّأْسِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ كُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً .

فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا : فِيهَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ .

بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَائِهِ

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٦٢- وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

. »

٢٦٣- وَعَنْ الصُّنَابِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

فَتَمَّضَمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

فَيُمَسَّحَانِ مَعَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » قَالَ الشَّارِحُ : سَأَفَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِإِسْتِدْلَالِ

بِهِ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ قَالَ :

فَقَوْلُهُ : « تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي

مُسَمَّاهُ مِنْ جُمْلَتِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ .

بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

٢٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٦٥- وَلِلنَّسَائِيِّ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالمُسْبَحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا
بِابْتِهَامِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

بَابُ مَسْحِ الصُّدْعَيْنِ وَأَنْتَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٦٦- عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
. وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الصُّدْعُ بِضَمِّ الصَّادِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ :
المَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ العَيْنِ والأُذُنِ وَالشَّعْرُ المُتَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ . وَالْحَدِيثُ
يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الصُّدْعِ والأُذُنِ . وَأَنَّ مَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ مَرَّةً
وَاحِدَةً .

بَابُ مَسْحِ العُنُقِ

٢٦٧- عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ﷺ يَمْسُحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ العُنُقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ فِيهِ لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ،
وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ العُنُقِ حَدِيثُ أَلْبَتَّةِ . انْتَهَى . وَرُوِيَ عَنْ

عليّ ٣ أَنَّهُ مَسَحَ عُنُقَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ مَسْحِ الرَّقَبَةِ
هَلْ تُمَسَّحُ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الرَّأْسِ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ؟

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٢٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى
عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٦٩- وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٢٧٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

» .

٢٧١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْعِمَامَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٧٢- وَعَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَخَذَتْ - وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلَعَ خُفَّيهِ -
فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَمْسُحُ عَلَى خُفَّيهِ وَعَلَى خِمَارِهِ .

٢٧٣- وَعَنْ ثُؤْبَانَ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْخِمَارِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٢٧٤- وَعَنْ ثُؤْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ
وَالتَّسَاحِينِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الْعَصَائِبُ : الْعَمَائِمُ ، وَالتَّسَاحِينُ : الْخِصْفَانُ .

قَوْلُهُ : (وَالْحِمَارُ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ النَّصِيفُ ، وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ حِمَارُهُ ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعِمَامَةُ . قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ صَحَّ الْحَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ أَقُولُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَحْتَاجُ الْمَاسِحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَى لُبْسِهَا عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ لَا يَحْتَاجُ ؟ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْقِيتِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَقَطُ وَعَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطُ ، وَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَسْحِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنَ الْعِمَامَةِ

٢٧٥- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ لَمْ يُجَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ وَهَمَ الْمُنْدَرِيُّ فَعَزَّاهُ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَوَهَمَ ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي ، وَصَرَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ . أ. هـ .

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرَضُ

٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَرْهَفْنَا الْعَصْرَ : أَخْرَجْنَاهَا . وَبُرِي أَرْهَفْتَنَا الْعَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَقْتَهَا .

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّعُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطَنِي .

٢٨٠- وَعَنْ حَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطَنِي : وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ حَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ .

قَوْلُهُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى مَذَاهِبَ فَذَهَبَ جَمِيعُ الْمُفَقِّهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْعَسَلِ ، وَلَمْ يَنْبُتْ خِلَافٌ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ .

بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ

٢٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي تَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاَبْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النَّعَالِ وَفِي تَرْجِيلِ الشَّعْرِ أَيْ تَسْرِيحِهِ وَفِي الطُّهُورِ فَيَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَبِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَبِالْجَانِبِ الْإَيْمَنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ فِي الْعُسْلِ قَبْلَ الْإَيْسْرِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا أُسْتَحَبَّ فِيهِ التِّيَاسُّرُ ، قَالَ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَتَمَّ وُضُوءُهُ .

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا

٢٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَرَّةً مَرَّةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٢٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

٢٨٥- وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً ، وَهَذَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ρ ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمَا افْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ . قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ

الأعضاءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْعَسَلِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا ، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَالْاِخْتِلَافُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزَى .

قوله : « هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَاوِزَةَ الثَّلَاثِ الْعَسَلَاتِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ فِي الطُّهُورِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨٨- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال الشارح رحمه الله : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ . وَقَوْلُهُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » فِي آخِرِهِ .

بَابُ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٨٩- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « وَالصَّلَاةَ » .
 قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هَذَا إِسْنَادُهُ حَيْثُ ؟ ، قَالَ : حَيْثُ .

٢٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَالِي قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ » . قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ .

قال الشارح رحمه الله : والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب إعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . والحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، والحديث الثاني يدل على مذهب من قال بعدم الوجوب . انتهى . وقال الموفق في المغني : والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل . وقال ابن عقيل في رواية أخرى : إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرح فيرجع فيه إلى العادة كالأحراز والتفرق في البيع .

بَابُ جَوَازِ الْمَعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٩١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَاهُ .

٢٩٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْعَبْرِ فِي الْوُضُوءِ .

بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٢٩٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَوْضِعَ لَهُ فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِرَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ التَّنْشِيفِ .

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ فِي شَرَعِيَّتِهِ

٢٩٤- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ .

٢٩٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْسَيْتَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنْ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إنْكَارُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِنْبَاءُهُ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقِينَ وَعَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا

٢٩٧- عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩٨- وَلَا بِي دَاوُدَ : كَانَ يَخْرُجُ يَغْضِي حَاجَتَهُ بِأَيْدِيهِ بِأَلْمَاءٍ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ .

٢٩٩- وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ » .

٣٠٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحُفُّ نَعْلٌ مِنْ أَدَمٍ يُعْطَى الْكَعْبَيْنِ وَالْجُرْمُوقِ أَكْبَرُ مِنْهُ يُلْبَسُ فَوْقَهُ ، وَالْجُورِبُ أَكْبَرُ مِنَ الْجُرْمُوقِ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَهُمَا ضَرْبٌ مِنَ الْحِفَافِ ، وَهُوَ مَقْطُوعُ السَّاقَيْنِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ وَهُوَ لِفَاقَةُ الرَّجْلِ قَالَهُ فِي الضِّيَاءِ وَالْقَامُوسِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ . قِيلَ : وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا فَوْقَ الْجُورَيْنِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجُورَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُنْعَلَيْنِ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِمَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ : إِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِبِ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَفِيحًا لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ ، وَالثَّانِي أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ بِغَيْرِ نَعْلِ : إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهِمَا وَيَثْبِتَانِ فِي رِجْلَيْهِ فَلَا بَأْسَ ، وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا ثَبَتَا فِي الْعَقَبِ ، وَفِي مَوْضِعٍ قَالَ : إِنْ كَانَ يَمْشِي فِيهِ فَلَا يَنْتَنِي فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَنَى ظَهَرَ مَوْضِعُ الْوَضُوءِ وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَجْلِدَيْنِ . انْتَهَى .

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

٣٠١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٢- وَأَبِي دَاوُدَ : « دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

٣٠٣- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسُحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » . رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ لَمْ تَعْسِلْهُمَا ؟ قَالَ : « إِنِّي أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : أَمَرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَمَسُحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ عَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

٣٠٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً - إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ - أَنْ يَمَسُحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » هُوَ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي اللُّبْسِ لِتَغْلِيلِهِ عَدَمَ النَّزْعِ بِإِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَهُوَ مُفْتَضٍ أَنَّ إِدْخَالَهُمَا غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ يَفْتَضِي النَّزْعَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِكْمَالَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا شَرْطٌ .

بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ .

٣٠٧- وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُمَّينِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٠٨- وَعَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُمَّينِ فَقَالَ : « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَالْيَوْمِ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُفَّافَ لَا تَنْزِعَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَقْدَرَةَ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ إِلَّا لِلجَنَابَةِ .

بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

٣٠٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّرَقُطَنِيُّ .

٣١٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١١- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

قَوْلُهُ : (لو كان الدين بالرأي) إلى آخره . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ الْمَشْرُوعَ وَهُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ تَارَةً عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَظَاهِرِهِ ، وَتَارَةً اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَمَ يُرْوَى عَنْهُ مَا يَقْضِي بِالْمَنْعِ مِنْ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ .

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٣- وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ - فِي الْمَسْحِ - « لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . وَسَنَدُكُرُّهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَخْصٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَعْلَظِ ، وَلَا تَنْهَمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٣١٤- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣١٥- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَالَ : الْحُقُوطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرُؤُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

٣١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

قوله : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ » . قَالَ الشَّارِحُ : هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَيُرْوَى بِسُكُونِهَا قَالَ الْحَلِيلُ : هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مِلءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بِقَيْءٍ وَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقَيْءُ . وَفِي النَّهْيَةِ : الْقَلَسُ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ الْحَلِيلِ . وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ وَالرُّعَافَ وَالْقَلَسَ وَالْمَذْيَ نَوَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَاظَفَهُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا .

قَوْلُهُ : (فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) . اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ الْخَمْسَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ » .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٣١٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا - إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

السَّهِّ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبْرِ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَثْبَتٌ وَأَقْوَى .

٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٢٢- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَيَزِيدُ هُوَ الدَّلَائِنِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّلَائِنِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ قَالَ شُعْبَةُ إِذَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

قوله : « لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : بِأَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ ثَمَانِيَّةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - : الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ : أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُنْقِضْ ، سِوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرَّيْحِ ، وَدَلِيلٌ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ عِنْدِي وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي النَّوْمِ تُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالاضْطِجَاعِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ النَّوَوِيُّ : وَاتَّقَمُوا عَلَى أَنْ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ وَالشُّكْرِ بِالْحُمْرِ أَوْ النَّبِيدِ أَوْ الْبَنْجِ أَوْ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، سِوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَسِوَاءَ كَانَ مُمَكِّنَ الْمَقْعَدَةِ أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنَهَا .

قوله : « العَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ » قَالَ الشَّارِحُ : بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ : الدُّبُرُ . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مَظْنَةٌ لِلنَّقْضِ لَا أَنَّهُ بِنَفْسِهِ نَاقِضٌ .

قوله : « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَوُضُوءَهُ حَتَّى يَضْطَجِعَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَكُونُ نَاقِضًا إِلَّا فِي حَالَةِ الْاضْطِجَاعِ ، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّهُ الرَّاجِحُ .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وَفُرِيَ (أَوْ لَمَسْتُمْ)

٣٢٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ الْآيَةَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِي .

٣٢٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا .

٣٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ : بِأَنَّ لَمَسَ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَمَسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَأَوْسَطُ مَذْهَبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبٌ مَنْ لَا يَرَى اللَّمَسَ يَنْقُضُ
إِلَّا لِشَهْوَةٍ .

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قال : هو الجماع ،
ولكن الله كريم يكي . وقال إبراهيم : اللمس من شهوة ينقض الوضوء . قال
الموفق في المغني : ولا يختص اللمس الناقض باليد ، بل أي شيء منه لاقى شيئاً
من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقُبْلِ

٣٢٧- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي
حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ » ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ .

٣٢٩- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْأَثَرِيُّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ .

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ
دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا
رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لِمَسِّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ . وَكَذَلِكَ مَسُّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ . وَاحْتَجَّ مَنْ لَا يَرَى النِّقْضَ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ

عَلِيٌّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطِيَّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ :
الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ ρ : « إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » . وَادَّعَى فِيهِ
النَّسَخَ ابْنُ حِبَّانَ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالحَازِمِيُّ ، وَآخَرُونَ . إِلَى أَنْ قَالَ :
فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
« قَالَ الشَّارِحُ : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ يَرُدُّ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ
بِالتَّدْبِ . وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ الحَائِلِ بَيْنَ اليَدِ وَالتَّذَكُّرِ .
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهُوَ يَمْتَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الاستِحْبَابِ ، وَيَتَّبِعُ بِعُمُومِهِ التَّقْضُ بِبَطْنِ الكَفِّ
وَظَهْرِهِ ، وَيَنْفِيهِ بِمَفْهُومِهِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبَعِيرِ اليَدِ .

٣٢٢- وَفِي لَفْظِ لِشَافِعِيٍّ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٣٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ العَنَمِ
؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ » . قَالَ : أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ » . قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ العَنَمِ ؟
قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « لَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ .

٣٣٤- وَعَنْ البَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ
الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « تَوَضَّأُوا مِنْهَا » . وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ العَنَمِ ، فَقَالَ : (لَا تَوَضَّأُوا
مِنْهَا » . وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مُبَارَكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ

الشَّيَاطِينِ « . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، فَقَالَ : « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٣٥- وَعَنْ ذِي الْعُرَّةِ قَالَ : عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ : « لا » ، قَالَ : أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : « لا » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ مِنْ جُمْلَةِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ النِّقْضِ بِمَا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ ﷺ عَدَمَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِهِ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ . وَعَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، وَالإِذْنِ بِهَا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ .

بَابُ الْمُتَطَهَّرِ يَشْكُ هَلْ أَحَدَتْ ؟

٣٣٦- عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى إِطْرَاحِ الشُّكُوكِ الْعَارِضَةِ لِمَنْ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْوَسْوَسَةِ الَّتِي جَعَلَهَا ﷺ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ وَعَدَمِ الْاِتِّعَالِ إِلَّا لِغِيَامٍ نَاقِلٍ مُتَيَقِّنٍ كَسَمَاعِ الصَّوْتِ وَشَمِّ الرِّيحِ وَمُشَاهَدَةِ الْخَارِجِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشُّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

بَابُ إِجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٣٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٣٤٠- وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .

وَقَالَ الْأَثْرُمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ - بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » .

٣٤١- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكُتِبَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : لَا أَعْلَمُ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ هَذَا الْكِتَابَ بِالصَّحَّةِ . انْتَهَى . وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا ، وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ دَاوُدُ . وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ حَدَّثًا أَصْغَرَ فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفْهَمَاءِ : لَا يَجُوزُ .

قوله : « إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ عَلَى طَهَارَةٍ كَطَهَارَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَحَلُّهُ كِتَابُ الْحَجِّ .

أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّحْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٣٤٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ » .

٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ » .

٣٤٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٤٥- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَكَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

٣٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْخِلَافُ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهَذِهِ التُّصَوُّصُ إِنَّمَا تَنْفِي الإِيجَابَ لَا الاسْتِحْبَابَ وَهَذَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ :
أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ العَمَمِ ؟

٣٤٩ - : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ » .

وَأَوْلَا أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا أُذِنَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ
بِغَيْرِ فَائِدَةٍ .

بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ :
فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ،
وَوَضِعَ عَنْهُ الوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى
ذَلِكَ ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

قَوْلُهُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ » قَالَ الشَّارِحُ
رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ

مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ ، بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَنَوَى ،
وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ :
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٣٥٤- عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ - فَلَمْ
يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا
أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكِّرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ .

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ
رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ
رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٦- وَمِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

٣٥٧- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . وَسَنَدُكُرْمَاهَا .

٣٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ
الْحُمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ .

قَوْلُهُ : (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الذِّكْرِ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (وَهُوَ يَبُولُ)
، وَيُعَارِضُهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : (لَا
يُحْجِرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ) ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرَ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَانَ جَوَازًا مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٣٥٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قَالَ : فَرَدَّدَتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَتْ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ قَالَ : « لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَتَوَضَّأْ » ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا .

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ

لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ

٣٦٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

٣٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ . رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ .

٣٦٢- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ .

٣٦٣- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ وَكَذَلِكَ يُجُوزُ لَهُ مُعَاوَدَةُ الْأَهْلِ ، وَكَذَلِكَ الشُّرْبُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، قَالَه النَّوَوِيُّ .

بَابُ جَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ

٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - وَهُوَ جُنُبٌ - يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٦٦- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٧- وَلَا يُبِي دَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً .

قَوْلُهَا : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ فِي النَّسَائِيِّ : (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ) .

قَوْلُهَا : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً) . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ بَلْ يُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَيَفْعَلُهُ غَالِبًا لِطَلَبِ الْفَضِيلَةِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ مُخْتَصِرًا ، وَاقْتَطَعَهُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ . وَنَصُّ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَسَّانَ قَالَ : أَتَيْتِ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو حَدِّثْنِي مَا حَدَّثْتِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ وَزَيْمًا قَالَتْ : قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَمَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ وَإِنْ نَامَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ .

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ

٣٦٨- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٦٩- وَلَا أَحْمَدَ فَقَالَ : « إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَعْتَسِلْ » .

٣٧٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكِ فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَذْيِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ الْوُضُوءُ ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ . قَوْلُهُ : (حَذَفَتْ) يُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ مُفْتُوحَةٌ ثُمَّ فَاءٌ ، وَهُوَ الرَّمْيُ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ بِحَذْفِ الصَّفَةِ إِلَّا لِشَهْوَةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ :

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ - إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرَدَةٍ - لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِنْزَالِهَا الْمَاءَ .

بَابُ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٢- وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

٣٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٧٤- وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

« .

٣٧٥- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٧٦- وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِى عَنْهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي ، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ فَأَعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « لَا عَلَيْكَ . الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ

عَلَى الْإِنْزَالِ ، بَلْ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْإِيْلَاحِ أَوْ مُلَاقَاةِ الْخِتَانِ الْخِتَانِ . قَالَ التَّوَوِيُّ :
وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِ الْعُسْلِ مَتَى غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ
لِغُضِّ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

قَوْلُهُ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْعُسْلُ » . قَالَ الشَّارِحُ : « جَاوَزَ » . وَرَدَّ
بِلَفْظِ الْمُجَاوِزَةِ ، وَبِلَفْظِ الْمُلَاقَاةِ ، وَبِلَفْظِ الْمَلَامَسَةِ ، وَبِلَفْظِ الْإِلْزَاقِ ، وَالْمُرَادُ
بِالْمُلَاقَاةِ : الْمُحَادَاةُ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ فَقَدْ
وَقَعَتِ الْمُلَاقَاةُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَهَكَذَا مَعْنَى مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ أَيَّ قَارِبَتِهِ
وَدَانَاهُ ، وَمَعْنَى إِلْزَاقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ إِلْصَاقُهُ بِهِ ، وَمَعْنَى الْمُجَاوِزَةِ ظَاهِرٌ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ حَاكِيًا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ اللَّامِسِ
وَلَا حَقِيقَةُ الْمُلَاقَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
مَلَامَسَةٌ أَوْ مُقَارِبَةٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ ، وَلَا يَمَسُّهُ
الذَّكْرُ فِي الْجِمَاعِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرُهُ عَلَى
خِتَانِهَا . وَلَمْ يُوجِئْهُ لَمْ يَجِبِ الْعُسْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى
الْمُلَاقَاةِ ، وَهُوَ مَا وَقَعَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِلَفْظِ :
« إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَثَ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
، وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخِتَمِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ
الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ مُلَاقَاةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ سَبَبٌ لِلْعُسْلِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهُوَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ .

بَابُ مَنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَدَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ

٣٧٩- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ . كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٣٨٠- وَالنِّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلِ » .

٣٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : « يَعْتَسِلُ » . وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ قَدِّ احْتَلَمَ ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ ، فَقَالَ : « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا وَقَعَ الْإِنْزَالُ ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَنِيِّ سَوَاءً انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ظَنُّ الشَّهْوَةِ أَمْ لَا . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ .

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٣٨٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَعْتَسِلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ لِمَنْ أَسْلَمَ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعْتَسِلَ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ ، وَأَوْجَبَهُ الْهَادِي وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَدْ أَجْنَبَ
حَالَ الْكُفْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْبَعْضِ قَدْ وَقَعَ بِهِ
التَّبْلِغُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ : « ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا
أَدْبَرْتَ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّرَتْ دَمَ
الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ ، فَإِذَا
انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَةٍ
لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . قَالَ الْخَافِظُ : وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ .

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

٣٨٥- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : لَا يَحْجُزُهُ - مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
لَيْسَ الْجَنَابَةُ) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

٣٨٦- لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ : (كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ
يَكُنْ جُنُبًا) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا
مِنَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا ، وَيُؤَيِّدُهُ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) . انْتَهَى . قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ قِرَاءَةَ آيَةٍ ، فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَمَيِّزُ بِهِ الْقُرْآنَ عَنْ غَيْرِهِ كَالتَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسَائِرِ الذِّكْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ فَلَا بَأْسَ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اعْتِسَالِهِمْ وَلَا يُمْكِنُهُمْ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا . وَإِذَا فَصَدُوا بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَأُوهُ شَيْئًا يُتَمَيِّزُ بِهِ الْقُرْآنَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ فَفِيهِ رُؤَيْتَانِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْجُنُبِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَحُكْمِي رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ ، وَإِنْ ظَنَنْتَ نِسْيَانَهُ وَجَبَ . انْتَهَى .

قوله : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ . وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ . وَهَذَا وَالَّذِي بَعْدَهُ لَا يَصْلُحَانِ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِمَا . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

وَمَنْعِهِ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوليني الخُمرةَ مِنْ الْمَسْجِدِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٩١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنْبًا مُجْتَازًا . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ .

٣٩٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

٣٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَصْنَعُ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٩٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : « نَاوليني الخُمرةَ مِنْ الْمَسْجِدِ » . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي ، وَهِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ قَدْرٌ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي وَجْهَهُ فَقَطْ ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ

دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ هُنَا مَسْجِدَ بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ يَتَنَقَّلُ فِيهِ فَيَسْتَقْبِلُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهَا : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ « . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى عَدَمِ حِلِّ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ دَاوُدُ وَالْمَزْنِيُّ وَعَيْرُهُمْ : إِنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ إِذَا تَوَضَّأَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ لَا الْحَائِضِ فَتَمْنَعُ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ لِلْجُنْبِ بِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ :

وَهَذَا يَمْنَعُ بَعُومِهِ دُخُولَهُ مُطْلَقًا ، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُحْتَازُ لِمَا سَبَقَ ، وَالْمُتَوَضِّعُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ، قَالَ :

٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّأُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ .

٣٩٦ - وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ .

بَابُ طَوَافِ الْجُنْبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

٣٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٩٨- وَلَا أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي : فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

٣٩٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ ، مِنْهُنَّ غُسْلًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اعْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : « هَذَا أَطَهَّرُ وَأَطْيَبُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَنَحْوِهِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ فَجَمَعَهُنَّ يَوْمًا ثُمَّ دَارَ بِالْقَسَمِ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاغْتِسَالِ عَلَى مَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ الْجَمَاعِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ .

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٠١ - وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكُ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٤٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْعُبَاؤُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ ، وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٧- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ التَّفَيْيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلُغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ : (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ .

قَوْلُهُ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِلَفْظِ : وَاجِبٌ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِالسَّوَاكِ وَمَسِّ الطَّيِّبِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ كَمَا تَقُولُ : حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ ، وَالْعِدَّةُ دَيْنٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ السَّوَاكُ وَالطَّيِّبُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَاعْتَسَلَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَكِيرِ ، وَالْمَشْيِ وَالذُّنُوبِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَالِاسْتِمَاعِ وَتَرْكِ اللَّعْوِ ، وَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ .

بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٨ - عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ : وَيَوْمَ النَّحْرِ . وَكَانَ الْفَاكِهَةُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْعُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عُسْلَ يَوْمِ الْعِيدِ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَنْتَهِضُ لِإثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

بَابُ الْعُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٤٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَةَ الْوُضُوءَ .
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوحٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمَلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

٤١٠ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَعَسْلِ الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِي .

٤١١ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَقَطَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِي : مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ .

٤١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّي ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ عُسْلِ ؟ قَالُوا : لَا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْوُضُوءِ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ هُوَ الْحَقُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِوَجْهِ مُسْتَحْسِنٍ .

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٤١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَجَرَدٍ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّحْرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤١٦ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤١٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ .

٤١٩ - وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : (بِحِطْمِي) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخِطْمِيُّ وَيُفْتَحُ نَبَاتٌ مُخَلَّلٌ مُفْتَحٌ لِيِّنٌ نَافِعٌ لِعُسْرِ الْبَوْلِ وَالْحَصْبَةِ وَالنَّسَا وَقِرْحَةِ الْأَمْعَاءِ وَالْإِرْتِعَاشِ وَنَضِجِ الْجِرَاحَاتِ وَتَسْكِينِ الْوَجَعِ ، وَمَعَ الْخَلِّ لِلْبَهْقِ وَوَجَعِ الْأَسْنَانِ مَضْمُضَةً وَنَحْشِ الْهُوَامِ وَحَرَقِ النَّارِ وَخَلَطِ بَزْرِهِ بِالْمَاءِ أَوْ سَحِيقِ أَصْلِهِ يَجْمَدَانَهُ ، وَلِعَابِهِ الْمُسْتَخْرَجِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ يَنْفَعُ الْمَرْأَةَ الْعَقِيمَ وَالْمَقْعَدَ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الرَّأْسِ بِالْعَسَلِ وَدَهْنِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

قَوْلُهُ : (نُفِسَتْ) قَالَ الشَّارِحُ : بِضَمِّ التُّونِ وَكَسْرِ الْقَاءِ : الْوِلَادَةُ ، وَأَمَّا بَفَتْحِ التُّونِ فَالْحَيْضُ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ هُنَا .

قَوْلُهُ : « كَانِ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِذُخُولِ مَكَّةَ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ ذُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَجْزِي عَنْهُ الْوُضُوءُ .

بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٤٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُسْتُحِيضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو أُسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أُسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ
فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ،
وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِعْتِسَالِ عَلَيْهَا لِكُلِّ
صَلَاةٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِيَّةُ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا
الْإِعْتِسَالُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ
انْقِطَاعِ حَيْضِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .
قَالَ الشَّارِحُ : وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعْتِسَالِ إِلَّا لِإِدْبَارِ
الْحَيْضَةِ هُوَ الْحَقُّ ، لِفَقْدِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ
هَذَا التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَقُومُ فِيمَا دُونَهُ فِي الْمَشَقَّةِ إِلَّا خُلِّصَ الْعِبَادُ ،
فَكَيفَ بِالنِّسَاءِ النَّاقِصَاتِ الْأَدْيَانِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ

قَوْلُهُ : « فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ » .
قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجُمُوعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَالِإِقْتِصَارُ عَلَى
غُسْلٍ وَاحِدٍ لهُمَا ، وَقَدْ أُحِقَّ بِالْمُسْتَحَاضَةِ الْمَرِيضِ وَسَائِرِ الْمَعْدُورِينَ بِجَمَاعِ
الْمَشَقَّةِ ، وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمْعِ لِلْمَرْضَى .

بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٤٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ثَقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ » فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ » ؟ فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرْتُ إِرسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ لَهُ فَوَائِدٌ مَبْسُوطَةٌ فِي شُرُوحِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِسَالِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالْمَرْضَى ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ .

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

٤٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . أَخْرَجَاهُ .

٤٢٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : ثُمَّ يُحْلَلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٤٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ - نَحْوِ الْحِلَابِ - فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ . أَخْرَجَاهُ .

٤٢٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ .

٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٤٢٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَدَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَمَا أَنَا فَأَخَذُ مِلءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ) . يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْأَوَّلَ وَقَعَ بِدُونِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ .

قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَأْخِيرِ الرَّجْلَيْنِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ بِلَفْظِ : (وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرِ رِجْلَيْهِ) وَهُوَ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا بِحَمْلِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَلَى الْمَجَازِ ، وَإِذَا بِحَمْلِهَا عَلَى حَالَةِ أُخْرَى ، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ ، وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ

نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ : أَصْحُهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا وَمُخْتَارُهُمَا أَنْ يُكْمَلَ وَضُوءُهُ . قَالَ : لِأَنَّ أَكْثَرَ
 الرُّوَايَاتِ عَنِ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ كَذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى
 مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ .

قَوْلُهُ : (نَحْوُ الْحِلَابِ) هُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
 الْحِلَابُ : إِنَاءٌ يَسْعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ .

قَوْلُهَا : « ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَدَاكِيرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ » .
 قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الْيَدِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ .

قَوْلُهُ : « أَمَا أَنَا فَأَخَذُ مِلءَ كَفِّي فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ
 جَسَدِي » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلُّكَ وَلَا
 الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٤٣٠ - عَنْ عَلِيِّ ٢ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ١ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ

شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ - لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ - فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » . قَالَ عَلِيُّ
 : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ ٢ .

٤٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّ امْرَأَةٍ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُغِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٤٣٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ ، أَوْ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ فِي الْعُسْلِ . قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضَ الضَّفَائِرِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي الْحَدِيثِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلُّكَ بِالْيَدِ .

٤٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ فِيهِ : وَاعْمِرِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرَسَلِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِعُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ فِيهِ

٤٣٤- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا : « أَنْقُضِي شَعْرَكَ وَاعْتَسِلِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٤٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا » . فَاجْتَدِبْتُهَا إِلَيَّ فَمُئْتٌ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَا دَاوُدَ قَالَا : « فِرْصَةً مُمَسَّكَةً » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ .

قَوْلُهُ : (فِرْصَةً) هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ : الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . حَكَاهُ ثَعْلَبٌ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْفِرْصَةُ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الصُّوفِ مُثَلَّثَةُ الْفَاءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ : إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ وَدَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيبَةِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٤٣٦- عَنْ سَفِينَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٩- وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : أُتِيَ بِجَاهِدٍ بِقَدَحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَجْزِي مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرِيُّ .

٤٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْفَرْقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطًّا بِالْعِرَاقِيِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِسَادِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ .

بَابُ مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزَى إِذَا أُسْبِغَ

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٣ - وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فُئِي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرِ ثُلُثِي الْمُدِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوَزَّ مَوْضِعُ مِثْلِ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْفُضُ لِي شَعْرًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْقَدْرُ الْمُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلُهُ مُغْتَسِلًا ، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ . وَهَكَذَا الْوُضُوءُ .

بَابُ الْإِسْتِارِ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ

وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْحَلْوَةِ

٤٤٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّي سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَرِّتُكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً - يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ - وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بِأَسٍّ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّتْرِ حَالَ الْإِعْتِسَالِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ وَتَرْكُهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقِ الْإِسْتِارِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا

تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: « أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » .
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ، قَالَ: « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ » . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ - يَعْنِي قِصَّةَ أَيُوبَ -
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَهُ عَلَى جَمْعِ الْجِرَادِ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الْإِعْتِسَالِ عُرْبَانًا ، فَدَلَّ عَلَى
 جَوَازِهِ . قَالَ الْحَافِظُ: وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا
 مِنْهُمَا فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرٌ مُوَافِقٍ لَبَيَّنَهُ ،
 فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الْإِرْشَادُ إِلَى التَّسْتُرِ عَلَى الْأَفْضَلِ .

بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

٤٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «
 إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى
 يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ السُّتْرِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ مُنْدَرِجٌ
 تَحْتَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ بِالْإِزَارِ
 أَفْضَلُ لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا وَقَدْ دَخَلَا الْمَاءَ
 وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانٍ فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا . قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ بَجُرْدَ رَحْوَانًا أَنْ لَا
 يَكُونُ إِثْمًا ، وَاحْتَجَّ بِتَجْرُدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزِرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ
أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا
بِإِزَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ لِلذُّكُورِ
بِشَرَطِ لُبْسِ الْمَازِرِ ، وَتَحْرِيمِ الدُّخُولِ بِدُونِ مِئْزِرٍ ، وَعَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى النِّسَاءِ مُطْلَقًا
وَاسْتِثْنَاءِ الدُّخُولِ مِنْ عُدْرٍ هُنَّ لَمْ يَنْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ تَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا ، فَالظَّاهِرُ
الْمَنْعُ مُطْلَقًا . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِنِسْوَةٍ
دَخَلْنَ عَلَيْهَا مِنْ نِسَاءِ الشَّامِ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَ ؟
قُلْنَ : نَعَمْ . قَالَتْ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ
ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ حِجَابٍ » .

كِتَابُ التَّيْمِ

بَابُ تَيْمُمِ الْجُنْبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٤٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ » ؟ قَالَ : أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيْمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَهِيَ خَصِيصَةٌ خَصَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجُنْبِ وَغَيْرِهِ .

بَابُ تَيْمُمِ الْجُنْبِ لِلجَّرْحِ

٤٥٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُجْدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمِ ؟ فَقَالُوا : مَا بَجْدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تُقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَّيَّمَّ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَنْ جَرْحِهِ حِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيْمِ لِخَشْيَةِ الضَّرْرِ ، وَعَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ . وَقَالَ : حَدِيثُ جَابِرٍ قَدْ دَلَّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّيْمِ . انْتَهَى . قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ : وَيَفَارِقُ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ مَسْحَ الْخَفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرْرِ بِنَزْعِهَا . الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعَابُهَا بِالْمَسْحِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ مَسَحَ مَا حَازَى مَحَلَّ الْفَرْضِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى

الجبيرة من غير توقيت . الرابع : أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى . الخامس : أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدتها في إحدى الروايتين ، اختاره الخلال وقال : قد روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بأن عمرو كأنه ترك قوله الأول وهو أشبه لأن هذا مما لا ينضب ويغلب على الناس جدًا فلا بأس به ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال : « إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها » . ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر على أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ولأن المسح عليها جاز دفعًا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة . والرواية الثانية : لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة فعلى هذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تميم لها . انتهى ملخصًا . قال في الاختيارات : والجريح إذا كان محدثًا حديثًا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح أن يتم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بتميم بدعة . انتهى .

بَابُ الْجُنْبِ يَتِيَمُّ لَخَوْفِ الْبَرْدِ

٤٥٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ » فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلَانِ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَمَخَافَةِ الْهَلَاكِ : الْأَوَّلُ : التَّبَسُّمُ

وَالِاسْتِبْشَارُ . وَالثَّانِي : عَدَمُ الْإِنْكَارِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَالتَّبَسُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنْ السُّكُوتِ عَلَى الْجَوَازِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِبْشَارَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجَوَازِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَمْرِهِ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَقَدِرَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : لَا يَتَيَمَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَنْ أَمَكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ الضَّرَرَ مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا وَيَسْتُرَهُ ، وَكُلَّمَا غَسَلَ عُضْوًا سَتَرَهُ وَدَفَّاهُ مِنَ الْبَرْدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَتَصَلِّي الْمَرَأَةُ بِالتَّيَمُّمِ عَنِ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ يَشِقُ عَلَيْهَا تَكَرُّرُ النُّزُولِ إِلَى الْحَمَامِ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْاِغْتِسَالِ فِي الْبَيْتِ . وَكُلُّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، سِوَاهُ كَانَ الْعُذْرُ نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا ، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ إِثْبَاتُ التَّيَمُّمِ لِحُؤْفِ الْبَرْدِ وَسُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ ، وَصِحَّةُ افْتِدَاءِ الْمُتَوَضَّئِ بِالتَّيَمُّمِ ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَوْلُهُ : (وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) . لَعَلَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ » .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ

٤٥٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : « مَا حَالُكَ » ؟ قَالَ :

كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْحَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرِمُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ لِلْجُنْبِ ، وَعَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ يَجُوزُ لِمَنْ تَطَهَّرَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَجَمَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالتَّيْمُمِ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ مُخَدُودٍ ، بَلْ يَجُوزُ وَإِنْ تَطَاوَلَ الْعَهْدُ بِالْمَاءِ .

بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمُمِ

٤٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحَتْ وَصَلَّيْتُ » .

٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمُمِ لِتَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِالتَّيْمُمِ بِإِذْرَاكِ الصَّلَاةِ ، وَإِذْرَاكُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَطْعًا . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْاِشْتِرَاطِ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ وَلَا قِيَامَ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ وَالسُّنَّةُ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِي قَبْلَ الْوَقْتِ كَالْوُضُوءِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِجْرَاءِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ ، وَإِرَادَةُ الْقِيَامِ تَكُونُ فِي الْوَقْتِ وَتَكُونُ قَبْلَهُ ، فَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ حَتَّى يُقَالَ خَصَّصَ الْوُضُوءَ الْإِجْمَاعُ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَالْأَحْوِطُ التَّيْمُمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ فِي

ذلك حرج ولا مشقة . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وفي الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى ، كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

٤٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ النَّافِعَةِ ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ صَرِيحُ الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فَلِكِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ مَا خَرَجَ عَنْ الطَّاقَةِ ، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِثْبَانِ بِمَا دَخَلَ تَحْتَ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ بَعْضِهِ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ مُوجِبًا لِلْعَفْوِ عَنْ جَمِيعِهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي لِبَعْضِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ .

بَابُ تَعْيِينِ الشَّرَابِ لِلتَّيْمُمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

٤٥٨ - عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي الشَّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٥٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْتِدْلَالٍ بِهِ عَلَى تَعْيُنِ التُّرَابِ لِلتَّصْرِيحِ فِي الْحَدِيثِ بِذِكْرِ التُّرَابِ . وَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : « جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَالْأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ كَالْمَاءِ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي الطَّهْوَرِيَّةِ . وَعَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لِغُيُوبِ لَفْظِ الْأَرْضِ لِجَمِيعِهِ ، وَقَدْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ : « كُلُّهَا » . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِتَخْصِيصِ التُّرَابِ بِقَوْلِهِ : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا » وَهَذَا خَاصٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْعَامُّ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ تُرْبَةَ كُلِّ مَكَانٍ مَا فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ خُصُوصُ التُّرَابِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذِكْرِ الصَّعِيدِ وَالْأَمْرِ بِالتَّيْمَمِ مِنْهُ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالصَّعِيدُ : التُّرَابُ أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ . وَفِي الْمَصْبَاحِ : الصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَيُؤَيِّدُ حَمْلَ الصَّعِيدِ عَلَى الْعُمُومِ تَيْمُمُهُ مِنْ الْحَائِطِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَخْصِيصِ التَّيْمَمِ بِالتُّرَابِ الْعِثْرَةَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ ؛ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُجْزَى بِالْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا وَهُوَ رُؤَايَةٌ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَكَانَ ρ يَتَيَمَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْحَةً أَوْ رَمْلًا . وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ ، وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ . وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يُسْتَحَبُّ حَمْلُهُ التُّرَابَ مَعَهُ لِلتَّيْمَمِ وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَا نَقَلَ عَنِ أَحْمَدَ .

بَابُ صِفَةِ التَّيْمَمِ

٤٦٠- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي التَّيْمُمِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٦١- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦٢- وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ : أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٣- وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْعَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . قَالَ فِي الفَتْحِ : وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَوْلُهُ : (إِلَى الرُّسْعَيْنِ) قَالَ الشَّارِحُ : وَهُمَا مَفْصِلُ الْكَفَّيْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيْمُمِ الْجُنُبِ لَا يَجِبُ .

بَابُ مَنْ تَيْمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى

ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

٤٦٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَانِكَ صَلَاتِكَ »

. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ .

٤٦٥ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

بَابُ بَطْلَانِ التَّيْمُمِ بِوَجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٤٦٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ : « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ » . عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ فِيمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَمَنْ وَجَدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَحَالَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ مُقَيَّدٌ بِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَتَخْرُجُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَتَبْقَى صُورَةُ وُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فِعْلِ التَّيْمُمِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا دَاخِلَتَيْنِ تَحْتَ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ .

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٤٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ - وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ - فَصَلَّوْا

بِعَيْرٍ وَضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَصَلُّوا بِعَيْرٍ وَضُوءٍ) اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُطَهَّرِينَ : الْمَاءِ ، وَالتُّرَابِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَاءَ فَقَطْ ، وَلَكِنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُطَهَّرَ سِوَاهُ وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مُعْتَقِدِينَ وُجُوبَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ حَيْثُ عِدِّ مَمْنُوعَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ .

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا أُسْتَحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٤٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٦٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ : « فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

٤٧٠ - زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ : « تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

٤٧١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .
وفيه تنبيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة .

٤٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٣ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا قَالَ : « فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَشْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي » .

٤٧٤ - وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَقَالَ : « بَجَلْسِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِ العَصْرَ

وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : « لِنَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّي » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّرَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ حُكْمُ الْحَدِيثِ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ : وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يَقْضِي بِوُجُوبِ الْإِعْتِسَالِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ لِلصَّلَاتَيْنِ ، بَلْ لِإِدْبَارِ الْحَيْضَةِ ، قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْهَا مَا يَقْضِي بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا الرَّجُوعُ إِلَى الْعَمَلِ بِصِفَةِ الدَّمِ كَمَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا . وَمِنْهَا مَا يَقْضِي بِإِعْتِبَارِ الْعَادَةِ كَمَا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ » الْحَيْضَةُ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِصِفَةِ الدَّمِ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ » فِي حَقِّ الْمُعْتَادَةِ ، وَالتَّمْيِيزُ بِصِفَةِ الدَّمِ فِي حَقِّ غَيْرِهَا ، وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ قَدْ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ الْعَادَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ .

بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ

٤٧٦- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّمْيِيزُ بِصِفَةِ الدَّمِ ، فَإِذَا كَانَ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ السَّوَادِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ . انْتَهَى .
وقال الخريفي : فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت . انتهى . وظاهر كلامه أن المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز قدمت التمييز فعملت به ، وتركت العادة ، وهو رواية عن أحمد ، وهو الصواب .

بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

٤٧٧- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَقَالَ : « أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَتَلَحَّمِي » . قَالَتْ : إِنَّمَا أَتَّخِذُ نَعْمًا ، فَقَالَ : « سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجَزْتُ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ » . فَقَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ

لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْرِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ؛ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِي المَعْرَبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأُمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَاهُ .

قوله : « فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : بِفَتْحِ التَّاءِ الفُوقِيَّةِ وَالْحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالْيَاءِ المُشَدَّدَةِ أَيَّ اجْعَلِي نَفْسَكَ حَائِضًا . قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ أَنَّ العُغْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ بَلَّ يُجْرئُهَا العُغْلُ بِحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ ، وَأَنَّ الجُمُعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ ، وَأَنَّ جَمْعَ الفَرِيضَتَيْنِ هَا بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ ، وَأَنَّ تَعْيِينَ العَدَدِ مِنَ السِتَّةِ وَالسَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا بِتَشْبِيهِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : « حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ » .

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ العَادَةِ

٤٧٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ لَا يَذْكُرُ بَعْدَ الطُّهْرِ .

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي المَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ : « إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » أَوْ قَالَ : « عُرْوُقٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ لَيْسَتَا مِنَ الْحَيْضِ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ فَهُمَا حَيْضٌ . انْتَهَى .

تَمِّمَةٌ : قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْ السَّبْعَةِ عَشْرَةَ وَلَا حَدَّ لِأَقْلٍ سَنَ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا لِأَكْثَرَةٍ وَلَا لِأَقْلٍ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَالْمَبْتَدَأَةُ تَحْسَبُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ مَا لَمْ تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً وَكَذَلِكَ الْمُنْتَقِلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا اسْتَحَاضَتْ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَالْحَامِلُ قَدْ تَحِيضُ . انْتَهَى .

بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ .

٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضَتْ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ .

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٤٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَمَنْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِلَّا الْجَمَاعَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٤٨٢م- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٨٣- وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

٤٨٤- وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَجِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَمَّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ .

٤٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا - إِذَا كَانَتْ حَائِضًا - فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَوْرُ الْحَيْضِ : أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ .

قَوْلُهُ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى حُكْمَيْنِ : تَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَجَوَازِ مَا سِوَاهُ . وَهُوَ قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكْرِ أَوْ الْقُبْلَةِ أَوْ الْمُعَانَقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، الْأَشْهُرُ مِنْهَا التَّحْرِيمُ . وَالثَّانِي عَدَمُ التَّحْرِيمِ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَالثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبُطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ جَازًا وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ ؛ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَحَدِيثُ الْبَابِ يُدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لِتَضَرُّجِهِ بِتَحْلِيلِ كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّكَاحَ ، فَالْقَوْلُ

بِالتَّحْرِيمِ سَدُّ لِلذَّرِيعَةِ لَمَّا كَانَ الْحَوْمُ حَوْلَ الْحِمَى مَظِنَّةً لِلْوُقُوعِ فِيهِ ، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا حَدِيثٌ : « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ لِلْمُبَاشَرَةِ بِأَنْ تَأْتِرَ . وَقَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ لَهَا : وَأَيْتُكُمْ يَمَلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَلِكُ إِزْبَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٤٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ . رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ » .

٤٨٧ - وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

٤٨٨ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابَ دِينَارًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ . كُلُّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ .

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٤٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُحَارِيِّ .

٤٩٠ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ حَالَ حَيْضِهَا وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ عُقُولِ النِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِاخْتِيَارِهِنَّ فِيهِ ، بَلِ الْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِفْتِنَانِ بِهِنَّ ، وَلَيْسَ نَقْصُ الدِّينِ مُنْحَصِرًا فِيمَا يَحْتَصِلُ بِهِ الْإِثْمُ بَلْ فِي أَعْمَمٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ نَسِيئِيٌّ ، فَالْكَامِلُ مَثَلًا نَاقِصٌ عَنِ الْأَكْمَلِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَائِضُ لَا تَأْتِمُّ بِتَرْكِ صَلَاتِهَا زَمَنَ الْحَيْضِ لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الْمُصَلِّيِّ . وَقَالَ : نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصِّيَامِ . قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ هَلْ تُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ أَوْ الْأُخْرَى . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٤٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ وَالْأَثَرِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ : عَامَّةُ التَّابِعِينَ يُقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنَ وَحَدَّهُ .

بَابُ سُورِ الْحَائِضِ وَمَوَاقِلِهَا

٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشِرْبُ ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٤٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ قَالَ : « وَآكَلَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ رِيْقَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ ، وَعَلَى طَهَارَةِ سُورِهَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فَالْمُرَادُ اعْتَرِلُوا وَطَافُوا .

بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٤٩٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا .

٤٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثَانِ يُدَلِّلَانِ عَلَى جَوَازِ مُجَامَعَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلَوْ حَالَ جَرِيَانِ الدَّمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ النَّفَاسِ بَابُ أَكْثَرِ النَّفَاسِ

٤٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ - عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ بَجُلْسِ عَلِيٍّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَعَاضِدَةٌ بِالْعَةِ إِلَى حَدِّ الصَّلَاحِيَّةِ وَالِاعْتِبَارِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَيَّنٌ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى النَّفْسَاءِ وَقُوفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ : وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَا هُنَا وَلَفْظُهُ :

قُلْتُ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ بَجُلْسِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ لِئَلَّا يَكُونَ الْخَبْرُ كَذِبًا ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرِ فِي نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ . انْتَهَى .
قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ السَّتِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نَفَاسٌ ، وَلَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ وَحِينَئِذٍ فَالْأَرْبَعُونَ مِنْتَهَى الْغَالِبُ .

بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّفْسَاءِ

٤٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قال الشارح رحمه الله : والحديث يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويُندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تُصلي . انتهى . والله أعلم .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ

٤٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ فُفْرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٥٠٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا » . قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا » قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطَّوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » . أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَإِقَامِ الصَّلَاةِ » أَيِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا . وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَتَمَامَهُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ ، فَهُوَ كَخِبَاءٍ أُقِيمَ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ ، وَقُطِبُهَا الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الْأَرْكَانُ الشَّهَادَةُ وَبَيْعَةُ الشَّعْبِ الْإِيمَانُ

كَالْأَوْتَادِ لِلْخَبَاءِ . قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ وَقَدْ جَمَعَ أَزْكَانَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ طَرَفٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الطَّوِيلِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَةِ الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ صَلَوَاتِ كَالْوَتْرِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَصْرِ ، وَأَنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةَ . وَالْمُصَنِّفُ سَأَلَ الْحَدِيثَ لِإِسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى فَرَضِيَةِ الصَّلَاةِ لَا أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُنْذُ فُرِضَتْ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْرَ عَزِيمَةٌ ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي تَحْقِيقُ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي بَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ : وَحَدِيثُ طَلْحَةَ يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَةِ الصَّلَاةِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا عَلَى الْعِبَادِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ صَلَاةَ الْوَتْرِ وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ : وَفِي جَعْلِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا ذَكَرَ نَظَرَ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي مَبَادِيِ التَّعْلِيمِ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ فِي صَرْفِ مَا وَرَدَ بَعْدَهُ وَإِلَّا لَزِمَ قَصْرُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ بِأَسْرِهِا عَلَى الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّهُ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ وَإِبْطَالَ الْجُمْهُورِ الشَّرِيعَةِ ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالِدَّلِيلِ الْمُتَأَخَّرِ إِذَا وَرَدَ مُؤَرِّدًا صَحِيحًا وَيُعْمَلُ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْبَحْثُ مِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يُمَعِّنَ النَّظَرَ فِيهِ وَيُطِيلَ التَّدَبُّرَ ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِيهِ مِنْ أَهَمِّ الْمُطَالَبِ الْعِلْمِيَّةِ لِمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْبَالِغَةِ إِلَى حَدِّ يَقْصُرُ عَنْهُ الْعَدُّ .

بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٥٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٤- وَلَا أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٠٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا تُؤْيِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارتدَّت الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ نُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ ، فَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : « وَيَلِّكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ » . ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ » . مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

٥٠٧- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيَارِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَجْلِسِ يُسَارُهُ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ؟ قَالَ : بَلِي وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي » ؟ قَالَ : بَلِي وَلَا صَلَاةَ لَهُ .

قَالَ : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا .

قَوْلُهُ ρ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ مَا وَجَبَ بِهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِزَاقَةُ الدَّمِ كَالْقِصَاصِ وَزِنَا الْمُحْصَنِ وَخَوِّ ذَلِكَ ، أَوْ حَلِّ بِهِ أَخْذُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ كَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ وَمَا وَجَبَ مِنْ التَّفَقَّاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسْرَرَ الْكُفْرَ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

قَوْلُهُ : « لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ مُوجِبَةٌ لِحُقْنِ الدَّمِ وَلَكِنْ مَعَ بَقِيَّةِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الرَّنْدِيقِ فَقَالَ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الرَّنْدِيقِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَمَا ذَكَرَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى أَنْ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ : (اتَّقِ اللَّهَ) زُنْدَقَةٌ ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَرَّفَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الرَّنْدِيقِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : (وَاللَّهِ إِنْ هَدَيْهِ قِسْمَةٌ مَا عُذِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ) ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى مَا زَعَمَهُ الْمُصَنِّفُ أَظْهَرَ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : حُكْمُ الشَّرْعِ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ρ كَفَرَ وَقُتِلَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قُتِلَ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الطَّعْنَ فِي النَّبُوءَةِ وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ نَاطِرًا إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ « لَعَلَّهُ يُصَلِّي » وَإِلَى قَوْلِهِ : « لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ » فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ ظَاهِرِ التَّوْبَةِ وَعِصْمَةِ مَنْ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ الرَّنْدِيقُ قَدْ

أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَفَعَلَ أَفْعَالَ الْإِسْلَامِ كَانَ مَعْصُومَ الدَّمِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْفَتْحِ :
 قَالَ الثَّرْطِي : إِنَّمَا مَنَعَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجِبَ الْقَتْلَ لِمَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ
 يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَلَا سِيْمَا مِنْ صَلَّى كَمَا تَقْدَمُ نَظِيرُهُ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ،
 وَصُوبَهُ الْحَافِظُ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُهُ يَسْتَأْذِنُهُ
 فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ) الْحَدِيثُ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ
 الْمُعَامَلَةَ لِلنَّاسِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ ظَوَاهِرِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ دُونَ تَفْتِيهِ وَتَنْقِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
 بِمَا لَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : « إِيَّيَّيْ لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ »
 . وَقَالَ لِأَسَامَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ : (إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقِيَّةً) يَعْنِي :
 الشَّهَادَةَ « هَلْ شَقَمْتَ عَنِ قَلْبِهِ » ؟ وَاعْتِبَارُهُ ﷺ لِظَوَاهِرِ الْأَحْوَالِ كَانَ دَيْدَنَا لَهُ
 وَهَجِيرًا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ لَمَّا اعْتَذَرَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَنَّهُ
 مُكْرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « كَانَ ظَاهِرُكَ عَلَيْنَا » . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ : « إِنَّمَا أَقْضِي بِمَا
 أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْنَهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ
 » . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ « إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » . وَمِنْ أَعْظَمِ اعْتِبَارَاتِ الظَّاهِرِ مَا
 كَانَ مِنْهُ ﷺ مَعَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ التَّعَاطِي وَالْمُعَامَلَةِ بِمَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَالِ .

بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ

٥٠٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ
 الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ .

٥٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ت قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ .

٥١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُمَيْلِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٥١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُنْكَرًا لُجُوبِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُخَالِطْ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ تَرَكُهُ لَهَا تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ لُجُوبِهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَ حَتَّى كَالرَّابِي الْمُحْصَنِ ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُرَبِّيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُجْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ ، أَمَّا كُفْرُهُ فَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ وَجَعَلَ الْحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ ، فَتَرَكُهَا مُقْتَضٍ لِحَوَازِ الْإِطْلَاقِ . وَأَمَّا أَنَّهُ يُقْتَلُ فَلِأَنَّ حَدِيثَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » يُقْضَى بِوُجُوبِ الْقَتْلِ لِاسْتِنزَامِ الْمُقَاتَلَةِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي

الْبَابِ الْأَوَّلِ ، وَلَا أَوْضَحَ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ التَّحْلِيَةَ بِالتَّوْبَةِ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءَ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، فَلَا يُحْتَلَى مِنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ عَنْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . » فَقَالُوا : أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا مَا صَلَّوْا » . فَجَعَلَ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ مُقَاتَلَةِ أَمْرَاءِ الْجُورِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِحَالِدٍ : « لَعَلَّهُ يُصَلِّي » فَجَعَلَ الْمَانِعَ مِنَ الْقَتْلِ نَفْسَ الصَّلَاةِ . وَحَدِيثُ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » لَا يُعَارِضُ مَفْهُومَهُ الْمَنْطُوقَاتِ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ . إِلَى أَنْ قَالَ : ااخْتَلَفُوا هَلْ يَجِبُ الْقَتْلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَاجْمَعُوا أَنَّهُ يُقْتَلُ لِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَمْتَنَعَ وَقَالَ : لَا أُصَلِّي حَتَّى خَرَجَ وَفُتِّهَا وَجَبَ قَتْلُهُ .

بَابُ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ

وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ

٥١٢- عَنْ ابْنِ مُحَبَّرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرِحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا - اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ - كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥١٣- وابن ماجه وقال فيه : « ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن » .

٥١٤- وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها وإلا قيل : أنظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » . رواه الخمسة .

ويعضد هذا المذهب عمومات ، منها :

٥١٥- ما زوي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . متفق عليه .

٥١٦- وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرجل - « يا معاذ » . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - . ثم قال : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا حرّمه الله على النار » . قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذن يتكلموا » . فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً : (أي خوفاً من الإثم بتكلمه به) . متفق عليه .

٥١٧- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً » . رواه مسلم .

٥١٨- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النَّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ .

٥١٩- فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَفِتْنَاهُ كُفْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٥٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ وَأَبِي ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ كُفْرٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ لِقَوْلِهِ : « إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ » إِلَى أَنْ قَالَ : إِلَى أَنْ قَالَ : قَدْ أَطْبَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَعَدَمِ فِعْلِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَمْ

يُثَبِّتُ فَاعِلُهَا عَنْهَا ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الشَّهَادَةِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي خُلُودِ مَنْ أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ قَارَفَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النَّارِ مَعَ تَكْلِمِهِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ عَنْ ذَلِكَ ، فَالْمُعْتَزِلَةُ جَزَمُوا بِالْخُلُودِ ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ قَالُوا : يُعَذَّبُ فِي النَّارِ ثُمَّ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، فَالْأَشْعَرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا بِدُخُولِهِ تَحْتَهَا ، وَالْمُعْتَزِلَةُ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ فِي تَأْيِيدِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ فَالنِّزَاعُ كَالنِّزَاعِ فِي إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ عَرَفْنَاكَ أَنَّ سَبَبَ الْوُفُوعِ فِي مَضِيْقِ التَّأْوِيلِ تَوْهُمُ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ ، وَلَيْسَ بِكُلِّيَّةٍ ، وَأَنْتِفَاءُ كُلِّيَّتِهَا يُرِيحُكَ مِنْ تَأْوِيلِ مَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَنَقُولُ : مَنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَافِرًا سَمِينًا كَافِرًا وَلَا نَزِيدُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَلَا نَتَأَوَّلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ الْمُلْجِي إِلَى ذَلِكَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وَجُوبًا

٥٢٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٢٦- وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ لَهٗ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ الصَّبِيَانِ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ وَضَرَبَهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .
 قَالَ : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالتَّائِمِ مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ . انْتَهَى . قَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ عَلَى وِلي الصَّبِيِّ تَعْلِيمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَأَمْرَهُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَتَأْدِيبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَظَاهَرَ الْأَمْرَ الْوَجُوبَ ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَيْهَا كِي يَأْلِفَهَا وَيَعْتَادَهَا فَلَا يَتْرَكُهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ .

بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

٥٢٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » أَيُّ يَقْطَعُهُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُذْهَبُ أَثَرُ الْمَعَاصِي الَّتِي فَارَقَهَا حَالَ كُفْرِهِ . وَأَمَّا الطَّاعَاتُ الَّتِي أَسْلَفَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَلَا يَجِبُهَا لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَبْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٥٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، أَوْ قَالَ : سَطَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ العَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبُ وَفَقْتُ وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ . فَصَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ .

٥٢٩ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ » . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ العَصْرِ بِالْأَمْسِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الأَخْرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتَيْنِ وَقَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَعَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا أَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تُجْزَى قَبْلَهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَعَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ . وَقَالَ فِي بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا : هَلْ هِيَ ذَاتُ وَقْتٍ أَوْ وَقْتَيْنِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ . وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَقْتِ الْجَوَازِ ، وَهَذَا جَارٍ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ سِوَى الظُّهْرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ ، مُتَأَخِّرَةٌ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَوَجِبَ اعْتِمَادُهَا . وَالثَّلَاثُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ جَبْرِيلَ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا . انْتَهَى .

بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

- ٥٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٥٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، وَمَا نَدَّرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ .
- ٥٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
- ٥٣٣ - وَابْنُ خَرِيٍّ نَحْوُهُ .

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .
٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ
لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْرِدْ » . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » . حَتَّى
رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ « إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ » أَي زَالَتْ .
وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا ، وَقَدْ خَصَّهُ الْجَمْهُورُ بِمَا عَدَا أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ
، وَقَالُوا : يَسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكَسِرَ الْوَهْجُ .
قَوْلُهُ : (فَقَالَ لَهُ : « أَبْرِدْ » حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالتَّلْوْلُ
جَمْعُ تَلٍّ : وَهُوَ الرِّبْوَةُ مِنَ التُّرَابِ الْمُجْتَمِعِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَخَّرَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا حَتَّى صَارَ
لِلتَّلْوْلِ فِيءٌ وَهِيَ مُنْبَطِحَةٌ لَا يَصِيرُ لَهَا فِيءٌ فِي الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ .
وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَنْتَابُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ
مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ .

بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ .
٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَوَقْتُ صَلَاةِ
الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْنُطْ نُورُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ،

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥٣٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ » .
 . وَفِيهِ : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ » .

٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ ؟ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَانصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

٥٤٠- وَفِي لَفْظٍ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٤١- وَرَوَى الْجَمَاعَةُ - إِلَّا الْبُخَارِيُّ - نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « تَوَرُّ الشَّقَقِ » هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيُّ تَوَرَّانُهُ وَانْتِشَارُهُ وَمُعْظَمُهُ . وَفِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ حُمْرُهُ الشَّقَقِ التَّائِرِ فِيهِ . وَالحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الحُمُسِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى الظُّهْرِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ العَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لِلْعَصْرِ حَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَاخْتِيَارٍ ، وَجَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ ، وَجَوَازٍ مَعَ كَرَاهَةٍ ، وَوَقْتُ عُذْرٍ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الفُضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا . وَوَقْتُ الإِخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ ، وَوَقْتُ الجَوَازِ إِلَى الإِصْفِرَارِ ، وَوَقْتُ الجَوَازِ إِلَى الإِصْفِرَارِ ، وَوَقْتُ الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ حَالَ الإِصْفِرَارِ إِلَى العُرُوبِ . وَوَقْتُ العُذْرِ وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ ، وَيَكُونُ العَصْرُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الحُمُسَةِ أَدَاءً ، فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِعُرُوبِ الشَّمْسِ ، صَارَتْ قَضَاءً انْتَهَى . قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ ، وَأَنَّ الشَّقَقَ : الحُمْرُ ، وَأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يُعَاقِبُهُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَأَنَّ تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَائِزٌ .

قَوْلُهُ : (وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الفَجْرَ) إِلَى قَوْلِهِ : (ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهَذَا الحَدِيثُ فِي إثْبَاتِ الوَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، وَهَذَا مُتَأَخَّرٌ وَمُتَضَمِّنٌ زِيَادَةً فَكَانَ أَوَّلَى ، وَفِيهِ مِنَ العِلْمِ جَوَازُ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ السُّؤَالِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَهَكَذَا صَرَخَ الْبَيْهَقِيُّ وَالذَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ صَلَاةَ جَبْرِيلَ كَانَتْ بِمَكَّةَ ، وَقِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَرَخُوا بِأَنَّ الْوَقْتَ الْآخَرَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ رُخْصَةً

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ

٥٤٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٥٤٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ : وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

٥٤٤ - وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ .

٥٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ : « نَعَمْ » . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تُنْحَرَ فَنَحَرْتُمْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِحَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤٦ - وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجُزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ نَطْبُحُ فَنَأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٤٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَقَالَ : « بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : والحديث يدلُّ على استحبابِ المُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ وَفْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِائِينَ وَثَلَاثَةَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَا يَكَادُ يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَمَّا تَقْيِيدُ التَّبَكُّيرِ بِالْعَيْمِ فَلِأَنَّهُ مِثْلُهُ التَّبَاسِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا وَقَعَ التَّرَاحِي فَرُبَّمَا خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَرْجَمُ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ : وَتَأْكِيدُهُ فِي الْعَيْمِ .

بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

٥٤٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّيِّبِ ر قَالَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - : « مَا لَأَنَّ اللَّهَ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٤٩- وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : « شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ » .

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ : كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ر : « هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ » . يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .

٥٥١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ر عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ر : « شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَا لَأَنَّ اللَّهَ أَجْوَفَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَشَا اللَّهَ أَجْوَفَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٥٥٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ر : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥٣- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٥٥٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

٥٥٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ) . فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ : هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٥٥٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ . وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥٥٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ ، وَالنَّاسُ فِي

قَائِلْتِهِمْ وَفِي بَحَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قوله ρ : « شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ . وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَمَرَّأَنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾) . الْحَدِيثُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا الْعَصْرَ لِأَنَّهُ خَصَّهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ فِي التَّلَاوَةِ مُتَيَقِّنًا . وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَسْتَنْصِحُ الْمُتَيَقِّنُ السَّابِقَ ، وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ تَعْظِيمُ أَمْرِ فَوَاقِمَا تَخْصِيصًا .

٥٥٩ - فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَوْلُهُ : فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ سِيَاقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا لَفْظُهُ : وَهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنْهُ كَوْنُ الْوُسْطَى الْعَصْرَ ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَّتَهَا فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهَا ، وَتَكُونُ الْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً ﴾ أَي ضِيَاءً وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ ﴾ أَي نَادَيْنَاهُ إِلَى نَظَائِرِهَا .

قَالَ الشَّارِحُ : أَوْ تَكُونُ مِنْ بَابِ عَطْفٍ إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ نَحْوُ قَوْلِهِ :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَلَيْثِ الْكَنْبِيَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ
 قَوْلُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ
 عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ إِلَى
 آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَثَرَانِ اسْتَدَلَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ
 الظُّهْرُ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ شَدِيدَةً عَلَى الصَّحَابَةِ لَا
 يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَازِلَةً فِيهَا ، غَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ تَكُونَ
 الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَارِضُ بِهِ تِلْكَ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ
 الثَّابِتَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :
 وَقَدْ احْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥٦٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .
 ٥٦١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى
 الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .
 ٥٦٢ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي
 الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الطُّولَيْنِ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

٥٦٣ - وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : عَنْ عُرْوَةَ بِطُولِ الطُّولَيْنِ الْأَعْرَافِ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الطُّولَيْنِ ﴿ المص ﴾ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) وَقَعَ فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ، وَلَمْ يَجْرِ لِلشَّمْسِ ذِكْرٌ إِحَالَةً عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ ،
وَمَا يُعْطِيهِ قُوَّةَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْمُسَارَعَةَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَشْرُوعَةٌ .

قَوْلُهُ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ
» قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرَاهَةِ
تَأْخِيرِهَا إِلَى اسْتِبْتَاكِ النُّجُومِ . وَقَدْ عَكَّسَتْ الرَّوَافِضُ الْقَضِيَّةَ فَجَعَلَتْ تَأْخِيرَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ إِلَى اسْتِبْتَاكِ النُّجُومِ ، مُسْتَحَبًّا وَالْحَدِيثُ يُرَدُّهُ .

قَوْلُهُ : (بِطُولِ الطُّولَيْنِ) الطُّولِيَانِ : الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ . قَالَ الْحَافِظُ : إِنَّهُ
حَصَلَ الْإِتْفَاقُ عَلَى تَفْسِيرِ الطُّولَى بِالْأَعْرَافِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْوِيلِ فِي قِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ حَالَاتُ
النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا فَثَبَّتَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَثَبَّتَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالصَّافَاتِ . وَأَنَّهُ
قَرَأَ فِيهَا بِحَمِ الدُّخَانِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .
وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ . وَأَنَّهُ قَرَأَ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَسَيَاتِي
تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي بَابِ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُصَنَّفُ سَاقِ
الْحَدِيثِ هُنَا لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَلِهَذَا قَالَ :

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ .

بَابُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ - إِذَا حَضَرَ - عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥٦٤- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

٥٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٥٦٧- وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهِمْ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُدَلُّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِنْ حَضَرَ ، وَالْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ يُدَلِّلَانِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى الْمَغْرِبِ وَعَبَّرَهَا ، لِمَا يُشْعِرُ بِهِ تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ مِنَ الْعُمُومِ . انْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ : « فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » . حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدهُ بِمَنْ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْأَكْلِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كِرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ كَمَالِ الْحُشُوعِ .

بَابُ جَوَازِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٥٦٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا قَلِيلٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٥٦٩- وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » . ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥٧١- وَفِي رِوَايَةٍ : « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ » . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٧٢- وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ! فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ : الشُّعْلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : تَفْرِيرُهُ ﷺ لِمَنْ رَأَاهُ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا وَالْفَاعِلُ لِذَلِكَ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَفْرِيرًا .

قَوْلُهُ : « كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : لَمْ يَرِدْ نَفْيُ اسْتِحْبَابِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَدَلِّ الْأَدَلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا .

قَوْلُهُ : « يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا ». إِلَى آخِرِهِ قَالَ الشَّارِحُ :
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَكَرَاهَةِ الْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا
لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرِيدِينَ لَهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ
عَلَى طَعَامِهِ أَوْ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ حَالَ النَّدَاءِ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ أَوْ تَوَضَّأَ
لِلصَّلَاةِ فَاتَّهَتْ الْجَمَاعَةُ أَوْ بَعْضُهَا بِسَبَبِ التَّعْجِيلِ وَعَدَمِ الْفَصْلِ لِاسِيْمَا إِذَا كَانَ
مَسْكَنُهُ بَعِيدًا مِنْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، فَالْتَّرَاخِي بِالْإِقَامَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ
وَالْتَّقْوَى الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَذَانِهَا
وَإِقَامَتِهَا بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَا حَدَّ لِذَلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينِ .

بَابٌ فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

٥٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَعْطِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ
عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » . قَالَ : « وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ : هِيَ الْعِشَاءُ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ » ؛ لِأَنَّ
الْعِشَاءَ لُغَةً أَوَّلُ ظِلَامِ اللَّيْلِ وَالْمَعْنَى النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا

مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٥٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ
وَجَبَتْ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ :
نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ » ؟ وَلَمْ

تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٥٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٥٨٠- وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا - بَعَلَسٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْفَتْهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا » . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصِ حَاتِمِهِ لَيْلَتِيذٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ

فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنذُ انْتَضَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « الشَّقُّ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : « إِنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ » . قَالَ : وَابْتِدَاءُ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَغِيبَ الشَّفَقِ .

قَوْلُهُ : (أَعْتَمَ) أَي دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ وَمَعْنَاهَا أَخْرَجَهَا . وَالْعَتَمَةُ لُغَةٌ : حَلَبَ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدًا مِنَ الصَّعَالِيكِ . وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا .

قَوْلُهُ : (وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ) . فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ مُلَاحَظَةٌ أَحْوَالِ الْمُؤْتَمِرِينَ وَالْمُبَادِرَةَ بِالصَّلَاةِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ .

قَوْلُهُ ρ : « وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

قُلْتُ : قَدْ نُبِتَ تَأْخِيرُهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَهُوَ يَنْبُتُ زِيَادَةً عَلَى أَخْبَارِ ثُلْثِ اللَّيْلِ وَالْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ أُولَى .

قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا صَحِيحٌ .

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٥٨٤- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٨٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . وَقَالَ : جَدَبَ : يَعْنِي زَجَرْنَا عَنْهُ ، نَهَانَا عَنْهُ .

٥٨٦- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٥٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْعِلَّةُ فِي الْكِرَاهَةِ قَبْلَهَا لِأَنَّهَا يَذْهَبُ النَّوْمُ بِصَاحِبِهِ فَتَفْوُتُهُ أَوْ يَفْوُتُهُ فَضْلٌ وَقَتِهَا الْمُسْتَحَبُّ أَوْ يَتَرَخَّصُ فِي ذَلِكَ النَّاسُ فَيَنَامُوا عَنْ إِقَامَةِ جَمَاعَتِهَا .

قَوْلُهُ : (جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (جَدَبَ) هُوَ بَجِيمٌ فَدَالٍ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ فَبَاءٌ كَمَنْعَ وَزْنَا وَمَعْنَى . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ

مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ . قَالَ التَّوَوِيُّ : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ . قِيلَ : وَعِلَّةُ الْكِرَاهَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ السَّمَرُ مِنْ مَخَافَةِ غَلْبَةِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ عَنِ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ . أَوْ الْإِتْيَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، أَوْ الْقِيَامِ لِلْوَرْدِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ فِي حَقِّ مَنْ عَادَتْهُ ذَلِكَ ، وَلَا أَقَلَّ لِمَنْ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْكَسَلِ بِالنَّهَارِ عَمَّا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ فِيهِ وَالطَّاعَاتِ .

بَابُ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ عَلَى الْعَتَمَةِ

٥٨٨- عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي .

٥٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

٥٩٠- وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « لَا تَعْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْنَمُ بِجِلَابِ الْإِبِلِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ » أَيُّ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ وَكَثْرَةِ الْأَجْرِ . قَوْلُهُ : « لَأَتَوْهُمَا » أَيُّ لَأَتُوا الْمَحَلَّ الَّذِي يُصَلِّيَانِ فِيهِ جَمَاعَةً . قَوْلُهُ : « وَلَوْ حَبْوًا » أَيُّ زَحْفًا إِذَا مَعَهُمْ مَانِعٌ مِنْ

الْمَشِي كَمَا يَرْحَفُ الصَّغِيرُ . وَلَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : « وَكُلُّ حَبْوًا عَلَى الْمَرْافِقِ وَالرَّكَبِ » وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ بِوَضِيعَةِ الْأَذَانِ وَالْمَلَازِمَةِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى جَمَاعَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَيْزُهُ : الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَأَنَّ التَّهْيِ عَنْ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَوْ اسْتُعْمِلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهِيَ عَنْهُ لِغَلَبِ السُّنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .

٥٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

٥٩٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بَعْلَسَ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٩٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِعَبْرٍ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٧- وَلِمُسْلِمٍ : قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسٍ .

٥٩٨- وَالْأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ : لَمْ يَطْلُعْ - ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا يَفْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ » .

٥٩٩- وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِيَّيْ أَصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ ؟ فَقَالَ : كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأُحْبِبْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٠٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَعَلَّسَ بِالْفَجْرِ وَأَطْلُ الْقِرَاءَةَ قَدَرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلَّهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهَلُهُمْ

حَتَّى يُدْرِكُوا » . رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَعَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَأَخْرَجَهُ بَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ الْمُصَنَّفِ .

قَوْلُهُ : (لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُتَلَفِّعَةِ عَلَى بُعْدٍ ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ الْجَلِيسِ . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِصَّلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » . فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ : عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا .

قَوْلُهُ : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِعَبْرٍ مِيقَاتَهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ) الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِسْفَارِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « قَبْلَ مِيقَاتِهَا » قَدْ بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الْعَلَسِ . قَالَ الْحَافِظُ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، لَا أَنَّهُ صَلَاها قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

قَوْلُهُ : « يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَعَلَّسَ بِالْفَجْرِ وَأَطْلَأَ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلُّهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفَرِ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهَلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ زَمَانِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي الْإِسْفَارِ وَالتَّغْلِيسِ مُعَلَّلًا بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ التَّغْلِيسِ .

بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا

وَوُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ

٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٦٠٢- وَلِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .

٦٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالسَّجْدَةُ هُنَا الرُّكْعَةُ .

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » .

٦٠٥- وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ - فَصَلِّ » .

٦٠٦- وَفِي أُخْرَى : « فَإِنْ أَدْرَكَتَكَ (يَعْنِي الصَّلَاةَ) مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٦٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَتْهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ .

٦٠٨- وَفِي لَفْظٍ : « وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » .

قَوْلُهُ ρ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » الْحَدِيثُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَفْضِي مَا فَاتَهُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ قَضَاءً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الْبَعْضُ : آدَاءٌ . وَالْحَدِيثُ يُرَدُّهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْوَقْتِ بِالْمُضْطَرِّينَ .

قَوْلُهُ : « يُمَيَّنُونَ الصَّلَاةَ » أَي يُؤَخِّرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ وَالْمَرَادُ بِتَأخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ الْأَمْرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَتَرْكِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَمْرَاءِ إِذَا أَخْرَوْهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَأَنَّ الْمُؤْتَمَّ يُصَلِّيَهَا مُنْفَرِدًا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَطَاعَةِ الْأَمِيرِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْفَرِيضَةَ الْأُولَى وَالنَّافِلَةَ الثَّانِيَةَ .

قَوْلُهُ ρ : « سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا » . الْحَدِيثُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ رَأَى الْمُعَادَةَ نَافِلَةً ، وَلِمَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَلِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ .

قَالَ الشَّارِحُ : الْأَصْلُ أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِغَيْرِهِ .

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

٦٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٠- وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٦١٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٦١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ - قَالَ : ثُمَّ أَدَّانَ بِإِلَّالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٦١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طُهُورِهِ ، فَقَالَ : فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسَرَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّالٍ فَأَدَّانَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنْ الْعَدِ ؟ فَقَالَ : « أَيْنَهَاكُمْ رُبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا مَا فَاتَتْ بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَهُوَ إِجْمَاعٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ :

وَفِيهِ أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا لِقَوْلِهِ ρ : « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا تَفْرِيطٌ فِي الْيَقْظَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ حَالَ نَوْمِهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَلَا يُنَافِيهِ إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ مَا أَتْلَفَهُ وَإِلْزَامُهُ أَرْضَ مَا جَنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ لَا التَّكْلِيفِيَّةِ ، وَأَحْكَامُ الْوَضْعِ تَلْزِمُ النَّائِمَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ بِالِاتِّفَاقِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَدَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ . وَاسْتِحْبَابُ قَضَاءِ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ ؛ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُجْهَرُ فِي الصُّبْحِ الْمَقْضِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي قَضَاءِ الْفَجْرِ نَهَارًا .

قَوْلُهُ : (سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ρ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ يُسْنُّ لَهَا الْأَدَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْجُمَاعَةَ ، وَأَنَّ النَّدَائِينَ مَشْرُوعَانِ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى .

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٦١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » . فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُنْفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ .

قَوْلُهُ : مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوكَةِ لِغُذْرِ الْإِسْتِعَالِ بِالْقِتَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي سَبَبِ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ : تَرَكُوهَا نِسْيَانًا ، وَقِيلَ : شَغِلُوا فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا وَهُوَ الْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْمَقْضِيَّةِ وَالْمُؤَدَّاةِ . قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوكَةِ لِغُذْرِ الْإِسْتِعَالِ بِحَرْبِ الْكُفَّارِ وَخَوْفِهِمْ ، لَكِنْ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَالْوَاجِبُ بَعْدَ شَرْعِيَّتِهَا عَلَى مَنْ حُجِسَ بِحَرْبِ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْعَلَهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي

الْجَمَاعَةِ وَخَالَفَ فِيهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ وَعَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ - وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا -
لَا يُجْهَرُ فِيهَا . وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ يَوْمَ الْحُنْدَقِ نُسْخٌ بِشَرَعِ صَلَاةِ الْحَوْفِ .

أَبْوَابُ الْأَذَانِ

بَابُ وُجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ

٦١٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦١٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤَدِّينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤَمِّنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٦٢١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِيبَةٍ يَجْبَلُ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي هُوَ مِنْ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ يَجِبُ تَجَنُّبُهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ » . قَالَ الشَّارِحُ : الضَّمَانُ فِي اللُّغَةِ الْكِفَالَةُ وَالْحِفْظُ وَالرِّعَايَةُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ ضَمَنَاءُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ .

قَوْلُهُ : « وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ » قِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . وَقِيلَ : أَمِينٌ عَلَى حُرْمِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ .

قَوْلُهُ ρ : « يَعَجَبُ رُبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيئَةِ بَجَبَلٍ يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ .
وَالشَّظِيئَةُ : الطَّرِيقَةُ كَالجَدَّةِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَيُقَالُ : الشَّظِيئَةُ لِلْقِطْعَةِ الْمُرْتَفِعَةِ مِنَ الْجَبَلِ .

بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

٦٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّافُوسِ - وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ لِمُؤَافَقَتِهِ النَّصَارَى - طَافَ بِِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ ، وَفِي يَدِهِ نَافُوسٌ يَحْمِلُهَا قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ ، قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ :

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ

: « إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٢٣- وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيصِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ر - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

٦٢٤- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٢٥- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلَيْسَ فِيهِ لِلنِّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ : (إِلَّا الْإِقَامَةَ) .

٦٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ . وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٦٢٧- وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . رواه مسلم .

٦٢٨- وَالنَّسَائِيُّ - وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا .

٦٢٩- وَلِلْخَمْسَةِ - عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٣٠- وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ فَعَلَّمَهُ وَقَالَ : « فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه أحمد وأبو داود .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ : لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ فِيهِ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالصَّادِقُ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ إِلَى تَشْيِئِهِ مُخْتَجِينَ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّشْيِئَةِ . وَبِحَدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ رَوَايَاتِ التَّرْبِيعِ أَرْجَحُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لِعَدَمِ مُنَافَاةِهَا وَصِحَّةِ مَخْرَجِهَا . قَالَ : وَالتَّرْبِيعُ هُوَ الْعُودُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَرْفَعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِ التَّرْبِيعِ وَتَرْكِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ لِتَثْوِيبِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، لِقَوْلِ سَعِيدِ

بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر يعني قول بلال : (الصلاة خير من النوم) وزاد ابن ماجة : فأقرأها رسول الله ﷺ إلى أن قال : والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم . والحديث ليس فيه ذكر (حي على خير العمل) وقد ذهبت العترة إلى إثباتها وأنه بعد قول المؤذن (حي على الفلاح) قالوا : يقول مرتين : (حي على خير العمل) ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإننا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت . قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن (حي على خير العمل) ليس من ألفاظ الأذان . قال : وفي الحديث إفراد الإقامة إلى التكبير في أولها وآخرها و (قد قامت الصلاة) وقد اختلف الناس في ذلك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت وقد أخرج الدرامي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . قال الزبي بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا حمد من سوره
والنغمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

قَوْلُهُ : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) قال الشارح : قوله : (أن يشفع الأذان) أي يأتي بألفاظ شفعاً وهو مفسر بقوله : (مثني مثني) قال الافظ : لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة ، فيحمل قوله : (مثني) على ما سواها . قال الشارح : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة يثني كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى

تكبير لأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ : وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدر في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة قبوله . إلى أن قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيها . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردا إلا قوله : قد قمت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال . انتهى ملخصاً .

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُوَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُوَدَّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « الْمُوَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَدِّ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَشَهَادَةِ الْمَوْجُودَاتِ وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ فَكُلُّ مَا كَانَ أَدْعَى لِاسْتِمَاعِ الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ كَانَ أَوْلَى . قِيلَ : هُوَ تَمَثُّلٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ

بَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَبْلُغُهُ صَوْتُهُ ذُنُوبٌ تَمَلَأُ تِلْكَ الْمَسَافَةَ لَعَفَرَهَا اللَّهُ .

قَوْلُهُ : « إِبْنِي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ الرَّزِينِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ : وَالسِّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ إِلَّا أَنَّ أَحْكَامَ الْأَحْرَةِ جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا مِنْ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى ، وَالْجَوَابِ وَالشَّهَادَةِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ إِشْهَارُ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ يَفْضُحُ بِالشَّهَادَةِ قَوْمًا كَذَلِكَ يُكْرِمُ بِالشَّهَادَةِ آخَرِينَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ حُبَّ الْعَنَمِ وَالْبَادِيَةِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

بَابُ الْمُؤَدَّنِ يَجْعَلُ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٦٣٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ - وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ - قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَدَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلَتْ أَتْتَبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَآ هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ رَكَزَتْ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَمَّرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٤- وَابْنُ دَاوُدَ : رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَدَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرُ .

٦٣٥- وفي رواية : رَأَيْتِ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيُدُورُ وَأَتَتَّبِعُ فَأُهُ هُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمٍ قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَكَرَّزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَوْلُهُ : (رَأَيْتِ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيُدُورُ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي الإِسْتِدَارَةِ ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدِيرُ ، وَفِي بَعْضِهَا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ كَمَا سَلَفَ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُرَوِ الإِسْتِدَارَةُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ وَإِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ . قَالَ الحَافِظُ : وَيُمْكِنُ الجُمُوعُ بِأَنَّ مَنْ أَتَبَتِ الإِسْتِدَارَةَ عَنِّي بِهَا إِسْتِدَارَةُ الرَّأْسِ ، وَمَنْ نَفَاهَا عَنِّي إِسْتِدَارَةُ الجَسَدِ كُلِّهِ . وَرُويَ عَن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُدُورُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ لِقَصْدِ إِسْمَاعِيلِ أَهْلِ الجِهَتَيْنِ . وَفِي الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الأُصْبُعَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ ، وَفِي ذَلِكَ فَايِدَتَانِ ذَكَرَهُمَا العُلَمَاءُ الأُولَى : أَنَّ ذَلِكَ أَرْفَعُ لِصَوْتِهِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ عَلامَةٌ لِلْمُؤَدِّنِ لِيَعْرِفَ مَنْ يَرَاهُ عَلَى بُعْدٍ أَوْ مَنْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الأَذَانِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الفَجْرِ حَاصَّةً

٦٣٦- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٦٣٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ : يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ » .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٦٣٨- وَعَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا »
يَعْنِي مُعْتَرِضًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٩- وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأُفُقِ » .

٦٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤١- وَلَا أَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ : « فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

٦٤٢- وَلِمُسْلِمٍ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَا يَخْرُمُ) أَيُّ لَا يَنْتَرِكُ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِهِ . الْحَدِيثُ فِيهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَدَانِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِدُونِ تَقْدِيمِ وَلَا تَأْخِيرِ . وَهَكَذَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْفَجْرَ . وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمُقِيمَ لَا يُقِيمُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُعْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

قَوْلُهُ : « لِيَرْجِعَ » يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسَرَ الْجِيمَ الْمُحَقَّقَةَ مَعْنَاهُ يَرُدُّ الْقَائِمَ : أَيُّ الْمُخْتَهَدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيُقِيمَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ نَشِيطًا ، أَوْ يَتَسَحَّرَ إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الصِّيَامِ وَيُوقِظُ النَّائِمَ لِيَتَأَهَّبَ لِلصَّلَاةِ بِالْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى

جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً . انْتَهَى . قال الموفق في المغني : ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقرهه بالمؤذن الأول وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلبس على الناس ويغتروا بأذنه فرمما صلى بعض من مسعه الصبح ربما امتنع المتحسر من سحوره والمنتقل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين . انتهى . قال الشارح : والحكمة في اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت والصبح يأتي غالبًا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يُعْرَثُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » يَعْنِي مُعْتَرِضًا . قَالَ الشَّارِحُ : صِفَةُ هَذِهِ الْإِشَارَةِ مُبَيَّنَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ : وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ رَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا . وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَّسَهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا ، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا . وَفَسَّرَهَا جَرِيرٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ ، وَالْمُعْتَرِضُ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَيُقَالُ لَهُ : الثَّانِي ، وَالْمُسْتَطِيلُ بِالرَّاءِ ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ فَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ . وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ

الصُّبْحُ . « وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلَ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ أَمَرَهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اتِّخَاذِ مُؤَدِّئِينَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ جَوَازٍ أَدَانَ الْأَعْمَى ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مُؤَدِّنٌ آخَرَ يَهْدِيهِ لِلْأَوْقَاتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

٦٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٦٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ : أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦٤٥ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » . وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ . اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ،

وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٦٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٦٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ السَّمَاعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي جَمِيعِ الْأَفَاطِ الْأَذَانِ الْحَيَعَلَتَيْنِ وَعَظِيمَهُمَا ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَخْصِيصِ الْحَيَعَلَتَيْنِ بِحَدِيثِ عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِيمَا عَدَا الْحَيَعَلَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

قَوْلُهُ : (فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » ... الْحَدِيثُ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُجَاوَبَةِ الْمُقِيمِ . وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِسَامِعِ الْإِقَامَةِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لَعَلَّهُ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : « آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْوَسِيلَةَ : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ يُقَالُ : تَوَسَّلْتُ أَي تَقَرَّرْتُ وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْعَلِيَّةِ . قَالَ : وَالْمُتَعَيَّنُ أَهْمَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : فِي الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُ حَالٌ رَجَاءٍ الْإِجَابَةِ .

قَوْلُهُ ρ : « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ عَيَّنَ مَا يُدْعَى بِهِ ρ لَمَّا قَالَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » . قَالُوا : فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

بَابُ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

٦٤٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « يَا أَخَا صُدَاءَ أَدَّنْ » ، قَالَ : فَأَدَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ρ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « يُقِيمُ أَخُو صُدَاءَ فَإِنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ .

٦٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ ، قَالَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلْفِهِ عَلَى بِلَالٍ » . فَأَلْفَيْتُهُ فَأَدَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : « فَأَقِمِ أَنْتَ » . فَأَقَامَ هُوَ وَأَدَّنَ بِلَالٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ ρ : « مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . قَالَ الْحَازِمِيُّ : وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَاخْتَلَفُوا

في الأُولَوِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا فَرْقَ ، وَالْأَمْرُ مُتَّسِعٌ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالْأَخَذُ بِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ أَوْلَى لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْآتِي كَانَ أَوَّلَ مَا شُرِعَ
الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ، وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ بَعْدَهُ .

بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِجِلْسَةِ

٦٥١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً
» . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا
رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ تَوْبِينَ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَيَّ
الْمَسْجِدِ فَأَدَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ فَعَدَّةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتْ
الصَّلَاةُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

بَابُ التَّنْهِیِّ عَنِ اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

٦٥٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : أَخْرَجُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
أَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى أَذَانِهِ جُعْلًا
، وَيَقُولُ : إِنْ أُعْطِيَ بَعْضُ مَسْأَلَةٍ فَلَا بَأْسَ . قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ : وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ
الْأُجْرَةَ عَلَى الْأَذَانِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةَ أُخْرَى أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذُ
الْأُجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ اخْتِذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ لِأَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ
وَقَدْ لَا يُوْجَدُ بِهِ وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْفِيءِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأُجْرَةُ تَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً إِلَّا إِذَا أُعْطِيهَا
بِعَيْرٍ مَسْأَلَةٍ .

بَابُ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ

٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ
حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قَالَ : فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٦٥٤- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ
فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى .

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ،
فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَيْسَ
بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَأَذَّنَ وَأَقَامَ) أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ . قَالَ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَائِتَةِ .

أَبْوَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

بَابُ وُجُوبِ سِتْرِهَا

٦٥٦- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ : « اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا » . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ : « فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَقْهُومُ قَوْلِهِ : « إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السِّتْرِ لِلْعَوْرَةِ .

بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

٦٥٧- عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبْرِزْ فَحْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٦٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ - وَفَحْدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ - فَقَالَ : « يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَحْدَيْكَ فَإِنَّ الْفَحْدَيْنِ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفَحْدُ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦٦٠- وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ - وَفَحْدُهُ خَارِجَةٌ - فَقَالَ :

« غَطِّ فَحْدَيْكَ فَإِنَّ فَحْدَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ » .

٦٦١- وَعَنْ جَزْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ ، وَقَدْ
انْكَشَفْتُ فَحِيدِي - فَقَالَ : « عَطُّ فَحِيدِكَ فَإِنَّ الْفَحِيدَ عَوْرَةٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي
الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَحِيدَ عَوْرَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ
الْجَمْهُورِ .

بَابُ مَنْ يَرِ الْفَحِيدَ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَالَ هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطُّ

٦٦٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَحِيدِهِ فَاسْتَأْذَنَ
أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ - وَهُوَ عَلَى حَالِهِ - ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ - وَهُوَ عَلَى حَالِهِ
- ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا ، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ
عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٦٣- وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَلَقَطَهُ : دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ نَوْبَهُ بَيْنَ فَحِيدِي . وَفِيهِ : فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ
بَجَلَّ بِنَوْبِهِ .

٦٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَحِيدِهِ حَتَّى إِذَا
لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَحِيدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُّخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ أَنَسٍ أُسْنَدٌ وَحَدِيثٌ
جَزْهَدٍ أَحْوَطُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَحِيدَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ
وَأَنَسٍ فَهُمَا وَارِدَانِ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنْ احْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ

أَوْ الْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ كُلِّيٍّ وَإِظْهَارَ شَرْعٍ عَامٍ ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى ، عَلَى أَنَّ أَطْرَافَ الْفَخْدِ قَدْ يُتَسَامَحُ فِي كَشْفِهِ لِاسِيَّمَا فِي مَوَاطِنِ الْحَرْبِ وَمَوَاقِفِ الْخِصَامِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْقَوْلَ أَرْجَحُ مِنَ الْفِعْلِ .

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

٦٦٥- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦٦- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : « أَبَشِّرُوا هَذَا رُكْبَتَكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ - أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ عَامَرَ فَسَلَّمَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الرُّكْبَةَ وَالسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

في حديث : « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونِ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » . وَلَكِنَّهُ أَحْصَى مِنَ الدَّعْوَى وَالِدَلِيلِ عَلَى مُدَّعِي أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ ، وَالْوَاجِبُ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ وَالتَّمَسُّكُ بِالْبِرَاءَةِ حَتَّى يَنْتَهِي مَا يَتَّعَى بِهِ الْإِنْتِقَالَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالرُّجُوعُ إِلَى مُسَمَّى الْعَوْرَةِ لَعْنَةً هُوَ الْوَاجِبُ ، وَيُضْمُّ إِلَيْهِ الْفَحْدَانِ بِالنُّصُوصِ السَّالِفَةِ .

قَوْلُهُ : « أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » قَالَ الشَّارِحُ : الْمُعَامِرُ فِي الْأَصْلِ الْمُتَمَقِّي بِنَفْسِهِ فِي الْعَمَرَةِ ، وَعَمَرَةُ الشَّيْءِ شَدَّتُهُ وَمُرَدَّجُهُ ، الْجَمْعُ غَمَرَاتٍ . وَالْمُرَادُ بِالْمُعَامَرَةِ هُنَا الْمُخَاصَمَةُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ عَوْرَةً . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَالْحُجَّةُ مِنْهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ عَلَى كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ .

بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا

٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦٧٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : « يُرْحِلْنَ شَبْرًا » . قَالَتْ : إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : « فَيُرْحِلْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٦٧٢- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّلِيلِ ، فَقَالَ : « اجْعَلْنَهُ شَبْرًا » . فَقُلْنَا : إِنَّ شَبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ . فَقَالَ : « اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا » .

قَوْلُهُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَائِضُ : مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيضِ . وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا حَالَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ فَقِيلَ : جَمِيعُ بَدْنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ . وَقِيلَ : وَالْقَدَمَيْنِ وَمَوْضِعِ الْخُلْخَالِ . وَقِيلَ : بَلْ جَمِيعُهَا إِلَّا الْوَجْهَ . وَقِيلَ : جَمِيعُهَا بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا وَقَعَ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « لَا يَقْبَلُ » صَالِحٌ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ كَمَا قِيلَ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الذَّاكِرِ وَالتَّاسِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ كَوْنَهُ سُنَّةً لَا يُبْطَلُ تَرْكُهَا الصَّلَاةَ . قَالَ الشَّارِحُ : فَالْحَقُّ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فَقَطْ كَسَائِرِ الْحَالَاتِ لَا شَرْطٌ يَقْتَضِي تَرْكُهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ : وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ دَلِيلٌ لِمَنْ لَمْ يَسْتَتِنِ الْقَدَمَيْنِ مِنْ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعَفْوِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِبَارَاتِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ أَصْحَابِنَا فِي وَجْهِ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِعَوْرَةٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَوْرَةٌ وَإِنَّمَا رَخِصَ فِي كَشْفِهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَجْزِ النَّظَرُ إِلَيْهِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبِينَ فِي الصَّلَاةِ

إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَهَا

٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ قَالَ : « عَلَى عَاتِقِهِ » . وَلَا أَحْمَدَ اللَّفْظَانِ .

٦٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقِهِ » .

٦٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ .

٦٧٦- وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثُّوبُ فَلْتَعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكَبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَائٍ » .

قَوْلُهُ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْعَاتِقُ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَرَزُّ فِي وَسْطِهِ وَيَشُدُّ طَرْفَيْ الثُّوبِ فِي حَقْوَيْهِ بَلْ يَتَوَشَّحُ بِهِمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ فَيَحْصُلُ السُّتْرُ مِنْ أَعَالِي الْبَدَنِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ أَمَكَّنَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا التَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ . وَعَنْهُ أَيْضًا تَصِحُّ وَيَأْتُمْ . وَجَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ يُصَلِّي مُشْتَمَلًا فَإِنْ ضَاقَ انْتَزَرَ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٦٧٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ قَالَ : « فَرَزُّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَخْتَرِمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦٧٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَبَايَعَنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلَتْ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْحَتَامَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلَقِي أَرْزَارِهِمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَفِي الْقَمِيصِ مُنْفَرِدًا عَنْ غَيْرِهِ مُقَيَّدًا بِعَقْدِ الزُّرَارِ .

قَوْلُهُ : (نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ حَتَّى يَخْتَرِمَ) . أَيِ مَخَافَةِ أَنْ يُرَى فَرْجَهُ إِذَا رَكَعَ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَكَانَ عَادَةً الْعَرَبِ أَنْ تَكُونَ جُيُوبُهُمْ وَاسِعَةً فَرُبَّمَا يَشُدُّونَهَا وَرُبَّمَا يَتْرُكُونَهَا مَفْتُوحَةً مُطْلَقَةً . وَالْمُصَنِّفُ أوردَهُ هَا هُنَا تَوْهَمًا مِنْهُ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَلَمَةَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِإِيْرَادِهِ هُنَا الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الزَّرَارِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ تَرْجَمَةُ الْبَابِ لَا تُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : « أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٦٨١- زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَوِيلٍ وَرِدَائٍ ، فِي سَرَوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فِي ثُبَّانٍ وَرِدَائٍ .

٦٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٨٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ » قَالَ الْحَطَّايِيُّ : لَفْظُهُ اسْتِحْبَابٌ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ الثِّيَابِ وَوَقَعَ فِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفَحْوَى ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ سَتَرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ ، وَالصَّلَاةُ لَازِمَةٌ

، وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْكُمْ تُوْبَانٍ فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ مَعَ مُرَاعَاةِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ .

قَوْلُهُ : (وَقَبَاءٌ) بِالْقَصْرِ وَبِالْمَدِّ . قِيلَ : هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَقِيلَ : عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنْ قَبَوْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَ أَصَابِعَكَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْضِمَامِ أَطْرَافِهِ .

قَوْلُهُ : (فِي تُوْبَانٍ) التُّبَانُ بِضَمِّ الْمُثَنَّةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ السَّرَاوِيلِ . إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِجْلَانِ . قَالَ : وَجَمُوعٌ مَا ذَكَرَ عُمَرُ مِنَ الْمَلَابِسِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ لِلْوَسَطِ وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَقَدَّمَ مَلَابِسَ الْوَسَطِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا وَأَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا لَهُمْ ، وَضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعٌ صُورٌ وَمَ يَفْصِدُ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ بَلْ يَلْحَقُ بِهِ مَا يَثُومُ مَقَامَهُ . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ صَحِيحَةٌ .

قَوْلُهُ : (مُتَوَشَّحًا بِهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَاكِيًا عَنِ الْأَخْفَشِ : إِنَّ التَّوَشُّحَ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ التَّوْبِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى فَيُلْقِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِي طَرَفَ التَّوْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، قَالَ : وَهَذَا التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَشَّحَ بِهِ الْمُصَلِّي ، أَوْ وَضَعَ طَرَفًا عَلَى عَاتِقِهِ أَوْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٦٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ مِنْهُ : يَعْنِي شَيْءٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٥- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٨٧- وَالْبُخَارِيُّ نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَالْبُسْتَانَ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (وَالصَّمَاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَلْفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا ، وَيُقَالُ لَهُ : الْحُبُوءُ وَكَانَتْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ .

قَوْلُهُ : (لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ سِتْرُ السَّوَاتِينِ فَقَطْ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ أَنْ يُجَلَّلَ جَسَدَهُ بِالثُّوبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا ، وَلَا يُبْقِي مَا تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : سُمِّيَتْ صَمَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِدَ كُلَّهَا فَيَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ . وَقَالَ الْمُفْهَمَاءُ : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثُّوبِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بَادِيًا . قَالَ التَّوَوِيُّ : فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا لِغَلَا

تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ فَيَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ فَيَلْحَقَهُ الضَّرْرُ ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْمُفْهَمَاءِ
يَحْرُمُ لِأَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلْثُمِ

فِي الصَّلَاةِ

٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ
الرَّجُلُ فَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٨٩- وَلَا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ .

٦٩٠- وَلَا بِنِ مَاجَةَ النَّهْيُ عَنِ تَعْطِيَةِ الْفَمِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي
غَرِيبِهِ : السَّدْلُ : إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ ضَمَّهُ
فَلَيْسَ بِسَدْلٍ . وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ ، وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ
دَاخِلٍ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ . قَالَ : وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنْ
الثِّيَابِ . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ ،
وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .
وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ) قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْمَجُوسِ . وَقَدْ
أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ

٦٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدَخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صَمَمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٣- وَلِأَحْمَدَ : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ » .

٦٩٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجٌ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَيْنًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ : قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي ؟ فَقَالَ : « مَا أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : (مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْمَعْصُوبِ ثَمَنُهُ لَا تَصِحُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : تَصِحُّ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّعُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحُضْرُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : يُجْتَنَّبُ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمُنْهَيَّةِ ، وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا

الْمُتَرْتَبَةِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي الفَسَادَ لِأَنَّ المَنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَيَجِبُ رَدُّهَا . قَالَ الشَّارِحُ : فَالصَّلَاةُ مَثَلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ فَعَلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرُكُهُ لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا الدَّلِيلِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ المَفْعُولُ أَوْ المَتْرُوكُ مَانِعًا بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الأُصُولِ ، أَوْ شَرْطًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ هَذَا عَلَى ذِكْرِ . قَالَ فِي الفَتْحِ : وَهَذَا الحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ أُصُولِ الإِسْلَامِ ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ اخْتَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ المُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (فَرُوجُ) بِفَتْحِ الفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ هُوَ القَبَا المَفْرُجُ مِنْ خَلْفِ . وَالحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الحَرِيرِ . وَقَالَ أَكْثَرُ المُفْهَمَاءِ : إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ ، مُسْتَدَلِّينَ بِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الحَيْلَاءُ ، وَلَا حَيْلَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا تَخْصِيسٌ لِلنَّصِّ بِحَيْالِ عِلَّةِ الحَيْلَاءِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي الإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ . قَالَ المُصَنِّفُ :

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صِلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :

٦٩٦- أَنَّ أُكَيْدِرَ ذُؤَمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ - أَوْ دِيبَاجٍ - قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ : « وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اِخْتَلَفُوا هَلْ يُجْزِي الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ
الْحَافِظُ فِي الْمُنْتَحَبِ : إِنَّهَا تُجْزِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَعَ التَّحْرِيمِ ، وَعَنْ مَالِكٍ يُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ . اِنْتَهَى .

كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٦٩٧- عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُثَيْبٍ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنَ النَّهْيِ الَّذِي يَفْتَضِي بِحَقِيقَتِهِ التَّحْرِيمَ ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ . وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مُسْتَدِلًّا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْمُخَصَّصُ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّغَارِ أَيْضًا هَلْ يَحْرُمُ لِبَاسُهُمْ الْحَرِيرَ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى التَّحْرِيمِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِلْجَمَاهِيرِ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَتَحْلِيلِهِمَا لِلنِّسَاءِ .

قَوْلُهُ : (حُلَّةٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ، وَلَا تَكُونُ حُلَّةً إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ ثَوْبٍ لَهُ بَطَانَةٌ .

قَوْلُهُ : (سِيْرَاءٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : كَعَنْبَاءٍ ، نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ خُطُوطٌ صَفْرَاءٌ وَيُحَالِطُهُ حَرِيرٌ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هِيَ بُرُودٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْقَزِّ ، وَقِيلَ : هِيَ حَرِيرٌ مَخْضٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشُوبِ بِالْحَرِيرِ إِنْ كَانَتْ السِّيْرَاءُ تُطْلَقُ عَلَى الْمَخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَالِصًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أُمَّةِ اللُّغَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرِيرُ الْخَالِصُ كَمَا قَالَه الْبَعْضُ فَلَا إِشْكَالَ . وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَالِصُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمِتِ . وَسَيَأْتِي وَسَتَعْرِفُ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِلُّ مِنَ الْمَشُوبِ .

بَابٌ فِي أَنَّ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كَلْبَسَهُ

٧٠٢- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ ، (وَالْمِيَاثِرُ : قِسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ،
وَالِيهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ : وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْفِرَاشَ مَوْضِعٌ إِهَانَةٌ
وَبِالْقِيَّاسِ عَلَى الْوَسَائِدِ الْمَحْشُوتَةِ بِالْقَزِّ ، وَهَذَا دَلِيلٌ بَاطِلٌ لَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ
فِي مُقَابَلَةِ النَّصُوصِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (وَالْمِيَاثِرُ : قِسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِتُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ
كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُوَانِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ (الْمِيَاثِرِ)
عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : مِنْهَا هَذَا التَّفْسِيرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَخْذُ بِهِ
أَوْلَى . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَعَرِيبِ الْحَدِيثِ : الْقِسِيُّ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِالْقَسِّ
- مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ مِصْرَ - وَقِيلَ : إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَزِّ وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ الْأَرْجُوَانِ) وَهُوَ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ ، كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ لِابْنِ
رَسُولَانَ . وَقِيلَ : الْأَرْجُوَانُ : الْحُمْرَةُ . وَقِيلَ : الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ . وَقِيلَ : الصَّبَاغُ
الْأَحْمَرُ الْقَانِي . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى مَا فِيهِ حَرِيرٌ . انْتَهَى
مُلَخَّصًا .

بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّفْعَةِ .

٧٠٤- عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، (وَرَفَعَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٥- وَفِي لَفْظٍ : نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَأَشَارَ بِكَفِّهِ .

٧٠٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لَبْنَةٌ - شَبْرٌ - مِنْ دِيبَاجٍ
كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا

كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضَتْهَا إِلَيَّ فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشَّرِّ) .

٧٠٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنَ الْحَرِيرِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ كَالطَّرَازِ وَالسَّجَافِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُرَكَّبِ عَلَى الثَّوْبِ وَالْمَنْسُوجِ وَالْمَعْمُولِ بِالْإِبْرَةِ وَالتَّرْفِيعِ كَالتَّطْرِيزِ وَيَحْزُمُ الزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرِيرِ وَمِنَ الذَّهَبِ بِالْأَوْلى وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : (جُبَّةٌ طَيَّالِسَةٌ) هُوَ بِإِضَافَةِ جُبَّةٍ إِلَى طَيَّالِسَةٍ . وَالطَّيَّالِسَةُ : جَمْعُ طَيَّلَسَانَ وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجُبَّةَ غَلِيظَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ طَيَّلَسَانَ .

قَوْلُهُ : (كِسْرَوَانِيٌّ) نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى . وَالْفَرْجُ فِي الثَّوْبِ الشُّقُّ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَ الثَّوْبِ وَخَلْفَهُ فِي أَسْفَلِهَا . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ هَذَا الْمِقْدَارُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ .

قَوْلُهُ : (عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ) وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ اسْتِعْمَالِ جُلُودِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الرِّينَةِ وَالْحَيْلَاءِ ، وَلِأَنَّهُ زِيٌّ الْعَجَمِ .

قَوْلُهُ : (وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا) لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْيِيدِ الْقَطْعِ بِالْقَدْرِ الْمَعْمُورِ عَنْهُ لَا بِمَا فَوْقَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ الذَّهَبُ الْكَثِيرُ لَا الْمُقَطَّعُ قِطْعًا يَسِيرَةً مِنْهُ يُجْعَلُ حَلَقَةً أَوْ قُرْطًا أَوْ خَاتَمًا لِلنِّسَاءِ أَوْ فِي سَيْفِ الرَّجُلِ ، وَكِرَهُ الْكَثِيرُ مِنْهُ الَّذِي هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ السَّرْفِ وَالْحَيْلَاءِ وَالتَّكْثُرِ ، وَقَدْ يُضْبَطُ الْكَثِيرُ مِنْهُ بِمَا كَانَ نِصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالْيَسِيرُ بِمَا لَا تَجِبُ فِيهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ وَجَعَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ .
قَالَ : لِأَنَّ جِنْسَ الذَّهَبِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِنَّ كَمَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ

٧٠٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ
الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ :

٧٠٩- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلِ فَرَخَّصَ لَهُمَا
فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّمَرِ بَيَانٌ لِلْحَالِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ لَا
لِلتَّقْيِيدِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرِ الْحِكَّةِ وَالْقَمَلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

٧١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي عَلَى
بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٧١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ
مِنْ قَزٍّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ .

٧١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِذَا سَدَاهَا
وَأَمَّا لِحْمَتُهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسْتُهَا ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٧١٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّمَارَ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ » . وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ : « يَمْسُحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قَرَدَهُ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَقَالَ فِيهِ : « يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » .

قَوْلُهُ : (عِمَامَةُ حَزِّ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْحَزُّ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ ، وَقَدْ لَبِسَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْحَزُّ : اسْمٌ ذَابَّةٌ تُنَمُّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّخَذِ مِنْ وَبَرِهَا . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : أَصْلُهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرْزَبِ ، وَيُسَمَّى ذَكَرُهُ الْحَزُّ . وَقِيلَ : إِنَّ الْحَزَّ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْإِبْرَيْسَمِ . وَفِي النَّهَائَةِ مَا مَعْنَاهُ : أَنَّ الْحَزَّ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْلُوطٌ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ . وَقَالَ عِيَاضٌ فِي : إِنَّ الْحَزَّ مَا خِلَطَ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرْزَبِ . ثُمَّ قَالَ : فَسُمِّيَ مَا خَالَطَ الْحَرِيرَ مِنْ سَائِرِ الْأَوْبَارِ حَزًّا . وَالحَدِيثُ قَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَزِّ ، وَأَنْتَ حَبِيرٌ بَأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَاهُ عِمَامَةَ الْحَزِّ ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ اللَّبْسِ . وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ بِهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَأَطْرَقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِي) . وَهَكَذَا قَالَ لِعُمَرَ : « إِيَّيْ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى جِلِّ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشُوبِ بِالْحَرِيرِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . قَالَ : وَلَا مُتَمَسِّكَ لِلْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجِلِّ الْمَشُوبِ . إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ مَعْلُوبًا إِلَّا قَوْلَ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِيمَا أَعْلَمُ فَأَنْظُرُ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ هَلْ يَصْلُحُ جَعْلُهُ جِسْرًا تُدَادُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ
الْوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ مُطْلَقِ الْحَرِيرِ وَمُقَيِّدِهِ ، وَهَلْ يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا
الْأَصْلِ الْعَظِيمِ مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الضَّعْفِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ
الْمُدَّعُونَ لِلْحِلِّ بِشَيْءٍ تَرَكَنَّ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، وَعَايَهُ مَا جَادَلُوا بِهِ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ،
وَهَذَا أَمْرٌ هَيِّنٌ ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَّهَا وَإِمَّا لَحَمَّتُهَا)
إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ التَّوْبِ الْمَخْلُوطِ
بِالْحَرِيرِ .

قَوْلُهُ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَزُّ
بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّايِ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحَمِيدِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى
فِي بَابِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الْفَرْجُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ رَسَلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ
ضَبَطَهُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ . قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ : وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْحَزِّ ،
وَعَطْفُ الْحَرِيرِ عَلَى الْحَزِّ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمَا مُتَعَايِرَانِ .

قَوْلُهُ : (وَذَكَرَ كَلَامًا) قَالَ الشَّارِحُ : هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ : « وَلَيَنْزِلَنَّ
أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَزُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَتِهِ
فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ عَلَيْهِمْ » . قَالَ الشَّارِحُ :
وَالْعِلْمُ هُوَ الْجَبَلُ .

قَوْلُهُ : « يَمْسَحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ :
وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ
الْمَلَاهِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : « يَمْسَحُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَلَى وَيَصُومُونَ وَيُحْجُونَ » . قَالُوا : فَمَا بَأَهُمْ ؟ قَالَ : « اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالذُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ فَبَاتُوا عَلَى شُرَيْهِمْ وَهَوَاهِمَ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ وَكَيْمَرَنَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَانُوتِهِ يَبِيعُ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا أَوْ خَنَازِيرًا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْسِيَ الرَّجُلَانِ فِي الْأَمْرِ فَيُْمَسِخَ أَحَدُهُمَا قِرْدًا أَوْ خَنَازِيرًا ، وَلَا يَمْنَعُ الَّذِي بَحَا مِنْهُمَا مَا رَأَى بِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى شَأْنِهِ حَتَّى يَفْضِيَ شَهْوَتَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمَعَازِفُ : هِيَ أَصْوَاتُ الْمَلَاهِي . قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَفِي الْقَامُوسِ : الْمَعَازِفُ : الْمَلَاهِي كَالْعُودِ وَالطُّبُورِ . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا بِالْحَسْفِ وَالْمَسْخِ .

بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الْمُعْصَفْرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ

٧١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٧١٦- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ - وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفَرِ - فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تُنَوِّرُهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْعَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : « أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧١٧- وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : « فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

٧١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٧١٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْتُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصِفِرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِفِرًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مُعْصِفِرَيْنِ) الْمُعْصِفِرُ هُوَ الْمَصْبُوعُ بِالْعُصْفِرِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالْعُصْفِرِ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، كَذَا قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ . قَالَ : وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالْكَرَاهَةِ لِلتَّنْزِيهِ ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى هَذَا لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ) . زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّهْيُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي كَانَ يَصْبِغُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ صُفْرَةِ الْعُصْفِرَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا سَيَأْتِي فِي لِبَاسِ الْأَبْيَضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِغُ بِالزَّرْعَفَرَانِ (إِلَى أَنْ قَالَ : فَالرَّاجِحُ تَحْرِيمُ الثِّيَابِ الْمُعْصِفِرَةِ ، وَالْعُصْفِرُ وَإِنْ كَانَ يَصْبِغُ صَبْغًا أَحْمَرَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ حُلَّةً حَمْرَاءَ كَمَا يَأْتِي ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَتَوَجَّهُ إِلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الْحُمْرَةِ ، وَهِيَ الْحُمْرَةُ الْحَاصِلَةُ عَنْ صِبَاغِ الْعُصْفِرِ .

قَوْلُهُ : (أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ) . وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ : مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخَرَ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ .
قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ : (وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِهِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ زَعَمَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الْحُلَّةَ الْحُمْرَاءَ بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِحُطُوطِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ ، وَعَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ حُمْرَاءَ بَحْتًا . قَالَ : وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْإِسْمِ ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا حُمْرَاءٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ، وَالْوَاجِبُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَهُوَ الْحُمْرَاءُ الْبَحْتُ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لُبْسُ الْكُفَّارِ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْمَيْتَرَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِيُّ النِّسَاءِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الزَّجْرِ عَنِ التَّشْبُهِ بِالنِّسَاءِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ أَوْ خَرَمِ الْمُرُوءَةِ فَيَمْنَعُ ، حَيْثُ يَنْعَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا فَيَقْتَضِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ لُبْسِهِ فِي الْمَحَافِلِ وَالْبُيُوتِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ ﷺ الْحُلَّةَ كَانَ لِأَجْلِ الْعَزْوِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَقِيبَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذْ ذَاكَ عَزْوٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصَفَرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفَرًا . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَنَسَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ جَمْعٌ حَسَنٌ لِانْتِهَاضِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ مَا صُبِغَ بِالْمُصْفَرِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ
وَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ

٧٢١- عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَسُوا ثِيَابَ
الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ .

٧٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا
الْحَبِيرَةَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٧٢٣- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ . . . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧٢٥- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ
: « مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ » ؟ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِأُمَّ
خَالِدٍ » . فَأُتِيَ بِإِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » . مَرَّتَيْنِ
وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّْ ، وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا
هَذَا سَنَا » . وَالسَّانِ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهْنُ بِالرَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ
تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهْنُ بِالرَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَدَّهْنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧٢٧- وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ وَفِي لَفْظِهِمَا : وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ .

قَوْلُهُ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى بِهِ كَوْنُهُ أَطَهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَطْيَبَ وَالْأَمْرُ لَيْسَ لِلْوَجُوبِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ) . قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْحَبْرَةُ كَعَنْبَةٍ : بُرْدٌ يَمَانٍ يَكُونُ مِنْ كَتَانٍ أَوْ قُطْنٍ ، سُمِّيَتْ حَبْرَةً لِأَنَّهَا مُحَبَّرَةٌ أَيُّ مُزَيَّنَةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْحَبْرَةُ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ زِينَةٍ وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ احْتِمَالًا لِلْوَسْخِ مِنْ غَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : (رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ) . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْأَخْضَرِ لِأَنَّهُ لِيَأْسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَنْفَعِ الْأَلْوَانِ لِلْأَبْصَارِ وَمِنْ أَجْمَلِهَا فِي أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ .

قَوْلُهُ : (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ) قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ بُرْدٌ فِيهِ صُورُ الرِّحَالِ . قَالَ التَّوَوِيُّ : وَالْمِرَادُ تَصَاوِيرُ رِحَالِ الْإِبِلِ وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي لُبْسِ السَّوَادِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ وَالدُّعَاءِ لِللَّبْسِ بِأَنْ يُعَمَّرَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا كَذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ : « الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا » . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : « تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى » .

قَوْلُهُ : « هَذَا سَنَّا » بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ وَفِيهِ حَوَازُ التَّكْلِمْ بِاللُّعَةِ الْعَجْمِيَّةِ وَمَعْنَاهُ حَسَنٌ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُ الثِّيَابِ السُّودِ وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

قَوْلُهُ : (كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَهُنُ بِالزَّرْعَفَرَانِ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَبْغِ الثِّيَابِ بِالصُّفْرَةِ . وَمَشْرُوعِيَّةُ الإِدِّهَانِ بِالزَّرْعَفَرَانِ وَصِبَاغِ اللِّحْيَةِ بِالصُّفْرَةِ . انْتَهَى .

قال في الشرح الكبير : وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبَسِ الْمَزْعَفَرِ وَالْمُعْصَفَرِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّزْعَفْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِهِ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِالرَّجُلِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ .

بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالسُّتُورِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ

٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٧٢٩- وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ .

٧٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ : فَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٣١- وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ : فَقَطَعْتُهُ مَرَفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا

صُورَةٌ .

٧٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تِمْتَالٌ رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ - سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ - وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْتَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطَّعُ يُصَيَّرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرٌ بِالسِّتْرِ يُقَطَّعُ فَيُجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ ثُوَطَانٍ ، وَأَمْرٌ بِالْكَلبِ يُخْرَجُ » . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْهُ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدِهِ لَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

٧٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَقْتَنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَوْلُهُ : (لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فِيهِ تَصَالِيْبٌ) أَيُّ صُورُهُ صَلِيْبٍ مِنْ نَفْسٍ تَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالصَّلِيْبُ فِيهِ صُورَةُ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْبُدُهُ النَّصَارَى . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ وَالسُّتُورِ وَالْبُسُطِ وَغَيْرِهَا الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، وَعَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِ مَالِكِهِ ، زُوجَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَنُّهُنَّ أَوْ لِعَيْرِهِ فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ

اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ وَفَلْسٍ وَإِنَاءٍ وَحَائِطٍ وَغَيْرِهَا . وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَجِبَالِ الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ هَذَا حُكْمُ نَقْشِ التَّصْوِيرِ . وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِمَا لَا يُعَدُّ مُتَمَتَّنًا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخْدَةٌ وَوَسَادَةٌ وَنَحْوِهَا بِمَا يُتَمَتَّنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ وَسَيَاتِي . قَالَ : وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ . قَالَ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ ، وَلَا بِأَسْرِ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ فَإِنَّ السُّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيهِ ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ رَقْمٍ وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ مُتَمَتَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَتَّنٍ عَمَلًا بظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ . لَا سِيَّمَا حَدِيثُ النُّمْرِقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَهَذَا مَذْهَبُ قَوِيٍّ . وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوزُ مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ سَوَاءٌ أُمْتَهَنَ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ عَلِقَ فِي حَائِطٍ أَمْ لَا ، قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَوُجُوبِ تَغْيِيرِهِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ وَالرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِابْنَتِهِ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ إِبَاحَةَ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ قَالَتْ : فَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى إِزَالَةِ

التَّصَاوِيرِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى السُّتُورِ . فِيهِ أَنَّ الصُّورَةَ وَالتَّمَثَالَ إِذَا غُيِّرَا لَمْ يَكُنْ بِهَيْمَا
بَأْسٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَازَ افْتِرَاشُهُمَا وَالِازْتِفَاقُ عَلَيْهِمَا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ
افْتِرَاشِ الثِّيَابِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا تَصَاوِيرٌ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِزْتِفَاقِ .

قَوْلُهُ ρ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ » إِلَى آخِرِهِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا تَمَائِيلُ أَوْ كَلْبٌ . قَالَ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ : الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ
يَنْزِلُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَمَّا الْحَفْظَةُ فَلَا يُفَارِقُونَ الْجُنُبَ وَغَيْرَهُ .

قَوْلُهُ ρ « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا
خَلَقْتُمْ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ التَّصْوِيرَ مِنْ
أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ بِالتَّعْذِيبِ فِي النَّارِ وَبِأَنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
لِوُرُودِ لَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ فِي أَحَادِيثِ أُخَرَ .

قَوْلُهُ : « فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ » فِيهِ الْإِذْنُ بِتَّصْوِيرِ الشَّجَرِ وَكُلِّ مَا
لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْرِيمِ بِتَّصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ . قَالَ فِي الْبَحْرِ
: وَلَا يُكْرَهُ تَّصْوِيرُ الشَّجَرِ وَمَا نَحْوَهَا مِنْ الْجَمَادِ إِجْمَاعًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

٧٣٥- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا
يَأْتِرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « تَسَرَّوْا وَاتَّزَرُّوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧٣٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا سَرَاوِيلَ - قَبْلَ
الهِجْرَةِ - فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٣٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمُصُ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٧٣٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الرُّسْعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٧٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ
وَالطُّوْلِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

٧٤٠- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ
بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَدِّلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قوله ﷺ : « تَسْرُوْلُوا وَاتْتَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ
الْإِذْنُ بِلُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَإِنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِتْرَارِ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ .

قَوْلُهَا : (كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمُصُ) . قَالَ الشَّارِحُ :
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَإِنَّمَا كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ أَمَكُنُ فِي السَّتْرِ مِنَ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجَانِ كَثِيرًا إِلَى الرِّبْطِ
وَالْإِمْسَاكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْقَمِيصِ .

قَوْلُهَا : (كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْعِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ
مِفْصَلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ . وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَكْمَامِ أَنْ
لَا تُجَاوِزُ الرُّسْعَ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهُدَى : وَأَمَّا الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطُّوْلُ
الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَلْبَتَّةَ ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّتِهِ
، وَفِي جَوَازِهَا نَظَرٌ ، فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْحِيَلَاءِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ كَانَ تَقْصِيرَ الْقَمِيصِ لِأَنَّ تَطْوِيلَهُ إِسْبَالٌ وَهُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِزْحَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَّةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَّةٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : يَجُوزُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفِهَا وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ إِرْسَالِهَا شَيْءٌ ، وَإِرْسَالُهَا إِرْسَالًا فَاحِشًا كِإِرْسَالِ الثُّوبِ يَحْرُمُ لِلْخِيَلَاءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ

وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُّعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ

٧٤١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنًا . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَعِظْمُ النَّاسِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٧٤٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ - وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي حُلْلِ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٧٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا

أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ .

٧٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (.) الْإِسْبَالُ فِي الْإِرَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٧- وَلَا أَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ » .

قَوْلُهُ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ حَبَّةَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَالتَّعْلِ الْحَسَنِ وَتَخْيِيرِ اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرَّهْدِ فِي الْمَلْبُوسِ وَتَرَكَ لُبْسِ حَسَنِ الثِّيَابِ وَرَفِيعِهَا لِقَصْدِ التَّوَاضُعِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لُبْسَ مَا فِيهِ جَمَالٌ زَائِدٌ مِنَ الثِّيَابِ يَجْذِبُ بَعْضَ الطَّبَاعِ إِلَى الرَّهْوِ وَالحِيَلَاءِ وَالكِبَرِ ، وَقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ يَلْبَسَ مَا تَيْسَّرَ مِنَ اللَّبَاسِ : الصُّوفِ تَارَةً ، وَالْقُطْنِ أُخْرَى ، وَالكِتَانِ تَارَةً ، وَلَيْسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ ، وَالبُرْدَ الْأَخْضَرَ ، وَلَيْسَ الْجُبَّةَ وَالْقَبَاءَ وَالْقَمِيصَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِي وَالْمُنْخَفِضِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الشُّهْرَةُ ظُهُورُ الشَّيْءِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهَرُ بَيْنَ

النَّاسِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ ، وَيَخْتَالُ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكْبُرِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ ثَوْبِ الشُّهْرَةِ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصًّا بِنَفِيسِ الثِّيَابِ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبًا يَخَالَفُ مَلْبُوسَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَجَّبُوا مِنْ لُبْسِهِ وَيَعْتَقِدُوهُ .

قَوْلُهُ ρ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءً . وَالْمُرَادُ بِجَرِّهِ هُوَ جَرُّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ ρ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْبَالَ مُحْرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَقَدْ فَهَمَتِ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ لَمَّا سَمِعَتْ الْحَدِيثَ فَقَالَتْ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَهُنَّ ؟ قَالَ : « يُرْخِيْنَهُ شِبْرًا » . فَقَالَتْ : إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : « فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ » . وَلَكِنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ لِلنِّسَاءِ ، وَظَاهِرُ التَّفْسِيرِ بِقَوْلِهِ : « خِيَلَاءً » . يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لِعَيْرِ الْخِيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنَّهُ مَذْمُومٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ وَيَقُولُ : لَا أَجْرُهُ خِيَلَاءً ، لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا .

بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي

بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ

٧٤٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ρ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً - كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ - فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ » ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : « مَرَهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ :
« لَيْتَهُ لَا لَيْتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٧٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ
أَرَهُمَا بَعْدُ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ
الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ
الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٧٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ
تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (قُبْطِيَّةٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقَدْ تُكْسَرُ
. وَفِي الضِّيَاءِ بِكَسْرِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : بِالضَّمِّ وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى الْقُبْطِ
بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ .

قَوْلُهُ : « غِلَالَةٌ » الْغِلَالَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ كَمَا
فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا
بِثَوْبٍ لَا يَصِفُّهُ ، وَهَذَا شَرْطُ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ . ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّوْبِ تَحْتَهُ لِأَنَّ الْقُبَاطِيَّ
ثِيَابٌ رَقِيْقٌ لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ عَنْ رُؤْيَا النَّاطِرِ بَلْ تَصِفُّهَا . انْتَهَى .

قال الموفق في المعني : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ . قَالَ : الدَّرْعُ يُشْبِهُ
الْقَمِيصَ لَكِنَّهُ سَابِعٌ يُعْطَى قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ يُعْطَى رَأْسَهَا وَعُنُقُهَا وَجِلْبَابٌ تَلْتَفُّ بِهِ
مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ . قَالَ : قَدْ اتَّفَقَ عَامَتُهُمْ عَلَى الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ
وَأَسْتَرٌ ، وَلَئِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ فَإِنَّهَا تُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً لِغَلَا تَصِفُّهَا
فَتُبَيِّنُ عَجِيزَتَهَا وَمَوَاضِعَ عَوْرَاتِهَا . انْتَهَى .

قلت : ففعل قَوْلُهُ ρ : « فَإِذَا أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » . بِمَعْنَى تَبِينِ عَجِيزَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : « لَيْتَهُ لَا لَيْتَيْنِ ») . قَالَ الشَّارِحُ : أَمَرَهَا أَنْ تَلْوِي خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتُدِيرُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا مَرَّتَيْنِ لِغَلَا يُشْبِهُ اخْتِمَارَهَا تَدْوِيرَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ إِذَا اعْتَمُوا فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمُحَرَّمِ .

قَوْلُهُ : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ .

قَوْلُهُ : « كَاسِيَاتُ عَارِيَّاتٍ » . قِيلَ : كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَّاتٌ مِنْ شُكْرِهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِحِمَاهَا وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا .

قَوْلُهُ : « مَائِلَاتٌ » أَي عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزُمُهُنَّ حِفْظُهُ « مُمِيلَاتٌ » أَي يُعَلِّمْنَ غَيْرُهُنَّ فِعْلُهُنَّ الْمَذْمُومَ . وَقِيلَ : « مَائِلَاتٌ » بِمَشِيهِنَّ مُتَبَخَّرَاتٌ . « مُمِيلَاتٌ » بِأَكْتَفِيهِنَّ . وَقِيلَ : الْمَائِلَاتُ مِشْطَةُ الْبَغَايَا الْمُمِيلَاتُ بِمِشْطِهِنَّ غَيْرُهُنَّ تَلْكَ الْمِشْطَةُ .

قَوْلُهُ : « عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ » الْإِبِلِ الْخُرَّاسَانِيَةِ أَي يُكُومْنَ شُعُورَهُنَّ وَيُعْظِمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا . وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا ، وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ . وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ صِفَاتِ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَشْبُهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَتَرَجَّلَاتِ : « أَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِكُمْ » . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا » ؟ فَقَالُوا : يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّقِيعِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « إِيَّيْ هَيْتَ أَنْ أَقْتَلَ الْمُصَلِّينَ » .

بَابُ التِّيَامُنِ فِي اللَّبْسِ وَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَجَدَّ تَوْبًا

٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ .

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ بِالْمِيَامِنِ ، وَكَذَلِكَ لُبْسُ غَيْرِهِ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمِيَامِنِ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اشْتَرَى عَبْدٌ تَوْبًا بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَحَمِدَ اللَّهَ إِلَّا لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ » . وَقَالَ : حَدِيثٌ لَا أَعْلَمُ فِي إِسْنَادِهِ أَحَدًا ذَكَرَ بِجَرِّحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ

وَمَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُفُوِّ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا

٧٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٥٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ : « لَمْ خَلَعْتُمْ » . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِيْهْمَا حَبْنًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى بَحْتِ الْمُصَلِّي لِلثُّوبِ الْمُتَنَجِّسِ . وَهَلْ طَهَّرَهُ ثُوبِ الْمُصَلِّي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُفْتَضَى الْمَظَنَّةِ لِأَنَّ الثُّوبَ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَظَنَّةٌ لِقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، فَأَرْشَدَ الشَّارِحُ ﷺ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَمَلُ بِالْمَظَنَّةِ دُونَ الْمَظَنَّةِ . وَمِنْ فَوَائِدِهِمَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : طَهَارَةُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا أَنَّهُ

كَانَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ الْجَمَاعِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَوْ غَسَلَهُ لَثَقَلَ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الذَّكَرَ يُخْرَجُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ) الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ خَلْعِ النَّعْلِ وَعَدَمِ اسْتِغْنَائِهِ لَهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ النَّعْلَ يُجْزَى ، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُودٌ عَنْهُ .

بَابُ حَمْلِ الْمُحَدَّثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصَّغَارِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٧٥٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحُسْنَ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخَذًا رَفِيقًا وَوَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَعُمَّتْ إِلَيْهِ ، فَعُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرَقَةً ، فَقَالَ لَهُمَا : « الْحَقَّا بِأُمَّكُمَا » . فَمَكَثَ ضَوْؤُهُمَا حَتَّى دَخَلَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ .

٧٦١- والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ : لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مَعْمُومٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُؤْتَمِّمِ وَالْإِمَامِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَحَمَلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ مُتَوَالٍ لَوْجُودِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ جَوَازُ إِدْخَالِ الصَّبَّيَانِ الْمَسَاجِدَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَسَّ الصَّغِيرَةِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ طَهَارَةُ ثِيَابٍ مَنْ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْأَطْفَالِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ حَالَ التَّنْظِيفِ ، لِأَنَّ حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ لَا عُمُومَ لَهَا . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيَدُ الصَّبِيِّ إِذَا أَدْخَلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ ، وَكَذَلِكَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِهِ . وَقَدْ سئِلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ الْأَنْرَمِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الصَّبِيِّ فَكَّرَهُهُ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ إِدْخَالُ الصَّبَّيَانِ الْمَسَاجِدَ . وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَجَمْرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ » . قَالَ الشَّارِحُ : فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالتَّجْنِيبِ عَلَى النَّدْبِ ، أَوْ بِأَنَّهَا تُنَزَّهُ الْمَسَاجِدُ عَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ حَدَّثَهُ فِيهَا .

قَوْلُهَا : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الْمُصَلِّي لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهَا تُبْطِلُ ، وَالْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا يُرَى فِيهِ أَثَرُ الدَّمِ أَوْ النَّجَاسَةِ . وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا .

قَوْلُهَا : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرَانَا) . قَالَ الشَّارِحُ : بِضَمِّ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ شِعَارٍ عَلَى وَزْنِ كُتُبٍ وَكِتَابٍ وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبِي الْجَسَدَ ، وَخَصَّتْهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تَنَالَهَا النَّجَاسَةُ مِنَ الدُّنَا . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَجَنُّبِ ثِيَابِ النِّسَاءِ الَّتِي هِيَ مَطْنَةٌ لَوْفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الثِّيَابِ الَّتِي تَكُونُ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ وَالْأَخْذَ بِالْيَقِينِ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ ، وَأَنَّ تَرَكَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ إِلَى الْمَعْلُومِ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِ الْوَسْوَاسِ ، وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجَسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٧٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٧٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةَ خَلْفَهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْكُوبِ النَّجَسِ وَالْمَرْكُوبِ الَّذِي أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَهُوَ لَا يَتِيمٌ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحِمَارَ بَحْسٌ عَيْنٌ ، نَعَمْ يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِيهِ

بِحَاسَةٍ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّلَاوُثِ بِهَا . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ

٧٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧٦٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٧٦٨- لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢ .

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ ، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَجُمْهُورِ الْمُفْهَمَاءِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ) وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَمَا خُلِقَ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ سَجَادَةٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي ، فَإِنْ عَظَمَ بَحِثٌ يَكْفِي لِحَسَدِهِ كُلَّهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ اضْطِحَاجٍ فَهُوَ حَصِيرٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّجَادَةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْحَرِيقِ أَوْ الْخُوصِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَوَاءً كَانَتْ صَغِيرَةً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حُمْرَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالنُّخْفَيْنِ

٧٧٠- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٧١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا حِفَافِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يُدَلِّلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ نَظَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالَ لِعَدَمِ الْإِسْتِحْبَابِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » . وَهُوَ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعَلًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعُوا فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ » . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَجُمُعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِجَعْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا بَعْدَهُ صَارِفًا لِلْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ الْمُعَلَّلَةَ بِالْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَالتَّعْوِيضَ إِلَى الْمَشِيئَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَوَامِرِ لَا يُنَاقِزُ الْإِسْتِحْبَابَ كَمَا فِي حَدِيثِ « بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » . وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَاهَا عِنْدِي .

بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَالْمَأْدُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٧٧٢- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٧٣- وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ .

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٧٧٨- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ - وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧٨٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْزَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَالْعَمْرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

قَوْلُهُ : « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ الْأَرْضُ الطَّاهِرَةُ الْمُبَاحَةُ لِأَنَّ الْمُتَنَجِّسَةَ لَيْسَتْ بِطَيِّبَةٍ لُغَةً وَالْمَعْصُوبَةُ لَيْسَتْ بِطَيِّبَةٍ شَرْعًا .

قَوْلُهُ : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ كَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَكَذَا مَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى آخَرَ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَعْطَانُ الْإِبِلِ ، وَمِنْهُ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامُ وَغَيْرُهُمَا . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ أَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يُفْرَشَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَمْ لَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُبُورِ أَوْ فِي مَكَانٍ مُتَفَرِّدٍ عَنْهَا كَالْبَيْتِ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَبِهِ يَقُولُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ وَالْهَادِيَّةِ ، وَصَرَّحُوا بِعَدَمِ صِحَّتِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً بِلَحْمِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهَا لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْرَاتُهُ . وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : أَمَّا الْمَقْبَرَةُ فَالصَّلَاةُ مَكْرُوهَةٌ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ . وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَعَدَمِ الْكِرَاهَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَقَدْ اخْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِمَا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ فَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ رَوَى صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ السُّودَاءِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ الْمُتَوَاتِرَةُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَا تَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الْحَقُّ التَّحْرِيمَ وَالْبُطْلَانَ ، لِأَنَّ الْفِسَادَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّهْيُ هُوَ الْمُرَادِفُ لِلْبُطْلَانِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ وَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَقْبَرَةِ . وَأَمَّا الْحَمَّامُ

فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يُصَلِّي فِي حَمَامٍ وَلَا مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ إِلَى حُشٍّ وَلَا فِي حَمَامٍ وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ » . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : مَا نَعْلَمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ مَعَ الطَّهَارَةِ وَتَكُونُ مَكْرُوهَةً . وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْأَوْلُونَ .

قَوْلُهُ ρ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهِمْ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَعَلَى مَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَظَاهِرِ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ .

قَوْلُهُ ρ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . قَالَ الشَّارِحُ : لِأَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ » .

قَوْلُهُ : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ مَسَاجِدَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ ، وَلَمَّا احتاجتِ الصَّحَابَةُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامتدَّتْ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ . وَفِيهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ مَدْفِنِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَنُوا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لِقَلَّا يَظْهَرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَحْدُورِ ، ثُمَّ بَنُوا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ حَرَّفُوهُمَا حَتَّى التَّقْيَا حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَّ أَحَدٌ مِنْ اسْتِثْبَالِ الْقَبْرِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ كَانَ

فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ ، لِأَنَّ التَّعْظِيمَ وَالْإِفْتِتَانَ لَا يَخْتَصَّانِ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : « كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ : « الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ » إِنَّ مَحَلَّ الذَّمِّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، لَا لَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوْلًا وَجُعِلَ الْقَبْرُ فِي جَانِبِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ وَاقِفُ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَأَنَّهُ إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِقَصْدِ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ أَحَدٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّعْنَةِ بَلْ يَحْرُمُ الدَّفْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى وَفَقَهُ مَسْجِدًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَا إِلَيْهَا وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الشَّرْكِ . وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقَبْرَ وَالْقَبْرَيْنِ لَا يُمْتَعُ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ اسْمَ الْمَقْبَرَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْبَرَةُ ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَصَاعِدًا . وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الْفَرْقُ ، بَلْ عُمُومٌ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلُهُمْ وَاسْتِدْلَالُهُمْ يُوجِبُ مَنْعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْقُبُورِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّ مَا قُبِرَ فِيهِ لَا أَنَّهُ جَمْعُ قَبْرٍ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » . قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ : الْعَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : لَا تَصِحُّ بِحَالٍ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطْنَ إِبِلٍ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي فِيهِ . قِيلَ : فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ تَوْبًا قَالَ : لَا . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا تَحِلُّ فِي عَطْنِ إِبِلٍ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ ،

وَعَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ وُجُودِهَا . وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هِيَ النَّجَاسَةُ ، وَذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَزْبَالِهَا . وَقَدْ عَرَفْتَ مَا قَدَّمْنَا فِيهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا النَّجَاسَةَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهَا عِلَّةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ أَعْطَانِهَا وَبَيْنَ مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَرْوَاثِ كُلِّ مِنَ الْجِنْسَيْنِ وَأَبْوَالِهَا ، كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ ، وَأَيْضًا قَدْ قِيلَ : إِنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ مَا فِيهَا مِنَ الثُّمُورِ ، فَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُوَدِّي إِلَى قَطْعِهَا ، أَوْ أَدَّى يَحْضُلُ لَهُ مِنْهَا أَوْ تَشْوِيْشُ الْخَطْرِ الْمُلْهِى عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ . وَبِهَذَا عَلَّلَ النَّهْيُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَعَلَى هَذَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِ الْإِبِلِ فِي مَعَاظِنِهَا وَبَيْنَ عَيْتِهَا عَنْهَا إِذْ يُؤْمَنُ نُفُورُهَا حِينَئِذٍ ، وَيُرْشَدُ إِلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ ابْنِ مُعَقَّلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظٍ : « لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجَنِّ أَلَّا تَرَوْنَ إِلَى عِيُونِهَا وَهَيْئَتِهَا إِذَا نَفَرَتْ » . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَى مَعَاظِنِهَا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْطَعَهَا أَوْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا مَعَ شَعْلِ خَاطِرِهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الرَّاعِي يَبُولُ بَيْنَهَا . وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ كَوْنُهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مُعَقَّلٍ السَّابِقِ . وَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . إِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْعِلَّةِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ الْوُفُوفُ عَلَى مُفْتَضَى النَّهْيِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيُّ . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ فَأَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ) . قَالَ الشَّارِحُ : الْمَرْبَلَةُ : هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ الرَّبْلُ . وَالْمَجْزَرَةُ : الْمَكَانُ الَّذِي يُنْحَرُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتُدْبِحُ فِيهِ الْبَقَرُ وَالْعَنَمُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا فِي

الْمَرْبَلَةَ وَالْمَجْزَرَةَ فَكَوْنُهُمَا مَحَلًّا لِلنَّجَاسَةِ فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ اتَّفَاقًا ، وَمَعَ حَائِلٍ فِيهِ خِلَافٌ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَجْزَرَةِ كَوْنُهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ . وَأَمَّا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا فِيهَا مِنْ شُغْلِ الْخَاطِرِ الْمُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ سِرُّ الصَّلَاةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا مَظْنَةُ النَّجَاسَةِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا شُغْلٌ لِحَقِّ الْمَارِّ ، وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثَابِتَةٌ تَسْتُرُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ مُصَلٍّ عَلَى الْبَيْتِ لَا إِلَى الْبَيْتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

٧٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَعَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنِ يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وُجْهِهَا الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يُدَلِّلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ لِصَلَاتِهِ ﷺ فِيهَا . انْتَهَى . قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَصِحُّ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلَاةِ النَّفْلِ فَكَانَ مَحَلًّا لِلْفَرَضِ كَخَارِجِهَا . وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَى سَطْحِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِحِجَّتِهَا ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَمَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمَسَاحَةِ بِدَلِيلِ صِحَّتِهَا قَاعِدًا وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي

الْكَعْبَةِ بِلِ النَّافِلَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدٍ وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَلَا يُلْحِقُ الْفَرَضُ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الْبَيْتِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » . فَيَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لِهَذَا الْكَلَامِ فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْبَيْتِ بَيَانًا لِأَنَّ الْقِبْلَةَ الْمَأْمُورُ بِاسْتِقْبَالِهَا هِيَ الْبِنْيَةُ كُلُّهَا لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنْ اسْتِقْبَالَ بَعْضِهَا كَافٍ فِي الْفَرَضِ لِأَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ الْقِبْلَةُ . فَلَا بُدَّ لِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ فَائِدَةٍ . وَعَلِمَ شَيْءٌ قَدْ يَخْفَى وَيَقَعُ فِي مَحَلِّ الشُّبْهَةِ . وَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَفَهُمَ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

٧٨٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ فِيهَا قَائِمًا ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَجُوزُ الْقُعُودُ إِلَّا لِعُذْرِ مَخَافَةِ عَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَخَافَةَ الْعَرَقِ تَنْفِي عَنْهُ الْإِسْتِطَاعَةَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وَثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

بَابُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ

٧٨٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ - فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٧٨٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - يُسَبِّحُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ مِنْ صِحَّةِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَمَا تَصِحُّ فِي السَّفِينَةِ بِالْإِجْمَاعِ . وَيُعَارِضُ هَذَا حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ قِبَلَ جِهَةٍ مَقْصِدِهِ . فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْعُدْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَوْدَجٍ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِخَبَرِ مَنْ أَخْبَرَنَا بِشَرِّعٍ لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَإِنَّمَا ثَبَّتَ الرُّخْصَةَ إِذَا كَانَ الضَّرُّ بِذَلِكَ بَيِّنًا ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا .

٧٨٦- رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتَ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ اتِّخَاذِ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدُ

٧٨٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاعِيئُهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا التَّمَاثِيلُ .

٧٨٨- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضُنَا بَيْعَةً لَنَا وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْ ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا ، فَقَالَ : « أُخْرِجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٧٨٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ تَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ تَمْنِيهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِثَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْفُلُونَ الصَّخْرَ - وَهُمْ يَرْجُزُونَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيهِمْ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَأَمْكَانَةِ الْأَصْنَامِ مَسَاجِدَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ ، جَعَلُوا مُتَعَبَّدَاتِهِمْ مُتَعَبَّدَاتٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَيَّرُوا مَحَارِبَهَا . وَالْأَثَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْبَيْعِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلٌ .

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٧٩٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ - لَبَيَّضَ بِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا » . أَي لَا يُرِيدُ بِهِ رِبَاءً وَلَا سُمْعَةً ، « بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » وَقَوْلُهُ : « وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ » حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّهُ يَزِيدُ فِي مَسْجِدٍ هَذَا الْقَدْرَ أَوْ يَشْتَرِكُ جَمَاعَةٌ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَيَقَعُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ مَعْنَاهُ « بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ » . فِي مُسَمَّى الْبَيْتِ ، وَأَمَّا صِفَتُهُ فِي السَّعَةِ وَغَيْرِهَا فَمَعْلُومٌ فَضْلُهَا فَإِنَّهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ الْمَسْجِدِ عَلَى بُيُوتِ الدُّنْيَا . قَالَ الْحَافِظُ : لَفْظُ (الْمِثْلِ) لَهُ اسْتِعْمَالَانِ : أَحَدُهُمَا الْإِفْرَادُ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَقَالُوا أَنْزَمُنْ لِيَشْرِينَ مِثْلَنَا ﴾ وَالْآخَرُ الْمُطَابَقَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَمْثَلُكُمْ ﴾ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْ الْأَجْوِبَةِ الْمُرْضِيَةِ أَنَّ الْمِثْلِيَّةَ هُنَا بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ وَالرِّيَاذَةِ حَاصِلَةٌ بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ فَكَمْ مِنْ بَيْتٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ بِلْ مِنْ مِائَةٍ ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا الَّذِي ارْتِضَاهُ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ . قَالَ فِي الْمُفْهِمِ : هَذَا الْبَيْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِثْلُ بَيْتٍ خَدِيجَةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ : « إِنَّهُ مِنْ قَصَبٍ » . يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ قَصَبِ الزُّمْرُودِ وَالْيَاقُوتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .
والله أعلم .

بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٧٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزْخَرُفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٧٩٤- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفُ الْمَسَاجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

٧٩٥- وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : التَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالزَّخْرَفَةُ : الزَّيْنَةُ . قَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ : إِنَّهُمْ زَخَرَفُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا بَدَّلُوا دِينَهُمْ وَحَرَفُوا كُتُبَهُمْ وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِمْ ، وَسَيَصِيرُ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمُرَاءَاةِ بِالْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةِ بِتَشْيِيدِهَا وَتَزْيِينِهَا . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَرَوَّفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالِدَّمَارُ عَلَيْكُمْ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِإِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا سَيَفْعُ بَعْدَهُ ، فَإِنَّ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةَ بِزَخْرَفَتِهَا كَثُرَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا وَعِمَارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَى شَكْلِ بَدِيعِ نَسْأَلِ اللَّهِ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ .

قَوْلُهُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » قَالَ الشَّارِحُ : أَيَّ يَتَفَاخَرُونَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْمُبَاهَاةُ بِهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنْ يَتَفَاخَرُوا بِهَا بِالنَّقْشِ وَالكَثْرَةِ . وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : عَدَوْنَا مَعَ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الرَّائِيَةِ فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ فَقَالَ أَنَسٌ : أَيُّ مَسْجِدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الْآنَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَّبَهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

قَوْلُهُ : (أَكِنَّ النَّاسَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : كَأَنَّ عُمَرَ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ رَدَّ الشَّارِعِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ أَجْلِ الْأَعْلَامِ الَّتِي فِيهَا ، وَقَالَ : « إِنَّهَا أَهْتَنِي عَنْ صَلَاتِي » . قَالَ الْحَافِظُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « مَا سَاءَ عَمَلٌ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

بَابُ كُنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرِّوَاغِ الْكَرْبِيَّةِ

٧٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاهُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٧٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٧٩٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْظِفَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٧٩٩- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا .

٨٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرْثَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاهُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . الْحَدِيثُ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْقِمَامَاتِ الْقَلِيلَةِ أَنَّهَا تُكْتَبُ فِي أُجُورِهِمْ وَتُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّهِمْ ، وَإِذَا كُتِبَ هَذَا الْقَلِيلُ وَعُرِضَ فَيُكْتَبُ الْكَبِيرُ وَيُعْرَضُ مِنْ بَابِ الْأُولَى ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ بِالْأَذَى عَلَى الْأَعْلَى وَبِالطَّاهِرِ عَنِ النَّجَسِ وَالْحَسَنَاتِ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ .

قَوْلُهُ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) . قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ : يُرِيدُ الْمَحَالَ الَّتِي فِيهَا الدُّورُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (الأعراف : ١٤٥) . قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ : وَالْبَسَاتِينُ فِي مَعْنَى الدُّورِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ لِينٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ يَجْلُهَا الْمُتَقِيمُونَ بِهَا وَكُلِّ بَسَاتِينٍ مُجْتَمِعَةٍ .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرْثَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » . وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : « فَلَا يَفْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا تَصْرِيحٌ بِنَهْيِ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ . قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠١- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ :
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ (بِالشُّكِّ) .

٨٠٢- وَعَنْ فَاطِمَةَ الزُّهْرَاءِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ » . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَسُئِلَ الْفَضْلُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا
فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي الرِّزْقَ الْحَلَالَ .
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَيَنْبَغِي لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَالخَارِجِ مِنْهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
التَّسْمِيَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْفَتْحِ لِأَبْوَابِ
الرَّحْمَةِ دَاخِلًا وَخَارِجًا قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
قَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »
. قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ . وَمَا أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي
المُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿
فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمَسْجِدُ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلْ :
(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) .

بَابُ جَامِعٍ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي
مَسْجِدٍ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ : لَا آدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

٨٠٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتُ إِلَّا بُنَيْتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِعَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٨٠٦ - وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِرِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ .

٨٠٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي .

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ بِتِجَارَتِكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنْ الْحَلِقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَلَيْسَ لِلنِّسَائِيِّ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ .

٨١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ الْحَدِيثُ : فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٨١٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ - وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ - فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشَدَكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٣- وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٨١٥- وَأَحْمَدُ وَلَقَطُهُ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ .

٨١٦- قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ .

٨١٧- وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ .

٨١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْحُنْدُقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ : حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ - فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٨٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .
قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ . قَوْلُهُ : « لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى النَّاشِدِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْوُجُودِ مُعَاقِبَةً لَهُ فِي مَالِهِ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ . قَالَ : وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فِيهِ بِمَا يَفْتَضِي مَصْلَحَةً تَرْجِعُ إِلَى الرَّافِعِ صَوْتَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْمُذَاكِرَةِ فِي الْخَيْرِ وَنَحْوِهَا .
قَوْلُهُ : « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ » . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ التَّنْوِيهُ بِشَرَفِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ . وَفِيهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ وَالتَّعَلُّمَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَمْكَانَةِ .

قَوْلُهُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْحَحُ اللَّهَ بِمِجَارَتِكَ » . الْحَدِيثُ قَالَ الشَّارِحُ : أَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فَدَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُقِدَ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ . وَأَنْتَ حَبِيرٌ بِأَنَّ حَمَلَ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةٌ

فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْحَقُّ . وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّقْضِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيمِ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ قَرِينَةً لِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ .

وَأَمَّا إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَحَدِيثُ الْبَابِ وَمَا مَعْنَاهُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ وَيُعَارِضُهُ تَصْرِيحُ حَسَّانَ بِأَنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ بِالْمَسْجِدِ وَفِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ : حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالرُّخْصَةِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ . وَالثَّانِي : حَمْلُ أَحَادِيثِ الرُّخْصَةِ عَلَى الشَّعْرِ الْحَسَنِ الْمَأْدُونِ فِيهِ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّفَاخُرِ وَالْهَجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ الْحَسَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الشَّعْرُ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ . وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِي مَدْحِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ الشَّرْعِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ بِهِ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ بِذَلِكَ عَلَى مُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُنْتَظِرٍ الصَّلَاةِ .

أَمَّا التَّحَلُّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَحَمَلَ النَّهْيَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ زَيْمًا قَطَعَ الصُّفُوفَ مَعَ كَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالتَّبْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ) قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِإِسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ حَيْثُ يَخْشَى أَنْ تَبْدُو عَوْرَتُهُ ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ : الثَّانِي أَوْلَى

مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ بِالِاحْتِمَالِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الإِسْتِئْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ .

قَوْلُهُ : (عَزَبٌ) قَالَ الْحَافِظُ : الْمَشْهُورُ فِيهَا فَتُحُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَكَسْرُ الزَّايِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (أَعَزَبٌ) وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ مَعَ أَنَّ الْقَزَّازَ أَنْكَرَهَا . وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَوْلُهُ : (فِي الْأَكْحَلِ) هُوَ عِرْقٌ فِي الْيَدِ ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ . قَالَتْ : (فَلَمْ يَرْعُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعَدُ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا) . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْمَرِيضِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَظْنَةً لِحُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ يَتَنَجَّسُ بِهِ الْمَسْجِدُ .

قَوْلُهُ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْرَ وَاللَّحْمَ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَهُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا سُكْنَى أَهْلِ الصُّقَّةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَمِنْهَا إِنْزَالُ وَفْدٍ تَقْيِيفِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

٨٢١- وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَتَالٍ فَرِطَ بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

٨٢٢- وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَرَ مَالًا جَاءَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَسَمَهُ فِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ رَبْطِ الْأَسِيرِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ
وَالْمُسْلِمِ بِالْأُولَى وَعَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ وَنَثَرِهَا فِيهَا .

بَابُ تَنْزِيهِهِ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ

٨٢٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ - قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا -
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي
صَلَاتِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٨٢٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا - بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ - فَقَالَ
: « إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبِشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَانْسَيْتُ أَنْ أَمْرُكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا
فَحَمَرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ
عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرُ ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا
تَفْسُدُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا وَلَمْ يُعِدِّهَا .

قَوْلُهُ : « إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبِشِ » . قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ كَبِشٍ إِبْرَاهِيمَ
الَّذِي قَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْيِينِ الْمَحَارِبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا
يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّيُّ بِنَفْسٍ أَوْ تَصَوِيرٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُلْهِي .

بَابُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِغَدْرِ

٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ
فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ ،
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ
بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ
فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ قَدْ تَعَيَّنَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ
عَنْ عُثْمَانَ بِلَفْظٍ : « مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحَاجَةِ
وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ

٨٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

٨٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِبُعَاءٍ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ - وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِقْبَالِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ أَوْ فِي الْخَوْفِ عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَمَا سَيَأْتِي . وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ . وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَوْلُهُ : (بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَلِلْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَتَّبَعُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ . وَمِنْهَا جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى فَرَضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٨٣١- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : « وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا » . يُعْضَدُ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَنْ الْكَعْبَةِ الْجِهَةُ لَا الْعَيْنُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَشَارِقِهَا وَمَعَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ

٨٣٢- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَاسِيَمًا إِذَا كَثُرَ الْعَدُوُّ تَجَوُّزُ حَسَبِ الْإِمْكَانِ فَيَنْتَقِلُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ ، وَعَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيْمَاءِ ، وَتَجَوُّزُ تَرْكُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ . وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ .

بَابُ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٨٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجْهَ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٨٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِيْ إِيْمَاءً . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٨٣٦- وَفِي لَفْظٍ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٨٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنَقُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُجُودَ مَنْ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ وَضْعُ الْجُبَّةِ عَلَى السَّرَجِ وَلَا بَدَلُ . غَايَةُ الْوُسْعِ فِي الْإِنْخَاءِ بَلْ يَخْفِضُ سُجُودَهُ

بِمِقْدَارٍ يَفْتَرِقُ بِهِ السُّجُودُ عَنِ الرَّكُوعِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ حَالَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّ الْخُرُوجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ سَمْتِ الْقِبْلَةِ .

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٨٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

٨٣٩- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ .

٨٤٠- وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ .

قَوْلُهُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَفْتَتِحُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ . قَوْلُهُ : « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِكُلِّ لَفْظٍ قُصِدَ بِهِ التَّعْظِيمُ ، وَالحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ .

بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفِرَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ

٨٤١- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٨٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمّمكم أحدكم ، وَإِذَا قرأ الإمام فأنصتوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ،

وَبَلْفِظٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّيْنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقَدْحَ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا عَنْهُ ذَلِكَ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ : « لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٨٤٤- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٤٦- وَلِلْبُخَارِيِّ : وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

٨٤٧- وَلِمُسْلِمٍ : وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

٨٤٨- وَلَهُ أَيْضًا : وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٨٤٩- وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . رَفَعَ يَدَيْهِ ،

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٨٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ
وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٨٥١- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَنَعَ هَكَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٥٢- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا
أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ،
فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٨٥٣- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

٨٥٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ - : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالُوا : مَا
كُنْتَ أَقْدَمَ لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ
: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا
مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ
: « اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُثْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَأَسْمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ

عَظِمَ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .
 ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ،
 ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
 حَتَّى يُحَازِي بِهَمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا
 كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ
 مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا
 النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا) . قَالَ الشَّارِحُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .
 وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا
 فِيمَا عَدَا ذَلِكَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَإِلَى الرَّفْعِ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاطِنِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ
 الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يَخُكِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ . وَرُويَ عَنْ
 مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعِ رَابِعٍ وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ
 التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ : (حَتَّى يَكُونَا بِحُدُودِ مَنْكَبَيْهِ) . وَهَكَذَا
 فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ أَبِي حُمَيْدٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
 الْحُوَيْرِثِ حَتَّى يُحَازِي بِهَمَا أُذُنَيْهِ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : (حَتَّى يُحَازِي بِظَهْرِ كَفَيْهِ

الْمَنْكِبَيْنِ وَبِأَطْرَافِ أُنَامِلِهِ الْأُذُنَيْنِ) . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ فِي الْإِفْتِتَاحِ وَفِي غَيْرِهِ دُونَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَوَاطِنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

٨٥٥- وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَسَنَدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ إِعْظَامٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعٌ لِرَسُولِهِ . وَقِيلَ : إِشَارَةٌ إِلَى طَرَحِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ رَبَّهُ ، كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . وَقِيلَ : إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْبُودِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا .

قَوْلُهُ : (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ لِيَكُونَ كَلَامُهُ أَوْقَعٌ وَأَثْبَتٌ عِنْدَ السَّمَاعِ . وَالْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٨٥٦- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِنُؤْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٨٥٧- وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْعَ وَالسَّاعِدَ .

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٨٥٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

٨٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ : إِنَّ مِنْ سُنَنِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ الْوَضْعَ . قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّهَا صِفَةُ السَّنَائِلِ الذَّلِيلِ ، وَهُوَ أَمْنَعُ لِلْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ : إِنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ السُّرَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَرَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرْجِيحَ وَبِالتَّخْيِيرِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِتَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ بِأَنَّ النَّحْرَ وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي مَحَلِّ النَّحْرِ وَالصَّدْرِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى سُجُودِهِ

وَالنَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٨٦١- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصْرَهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

٨٦٢- وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِخَوِّهِ وَزَادَ فِيهِ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرُهُ مُصَلَّاهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٨٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيْتَنَّهُنَّ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ .

٨٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصْرُهُ إِشَارَتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرُهُ مُصَلَّاهُ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّظْرِ إِلَى الْمُصَلِّي وَتَرْكِ مُجَاوِزَةِ الْبَصْرِ لَهُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ حَالَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِالْعَمَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُحَرَّمٍ . انْتَهَى مُخْلِصًا .

بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٨٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ ، وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

مِئِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٨٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٨٦٩- وَالذَّارِقُطْنِيُّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .

٨٧٠- وَلِلْحَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٧١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

٨٧٢- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ .

٨٧٣- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

٨٧٤- وَابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٨٧٥- وَقَالَ الْأَسْوَدُ : كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) . يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا . رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ . وَفِيهِ أَنَّ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ يَكُونُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

قَوْلُهُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَلَّادٍ : قَالَ : سَأَلَتِ الرَّجَّاحَ عَنْ قَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » فَقَالَ : مَعْنَاهُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ لِهَذَا الْاِسْتِفْتَاكِ وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَعْلِيمِهِ النَّاسَ - مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤُهُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا وَإِنْ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ ﷺ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَحَسَنٌ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالْإِيْتَارِ وَالِاخْتِيَارِ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْاِسْتِفْتَاكِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ حَدِيثُ عَلِيِّ ﷺ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْاِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ قَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » .. إِلَى آخِرِهِ ، وَبَيْنَ « وَجَهْتُ وَجْهِي » .. إِلَى آخِرِهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ قَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » إِلَى آخِرِهِ . وَقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ » . إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لِيَجْمَعَ بَيْنَ نَوْعِي الدُّكْرِ : الثَّنَاءِ ، وَالِدُّعَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْثِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨٧٧- وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

٨٧٨- وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتَ عُمَرَ - حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ - يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِفْتِتَاحِ بِمَا ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْحِهِ وَنَفْثِهِ ، وَقَالَ : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّعَوُّذِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٨٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٨٨٠- وَفِي لَفْظِ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

٨٨١- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٌ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

٨٨٢- وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ - فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
 قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

٨٨٣- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا .

٨٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي أَلْحَدُثُ . قَالَ : وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٨٨٥- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٨٦- وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴿ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : إِنَّهُ لَمْ يَصِحُّ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : لَا تَقْلَهَا . وَقَوْلُهُ : لَا يَفْرَاوْنَهَا . أَوْ لَا يَذْكُرُونَهَا . أَوْ لَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا أَيْ جَهْرًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - فِي رِوَايَةِ تَقَدَّمَتْ - : وَلَا يَجْهَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَمْسُ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضْرًا وَسَفْرًا وَيُخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ وَهَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِ حَتَّى يُجْتَاجَ إِلَى التَّشْبِثِ فِيهِ بِالْفَاقِطِ مُجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَاهِيَةً فَصَحِيحُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ . انْتَهَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَكْثَرُ مَا فِي الْمَقَامِ الْاِخْتِلَافُ فِي مُسْتَحَبِّ أَوْ مَسْنُونٍ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَهْرِ وَتَرْكِهِ يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ بِيَطْلَانِ بِالْإِجْمَاعِ .

بَابُ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ السُّورِ أَمْ لَا ؟

٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » . يَقُولُهَا ثَلَاثًا ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ : أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ قَالَ : مَجِدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوُضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - ثَلَاثُونَ آيَةً - شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِذَا قَالَ : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ سَوَّالٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْعَبْدِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اهْدَانَا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَا آيَاتٍ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ تُذَكَّرْ الْبِسْمَلَةُ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذُكِرَتْ .

قَوْلُهُ ρ : « إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً » . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْنُ » . تَمَامُ الْحَدِيثِ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : « إِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آيَتُهُ عَدَدُ بُحُومِ السَّمَاءِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ
أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ » . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
جُمْلَةِ أُدْلَةٍ مَنْ أَثَبَتَ الْبَسْمَلَةَ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لَا يَعْرِفُ فَضَلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . انْتَهَى .
قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ السُّورِ لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ
سُورَةٍ ، لَا الْفَاتِحَةَ وَلَا غَيْرَهَا .

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٨٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٨٩٢- وَفِي لَفْظٍ : « لَا تُجْزَى صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . رَوَاهُ
الدَّارِقُطَنِيُّ . وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٨٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ « مَنْ
صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٨٩٤- وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ فَيُنَادِي لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرَهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَوْلُهُ : (إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ) . قَالَ الشَّارِحُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الشَّوَاهِدَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَقْصُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ قُرْآنٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَلَا خِلَافٍ فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَادَّعَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْفَرُطِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ . وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ .

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفًا » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْارِعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٨٩٨- وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتُقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا أَنْصَرَ ، قَالَ : « إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » ؟ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَيْ وَاللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨٩٩- وَفِي لَفْظٍ : « فَلَا تَقْرَأُوا مِنَ الْقُرْآنِ - إِذَا جَهَرْتُمْ بِهِ - إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَالَ : كُتِّبَتْ ثِقَاتٌ .

٩٠٠- وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ - إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : رِجَالُهُ كُتِّبَتْ ثِقَاتٌ .

٩٠١- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ضِعَافًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

٩٠٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » . أَوْ : « أَيُّكُمْ الْقَارِئُ » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . اِحْتِجَّ بِذَلِكَ الْقَائِلُونَ أَنَّ الْمُؤْتَمَّمِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا فِي سِرِّيَّةٍ وَلَا فِي جَهْرِيَّةٍ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْآتِي وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ أَنَّ الْمُؤْتَمَّمِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمُؤْتَمَّمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ سِوَاءَ سَمِعَ الْمُؤْتَمَّمُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَمْ لَا . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ . وَأَجَابُوا عَنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ وَحَدِيثٌ عُبَادَةٌ خَاصٌّ وَبِنَاءِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَاجِبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ . وَهَذَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ . وَيُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الْقَاضِيَةُ بِوُجُوبِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ عَنْ عَدْتِهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ بِنَاقِلٍ صَحِيحٍ لَا يَمِثِلُ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ الَّتِي افْتَرَنْتَ بِمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « إِيَّيَّيْ أَرَأَيْكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ » . قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ وَاللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « لَا تَفْعَلُوا » هَذَا النَّهْيُ تَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِلَفْظِ : « إِذَا جَهَرْتَ بِهِ » . وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ الْحَقُّ .

قَوْلُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » . أَوْ « أَيُّكُمْ الْقَارِئُ » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَاجِلِيئِهَا » . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « خَاجِلِيئِهَا » أَيُّ نَارَعِيئِهَا وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِي جَهْرِهِ أَوْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِحَيْثُ أَسْمَعُ غَيْرُهُ لَا عَنْ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الظُّهْرِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَنَا وَلَنَا وَجْهٌ شَادُّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ السُّورَةَ فِي السَّرِّيَّةِ كَمَا لَا يَقْرَأُهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ يُؤْمَرُ بِالْإِنْصَاتِ ، وَهُنَا لَا يُسْمَعُ فَلَا مَعْنَى لِسُكُوتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ الْإِمَامِ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . انْتَهَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْعُ مِنْ قِرَاءَةِ مَا عَدَا الْفَاتِحَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤْتَمَّ الْإِمَامَ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ

لِأَنَّ قَوْلَهُ : « فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ » يَدُلُّ عَلَى التَّنْهِي عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مُجَرَّدِ وُفُوعِ الْجَهْرِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مَا يُشْعِرُ بِاعْتِبَارِ السَّمَاعِ .

بَابُ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ .

٩٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٩٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٠٦- وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِحَ بِهَا الْمَسْجِدُ .

٩٠٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقَالَ : « آمِينَ » . يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ » فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ . قَالَ الْجُمْهُورُ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « إِذَا أَمَّنَ » . أَيَّ أَرَادَ التَّأْمِينَ لِيَقَعَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَعًا . قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلنَّدْبِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَكَى الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ جَمِيعًا أَنَّ التَّأْمِينَ بِدَعَاةٍ وَقَدْ عَرَفْتَ ثُبُوتَهُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فِعْلِهِ وَرَوَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعَظِيمِهِمْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَكَى السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ عَنِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّتِهِمْ الْمَشَاهِيرِ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الرِّيَاضِ النَّدْبِيَّةِ : أَنَّ رِوَاةَ التَّأْمِينِ جَمٌّ غَفِيرٌ . قَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ بِدَعَاةٍ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (إِنَّ هَذِهِ صَلَاتُنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) وَلَا يُشَكُّ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّأْمِينِ خَاصَّةٌ وَهَذَا عَامٌّ . فَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثُهُ الْوَارِدَةُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُقْوِي بَعْضُهَا عَلَى تَخْصِيصِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّهَا مُنْذَرِجَةٌ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْقَاضِيَةِ بِمَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ فَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُدٌ ، وَقَدْ أَنْبَتَهُ الْعِتْرَةُ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ فِي إِبْتَاتِهِ فَهُوَ الْجَوَابُ فِي إِبْتَاتِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ تَكْلِيمُهُمْ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ كَلَّمَ لَا تَكَلَّمَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِي الْجَامِعِ الْكَافِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ آمِينَ لَيْسَتْ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ فَهَذِهِ كُتُبُ اللُّغَةِ بِأَجْمَعِهَا عَلَى ظَهْرِ الْبَسِيطَةِ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ : « آمِينَ » يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ) . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ وَمَدِّ الصَّوْتِ بِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرُونَ أَنَّ الرَّجُلَ

يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيَّ بِلَفْظٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَّا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ » .

بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ

٩٠٨- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٩٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي ، قَالَ قُلْ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٩١٠- وَالدَّارِقُطَنِيُّ . وَلَفْظُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي فَذَكَرَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ يُجْزئُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَكْفِي مَرَّةً . وَقَدْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِهِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِينَ

وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأَخْرَيْنِ أَمْ لَا ؟

٩١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٢- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ : فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى .

٩١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْدِفُ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ . وَدَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السَّرِيَّةِ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِسْرَارَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَعَلَى مَنْ أَوْجَبَ فِي الْجَهْرِ سُجُودَ السَّنْهِوِ . وَقَوْلُهُ : (أحيانًا) يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : (وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ) . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ) . إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ أَنَّ وَالْحِكْمَةَ فِي التَّطْوِيلِ الْمَذْكُورِ هِيَ انْتِظَارُ

الدَّخِلِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُولَيَيْنِ ، وَعَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيَاتِ فِي السَّرِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ ρ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الظُّهْرِ أَنَّهَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ فِي الْقَائِلَةِ فَطَوَّلَتْ لِيُدْرِكَهَا الْمُتَأَخِّرُ وَالْعَصْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ تَعَبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ فَخَفَّتْ . انْتَهَى .

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ : ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ عَلَى أُمَّ الْكِتَابِ فِي الْأُخْرَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ وَمِنْ حَيْثُ الدَّرَائِجِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِجَزُومٍ بِهِ . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ρ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً فَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أحيانًا . فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِيهِمَا سُنَّةٌ تُفْعَلُ أحيانًا وَتُنْزَكُ أحيانًا . انْتَهَى . وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا سَعْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيْنِ بَلْ تَبَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَنْهُ نُسْنٌ .

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ

وَتَنْكِيسِ السُّورِ فِي تَرْتِيبِهَا وَجَوَازِ تَكَرُّبِهَا

٩١٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ρ أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ ، فَقَالَ : « وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ

رُكْعَةٍ « ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُهَا قَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

٩١٦- وَعَنْ حَدِيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقْرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَمَضَى ، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوُذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٩١٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلِمَتَيْهِمَا قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي البَقْرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ : ﴿ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

٩١٩- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ ﷺ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى : التَّبَشِيرُ لَهُ بِالْجَنَّةِ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِهِ . قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بَنُ الْمُنِيرِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمَقَاصِدَ تُعَيَّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ : إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لِأَمْرِهِ بِحَفْظِ غَيْرِهَا لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ اجْتِهَادٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ وَكَلَهُ إِلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : (يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ) قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَجَوَازُ قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الصُّبْحِ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْأَخِرَةِ : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾) لَفْظُ الْآيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِمَا بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَةِ كَمَا فَعَلَ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ .

بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٩٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَنَحْوَهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ .

٩٢١- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَعْتَشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٩٢٢- وفي رواية: كَانَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ : وَ اللَّيْلِ إِذَا يَعُشَى ، وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٢٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٩٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَقَدْ دَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٩٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٩٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٩٢٧- وفي حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ » . أَوْ قَالَ : « أَفَاتِنُ أَنْتَ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَعُشَى » ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٢٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهَا : (إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو بِهَا فِي الْمَغْرِبِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : التَّطْوِيلُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَنْسُوخٌ .

قَوْلُهُ : « فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ لِمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بَلْفَظٍ : « فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ » . وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : « فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » . قَالَ أَبُو عَمَرَ : التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمَرَ بِجُمُوعِ عَلَيْهِ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِمَّا هُوَ أَقَلُّ الْكَمَالِ وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالتَّنْقِصَانُ فَلَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ نَقْرِ الْعُرَابِ وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَلَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . وَقَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » . وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ . انْتَهَى .

بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي

وغيرهما ممن أثنى على قراءته

٩٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩٣١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .
 ٩٣٢- وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » . قَالَ : وَسَمَّيْنِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَبَكَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « ابْنِ أُمَّ عَبْدِ » هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ جَمِيعًا فِي عَصْرِهِ ﷺ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ . وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقَدَ هَذَا الْبَابَ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تُجْزَى فِي الصَّلَاةِ إِلَّا قِرَاءَةُ السَّبْعَةِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورِينَ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَمَا خَالَفَ الْمُصْحَفَ وَصَحَّ سَنَدُهُ صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِهِ ، وَهَذَا أَنْصُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدٍ ، وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ أَحَدَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ . وَقَالَهُ عَامَّةُ السَّلَفِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَدَّاقِ فِيهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَالْفَضْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ لِأَبِي بِقِرَاءَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ لَا سِيَّمَا مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِاسْمِهِ وَنَصِهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَجْهٌ تَخْصِيصِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهَا وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَمُهَمَّاتِهِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ وَكَانَ الْوَقْتُ يَفْتَضِي الْاِخْتِصَارَ .

قَوْلُهُ : (وَسَمَّيْنِي لَكَ) فِيهِ جَوَازُ الْاِسْتِثْنَاتِ فِي الْاِحْتِمَالَاتِ وَسَبَبُهُ هَا هُنَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (فَبَكَى) فِيهِ جَوَازُ الْبُكَاءِ لِلشُّرُورِ وَالْفَرَحِ بِمَا يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ وَيُعْطَاهُ مِنْ مَعَالِي الْأُمُورِ . وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي فَعِيلٍ : سَبَبُهَا أَنْ يَسْرَنَ لِأُمَّتِهِ بِذَلِكَ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْفَضْلِ وَيَتَعَلَّمُوا آدَابَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَأْنِفُ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ التَّنْبِيهُ عَلَى جَلَالَةِ أَبِي وَأَهْلِيَّتِهِ لِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَعُدُّهُ رَأْسًا وَإِمَامًا فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَحَلُّ نَاشِرِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِهِمْ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٩٣٣- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا .

٩٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ : سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ . وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا كَانَ يَسْكُتُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلَفَهُ فَلَا يُنَازِعُونَهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا قَرَأَ . قَالَ الْيَعْمُرِيُّ : كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ هَذَا فِي السَّكْتَةِ الَّتِي بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَمَّا السَّكْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ وَقَعَ بَيَانُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي بَابِ الْإِفْتِتَاحِ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ » . الْحَدِيثُ .

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٩٣٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ . وَخَفِضَ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٩٣٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ρ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنتَنَا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبُكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ . وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « فِتْلِكَ بَيْتِكَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ ، حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « فِتْلِكَ بَيْتِكَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ إِلَّا فِي الرَّفَعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَمِنْ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ . انْتَهَى .

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ

وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٩٣٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٩- وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا .

٩٤٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

٩٤١- وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ - وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ - فَإِذَا كَبَّرَ ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا .

قَوْلُهُ : (صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِإِنْتِقَالِ . وَقَدْ كَانَ مَرْوَانُ وَسَائِرُ بَنِي أُمَيَّةَ يُسِرُّونَ بِهِ ، وَهَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ لَمَّا صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي .

قَوْلُهُ : (اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ) . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَهُ النَّاسَ وَيَتَّبِعُوهُ وَأَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُقْتَدِي اتِّبَاعِ صَوْتِ الْمُكَبِّرِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

بَابُ هَيْئَاتِ الرَّكُوعِ

٩٤٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .

٩٤٣- وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٤٤- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْي فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : التَّطْبِيقُ : الْإِلْصَاقُ بَيْنَ بَاطِنِي الْكَفَّيْنِ حَالَ الرُّكُوعِ وَجَعَلُهُمَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : التَّطْبِيقُ مَنْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا .

بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٤٥- عَنْ حَدِيثِ قَالٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ » . وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » . وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩٤٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » .

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٩٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٩٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٩٤٩- وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ .

٩٥٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » وَفِي سُجُودِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ : التَّسْبِيحُ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَهُ لَمْ تَبْطُلْ . وَقَالَ

الظَاهِرِيُّ : وَاجِبٌ مُطْلَقًا . وَأَشَارَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ : التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . « وَرَتْنَا لَكَ الْحَمْدُ » . وَالذِّكْرُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَجَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبٌ ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ابْنِ خُرَيْمَةَ . اخْتَجَّ الْمُوَجِّهُونَ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْآتِي وَبِقَوْلِهِ ρ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وَاخْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ .

قَوْلُهَا : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (وَبِحَمْدِكَ) هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ التَّسْبِيحُ : أَيِّ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتِكَ ، وَمَعْنَاهُ : بِتَوْفِيقِكَ لِي وَهَدَايَتِكَ وَفَضْلِكَ عَلَيَّ سَبَّحْتِكَ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَيَطْهَرُ وَجْهٌ آخِرٌ وَهُوَ إِبْقَاءُ مَعْنَى الْحَمْدِ عَلَى أَصْلِهِ وَتَكُونُ الْبَاءُ بَاءَ السَّبَبِيَّةِ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : بِسَبَبِ أَنَّكَ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ سَبَّحَكَ الْمُسَبِّحُونَ وَعَظَّمَكَ الْمُعَظِّمُونَ ، وَقَدْ رُوِيَ بِحَدْفِ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ : « وَبِحَمْدِكَ » وَيَأْتِبَاتُهَا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : النَّهْيُ لَهُ ρ نَهْيٌ لِأَمْنِهِ ، وَهُوَ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

٩٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ كُلُّ مُصَلٍّ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُؤَمِّمِ وَالْمُنْفَرِدِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ يَقُولَانِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطُّ وَالْمَأْمُومُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَقَطُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ

قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » . وَفِيهِ وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

قَوْلُهُ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ » . إِلَى آخِرِهِ قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالذِّكْرِ فِيهِ بِهَذَا .

بَابُ فِي الْإِنْتِصَابِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَرَضٌ

٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩٥٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٩٥٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُجَزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَالْإِعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . قَالُوا : وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِيهِمَا . وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ .

بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفِ الْهَوِيِّ إِلَيْهِ

٩٥٩- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ .

- ٩٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكِبَتْ يَدَاهُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثٌ ، وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنْبَتُ مِنْ هَذَا .
- ٩٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْتَنَحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَعُ إِبْطِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٩٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .
- ٩٦٣- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَجَدَ فَارْحَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْدَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
- ٩٦٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- قَوْلُهُ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضَعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا عِنْدَ النَّهْوضِ قَبْلَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ غَامَةِ الْفُقَهَاءِ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ انْقَلَبَ مَتْنُهُ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَلَعَلَّهُ : « وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ». وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ ». »

باب أعضاء السجود

٩٦٥- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٩٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . أَخْرَجَاهُ .

٩٦٧- وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٨- وَفِي رِوَايَةٍ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَظْمًا وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى عِظَامٍ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ بَعْضِهَا كَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ .

قَوْلُهُ : « الْجَبْهَةُ » اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى مَجْمُوعِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَاضِعًا جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ جَمِيعًا .

بَابُ الْمُصَلِّيِ يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ

وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٩٦٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٩٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي تَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ لِاتِّقَاءِ حَرِّ الْأَرْضِ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّيِّ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

٩٧٢- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّهِ .

٩٧٣- وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاقِقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطِّيَالِسَةِ وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْقَلَنْسُوَةُ : غِشَاءٌ مُبَطَّنٌ يُسْتَرُّ بِهِ الرَّأْسُ ، وَالْمَسَاقِقُ جَمْعُ مُسْتَقْفَةٍ : وَهِيَ فَرْوٌ طَوِيلُ الْكُمَيْنِ .

بَابُ الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٩٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ - مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا - أَنَّ أَنَسًا قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ .

٩٧٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - : « رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

٩٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : « وَعَافِنِي » مَكَانَ : « وَاجْبُرْنِي » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ الْبَرَاءِ كَانَ رُكُوعُهُ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ رُكْنٌ طَوِيلٌ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ نَصٌّ فِيهِ ، فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِذَلِيلٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ قَوْلُهُمْ لَمْ يُسَنَّ فِيهِ تَكَرُّرُ التَّسْبِيحَاتِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ .

بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ

وَلِزُومِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٩٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثَلَاثًا : فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ .

٩٧٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » . الْحَدِيثُ .

٩٨٠- وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .

٩٨١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » . أَوْ قَالَ : « وَلَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩٨٢- وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ

قَوْلُهُ : (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا (ρ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَعَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

قَوْلُهُ : « أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ أَنَّ تَرَكَ إِقَامَةَ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جَعَلَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَشَرِّ أَنْوَاعِ السَّرْقِ ، وَجَعَلَ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ أَشَرَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَذِهِ الْوُضُيْعَةِ الْحَسِيسَةِ الَّتِي لَا أَوْضَعَ وَلَا أَخْبَثَ مِنْهَا تَنْفِيرًا عَنْ ذَلِكَ وَتَنْبِيهًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَقَدْ صَرَّحَ ρ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تَرُدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالَ مِنْهُمَا .

بَابُ كَيْفِ النَّهْضِ إِلَى الثَّانِيَةِ

وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ

٩٨٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَحَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَتَمَدَ عَلَى فَحْدَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٨٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ρ يُصَلِّي فِإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ρ يُصَلِّي فِإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَهِيَ بَعْدَ الْفِرَاقِ

مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ التُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ، وَذَكَرَ الْحَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ . ثُمَّ ذَكَرَ حُجْجَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّ التَّرْكَ لَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ إِنَّمَا يُنَافِي وَجُوبَهَا فَقَطُّ . وَكَذَلِكَ تَرَكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَهَا لَا يَقْدَحُ فِي سُنِّيَّتِهَا لِأَنَّ تَرَكَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ جَائِزٌ .

بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّكْتَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَذَلِكَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّعَوُّذِ فِيهَا وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا مِنَ الرَّكَعَاتِ حُكْمُهَا ، فَتَكُونُ السَّكْتَةُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ مُخْتَصَّةً بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا .

بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ .

٩٨٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ .

٩٨٧- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَحَدِّكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ - وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ - فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَعُولُوا : التَّحِيَّاتُ » فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَهُوَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرَوَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّشَهُدِ وَعَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِالْأَخِيرِ . وَاحْتِجَّ الطَّبْرِيُّ لِوُجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَجَبَتْ أَوْلًا رُكْعَتَيْنِ وَكَانَ التَّشَهُدُ فِيهَا وَاجِبًا ، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُرِيدَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ . إِلَى أَنْ قَالَ الشَّارِحُ : : وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ لِيُخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ الْإِذْنُ بِكُلِّ دُعَاءٍ أَرَادَ الْمُصَلِّيُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ ، وَعَدَمُ لُزُومِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ .

قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَحَدِّكَ الْيُسْرَى » . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ » بِفَتْحِ السِّينِ قَالَ فِي النِّهَائَةِ : يُقَالُ فِيمَا كَانَ مُتَفَرِّقَ الْأَجْزَاءِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ كَالنَّاسِ وَالذَّوَابِّ بِسُكُونِ السِّينِ وَمَا كَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ كَالدَّارِ وَالرَّأْسِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْأَوَّلُ فِي الثَّلَاثِيَّةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ السُّنَّةَ

الإفتراشُ في الجلوسِ للتَّشَهُدِ الأَوْسَطِ وَهُمْ الجُمهُورُ . والحديثُ فيه دليلٌ مَنْ قَالَ
بُوجُوبِ التَّشَهُدِ الأَوْسَطِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ
التَّشَهُدَ الأَوْسَطَ غَيْرٌ وَاجِبٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ

٩٨٩- عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ
رِجْلَهُ اليُسْرَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٩٩٠- وَفِي لَفْظٍ - لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى عَلَى الأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا .

٩٩١- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ
لِسُجُودِكَ فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩٩٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :
كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا
رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ
الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ
عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَقَدْ سَبَقَ لِعَبْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا .

٩٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ
بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَمَ يُصَوِّبُهُ ، وَكَانَ بَيْنَ
ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٩٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ كَنْفَرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءِ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالتَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ التَّغَلَّبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
قَوْلُهُ : (ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ احْتَجَّ بِالْحَدِيثَيْنِ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ فَرَشِ الْيُسْرَى وَنَصْبِ الْيُمْنَى فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّ التَّوَرُّكَ يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهَدَانِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ يُرَدُّهُ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ : (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ) . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : (حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ) .

قَوْلُهُ : (وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَيْرُهُ بِالْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يُلْصِقَ أَلْتِيَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ . وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : هِيَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقَبَيْهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ وَالنَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : الْإِقْعَاءُ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ . وَالْإِقْعَاءُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ وَضْعُ الْإِلْيَتَيْنِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا الْجَمْعُ لَا بُدَّ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : (عَنْ نَقْرَةِ كَنْفَرَةِ الدِّيكِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : تَرَكُ الطُّمَأْنِينَةَ وَخُفْيَةَ السُّجُودِ وَأَنْ لَا يَمُكَّتْ فِيهِ إِلَّا قَدَرٌ وَضَعِ الْعُرَابِ مِنْقَارُهُ فِيمَا يُرِيدُ الْأَكْلَ مِنْهُ كَالْجَيْفَةِ لِأَنَّهُ يُتَابِعُ فِي النَّقْرِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَلَبُّثٍ .

قَوْلُهُ : (وَالتَّغَاتِ كالتَّغَاتِ التَّغَلْبِ) فِيهِ كَرَاهَةُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ وَرَدَتْ بِالْمَنْعِ مِنْهُ أَحَادِيثٌ وَتَبَّتْ أَنَّ الْإِلْتِفَاتِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

بَابُ ذِكْرِ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٩٩٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٩٩٦- وَفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٧- وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) . وَذَكَرَهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهَدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

٩٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٩٩٩- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا .

١٠٠٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٠٠١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَ فِيهِ : وَأَنَّ مُحَمَّدًا ، وَلَمْ يَذْكُرَا أَشْهَدُ ، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ .

١٠٠٢ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ .

١٠٠٣ - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَرَ السَّلَامَ وَقَالَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّشْهَدِ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ تَشْهَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ لِرِيَادَةِ لَفْظِ « الْمُبَارَكَاتِ » فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْمُفْقَهَاءِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : تَشْهَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَفْضَلُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَشْهَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ . وَقَالَ مُسْلِمٌ : إِنَّمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَغَيْرُهُ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا كُلِّهَا : يَعْنِي التَّشْهَدَاتِ الثَّابِتَةَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ .

بَابٌ فِي أَنَّ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ

١٠٠٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا

هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ « . وَذَكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٠٠٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِتَشَهُدٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّشَهُدَيْنِ سُنَّةٌ . وَرَوَى مَالِكٌ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْأَخِيرِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ . وَبِقَوْلِهِ : وَأَمْرُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ) . الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ . قَالَ : وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (كُنَّا نَقُولُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ .

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ وَصِفَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

١٠٠٦- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

١٠٠٨- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيَمِينِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ) أَي طَرْفَهُ ، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ : أَنْ يَجْعَلَ عَظْمَ مِرْفَقِهِ كَأَنَّ رَأْسَهُ وَتَدُّ . قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : يَرْفَعُ طَرْفَ مِرْفَقِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَضُدِ عَنِ فَخِذِهِ حَتَّى يَكُونَ مُرْتَفِعًا عَنْهُ كَمَا يَرْفَعُ الْوَتْدُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَيَضَعُ طَرْفَهُ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْكَفِّ عَلَى طَرْفِ فَخِذِهِ الْيَمِينِ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَكُونُ الْإِشَارَةُ بِالْأَصْبُعِ عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) مِنْ الشَّهَادَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ . قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِهَا إِلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوَاحِدٌ لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٠٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ : أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠١٠- وَلَا أَحْمَدَ فِي لَفْظِ آخِرِ نُحُوهُ وَفِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا

فِي صَلَاتِنَا ؟

١٠١١- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا

كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رَوَاهُ

الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ : « عَلَى إِبْرَاهِيمَ » . فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمَنْ يَذْكُرُ آلَهُ

١٠١٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ

يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَلْ هَذَا » . ثُمَّ دَعَا . فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ

: « إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

لِيُدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : فِي الْحَدِيثِ : « قُولُوا » . أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ

عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ إِلَى

أَنَّ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِ الْقَائِلِينَ

بِالْوُجُوبِ ، وَعَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ فَتَرَكْتُ تَعْلِيمَ الْمُسِيءِ لِلصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ :

« فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . قَرِينَةُ صَالِحَةٍ لِحَمَلِهِ عَلَى النَّدْبِ .

قَوْلُهُ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «

عَجَلْ هَذَا » . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « عَجَلْ هَذَا » . أَيُّ بَدْعَائِهِ قَبْلَ تَقْدِيمِ

الصَّلَاةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِيَكُونَ وَسِيلَةً

لِلْإِجَابَةِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

فَرَضًا حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكُهَا بِالْإِعَادَةِ . وَيُعْضِدُهُ قَوْلُهُ فِي خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهُدِ :

١٠١٣ - « تُمْ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ

١٠١٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ احْتَجَّ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ الْأَلَّ هُمْ الْأَزْوَاجُ وَالذَّرِّيَّةُ وَوَجْهُهُ أَنَّهَ أَقَامَ الْأَزْوَاجَ وَالذَّرِّيَّةَ مَقَامَ آلِ مُحَمَّدٍ .

بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٠١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَلْيَتَعَوَّذْ) . أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْأَمْرِ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِعَادَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَعْضُرُ لِلْإِنْسَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنْ الْإِفْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ ، وَأَعْظَمُهَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ أَمْرُ الْحَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ » . الْمَغْرَمُ الدَّيْنُ ، وَبِئْسَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ : قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

بَابُ جَامِعِ ادِّعِيَةِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

١٠١٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٩- وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ : رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٢٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّيَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ

وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ . « . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٠٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ .

١٠٢٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ،
فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ : « اللَّهُمَّ بَعِّمِ الْعَيْبَ ، وَقُدِّرْ عَلَيَّ الْخَلْقَ ،
أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ
خَشْيَتِكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ
وَالْغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِرَاءِ مُضِرَّةٍ
، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي أُوصِيكَ
بِكَلِمَاتٍ تَقْوُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ
» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا
فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : « رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ
مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي
سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ

بِمِئِنِّي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ،
وَاجْعَلْ لِي نُورًا » . أَوْ قَالَ : « وَاجْعَلْنِي نُورًا » . مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَرُويَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا
فَيَقُولَ (كَثِيرًا كَبِيرًا) . قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ جَمَاعَةَ : يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
الرَّوَايَتَيْنِ فَيَأْتِي مَرَّةً بِالْمُثَلَّثَةِ وَمَرَّةً بِالْمُوَحَّدَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِالدُّعَاءِ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ نَطَقَ بِمَا
نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَقِينٍ ، وَإِذَا أَتَى بِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كَذَلِكَ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ لَفْظِي كَبِيرٍ
وَكَثِيرٍ ، بَلْ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ يُصْرِّحْ
بِمَحَلِّهِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَلَعَلَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ مَوْطِنَيْنِ : السُّجُودِ
أَوْ التَّشَهُدِ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهِمَا بِالدُّعَاءِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى مَحَلِّهِ فَأُورَدَهُ فِي بَابِ
الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ .

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

١٠٢٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ
الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٢٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٠٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا :
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَامٌ تُومِتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمِسُ إِنَّمَا يَكْفِي
أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَحِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٠٢٩- وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ هَؤُلَاءِ
يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمِسُ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى
فِخْدِهِ ثُمَّ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٠٣٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا
وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٣١- وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : أَمَرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ
يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

١٠٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَحَذَفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْفُوفًا وَصَحَّحَهُ .

وقال ابن المبارك : معناه أن لا يمد مداً .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
التَّسْلِيمَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى
تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ . وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ أَوْجَبَ
التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَبِهَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَنَقَلَهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتْ الْمَادَوِيَّةُ .

قَوْلُهُ : (عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ ثُمَّ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِلْتِفَاتِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ وَإِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فَقَالَ : عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ .

قَوْلُهُ : (أَذْنَابُ خَيْلٍ تُنْمَسِ) قَالَ الشَّارِحُ : جَمْعُ شَمُوسٍ وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ النُّفُورِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَى رَاكِبِهِ ، وَمِنْ الرِّجَالِ : صَعْبُ الخُلُقِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ (وَرَحِمَهُ اللَّهُ) أَجْرَاهُ .

قَوْلُهُ : (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا) . قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ نَزْدِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَيَنْوِي الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَنْوِي الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالْأُولَى ، وَإِنْ حَادَاهُ فِيمَا شَاءَ وَهُوَ فِي الْأُولَى أَحَبُّ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) ظَاهِرُهُ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَعَظِيمٌ ، وَلَكِنَّهُ قَيْدُهُ الْبَرَّازُ بِالصَّلَاةِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَلَامُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى الْإِمَامِ وَسَلَامُ الْمُفْتَدِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالتَّحَابُّ : التَّوَادُّدُ .

قَوْلُهُ : (حَذَفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ) . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْرَجَ لَفْظُ السَّلَامِ وَلَا يَمُدَّ مَدًّا لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحَبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . قَالَ : وَرُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ .

بَابُ مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٠٣٣ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ .

١٠٣٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا .

١٠٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

بَابُ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً

١٠٣٦ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

١٠٣٧ - وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخَيَّمَةِ قَالَ : أَخَذَ عَلَمَهُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتُؤَمِّمُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا ،

فَقَدْ قَضَيْتِ صَلَاتِكَ . مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّهُ شَبَابُهُ عَنْ زُهَيْرٍ ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ بِمَنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدًا ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِلَفْظٍ : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ) . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِجَابُ السَّلَامِ فَرَضًا . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّلَامِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّاصِرُ . وَذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ أَكْثَرُ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ .

بَابُ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٠٣٨ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

١٠٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بَيْنَ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٤٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلًا ، يُسَبِّحِ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا » . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فِتْلِكَ مِائَةً بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٤٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَّقِبًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٠٤٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ » قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : زَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْمُغِيرَةِ : « يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِلَى قَدِيرٍ » .
 قَالَ : وَقَدْ أَشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فِي الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ زِيَادَةُ « وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ » وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

قَوْلُهُ : (فَبَلَغَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ثَلَاثِينَ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَتَكَرُّرِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ . وَذَكَرَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فَحَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ . قَالَ : وَقَدْ وَرَدَتْ أَدْكَارٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . ثُمَّ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ : وَوَرَدَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ بِمُخْصَصِهِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ : « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْهُمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ » .
 وَبَعْدَهُمَا أَيْضًا « قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ » عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : « اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . وَعَقِبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَخُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ : « بِيَدِهِ الْخَيْرُ » . وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ρ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ حَتَّى يُصْبِحَ . وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُجِّي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ » . وَفِي إِسْنَادِهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عُقَيْبِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

بَابُ الْإِنْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَدْرُ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا وَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ

١٠٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٠٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ρ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٤٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٤٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ : فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ

قَصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضَتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرَّجَالِ وَأَجْلُدُهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي قَالَ : فَمَا وَجَدْتَ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ تَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ .

١٠٥٠- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَنزَةً تَمُرٌّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ : اسْتَدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتْ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ وَاسْتَيْبَاهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْحَيَلَاءُ وَالتَّرَفُّعُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ . قَالَ : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَرُّكِ بِمَلَامَسَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ جَوَازِ الْإِنْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

١٠٥١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

١٠٥٢- وَفِي لَفْظٍ : « أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٠٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٥٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنًا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فِيهِ أَنَّ الْمُنْدُوبَاتِ قَدْ تَنَقَّلِبُ مَكْرُوهَاتٍ إِذَا رُفِعَتْ عَنْ رُتْبَتَيْهَا ؛ لِأَنَّ التِّيَامُنَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَكِنْ لَمَّا خَشِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَعْتَقِدُوا وُجُوبَهُ ، أَشَارَ إِلَى كِرَاهَتِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ هُلْبٍ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ : وَبُرُورِي عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ .

بَابُ بُبْثِ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا

لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٠٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يُفْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ : فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ

أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَالِاخْتِيَاظُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْدُورِ ، وَاجْتِنَابُ مَوَاقِعِ التُّهْمِ وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ فَضْلاً عَنِ الْبُيُوتِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ .

بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

١٠٥٦- وَعَنْ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَعْمَلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٥٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ . سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٠٥٨- وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيَّنَّ يَدَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ » فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي فَقَالَ : « قُولِي : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَقْدِ الْأَنْامِلِ
بِالتَّسْبِيحِ . قَالَ : وَهُوَ أَوْلَى مِنَ السُّبْحَةِ وَالْحَصَى ، وَالْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى
جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ ρ لِلْمَرَاتَيْنِ
عَلَى ذَلِكَ . وَعَدَمُ انْكَارِهِ وَالْإِشَادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ .

أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَتُؤْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَهَيِّنَا عَنْ الْكَلَامِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٠٦٠- وَلِلزُّمَرِيِّ فِيهِ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ .

١٠٦١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَعُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَسُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٦٢- وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٦٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَانْكَلْ أُمَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُتُونِي لِكَيْ سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ

كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَكَانَ لَا يَصْلُحُ .
 ١٠٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ
 الْقُرْآنِ » .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا وَهُوَ لَا
 يُرِيدُ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي كَلَامِ السَّاهِي وَالْجَاهِلِ .
 قَوْلُهُ : (حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
 فِيهِ إِطْلَاقُ الْعُنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيًّا ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نُهُوا .

قَوْلُهُ : (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُتُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ) . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : يُرِيدُ لَمْ
 أَتَكَلَّمْ لَكِنِّي سَكَتُ .

قَوْلُهُ : (فَبِأَبِي وَأُمِّي) . قَالَ الشَّارِحُ : مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ « أَفْذِيهِ
 بِأَبِي وَأُمِّي » .

قَوْلُهُ : « لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » . قَالَ الشَّارِحُ : أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ
 عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا ، وَسَوَاءً كَانَ لِمَصْلَحَةٍ الصَّلَاةِ
 أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ اِخْتِاجَ إِلَى تَنْبِيهِ أَوْ إِذْنِ لِدَاخِلِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ . وَهَذَا
 مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّهُ يَجُوزُ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . وَاسْتَدَلُّوا
 بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ ، وَكَذَلِكَ التَّنْسِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ .

بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ

١٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا » . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ) . قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : وَسَعَتْ فِي الدُّنْيَا الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ وَهِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّةً ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ وَسَعْتُهُ رَحْمَتُهُ فِي الدَّارَيْنِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالنَّفْحِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٦٦- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنِحُ لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

١٠٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَحَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

١٠٦٨- وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

١٠٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَحُّحَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مُفْسِدٍ .

قَوْلُهُ : (نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ فُسرَّ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : أَفٌ ، أُفٌ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ أَنَّ النَّفْخَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ . وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ ، وَالنَّفْخِ كَلَامٌ . وَأَجِيبُ بِمَنْعِ كَوْنِ النَّفْخِ مِنَ الْكَلَامِ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ مُتَرَكِّبٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى الْمَخَارِجِ وَلَا اعْتِمَادَ فِي النَّفْخِ . وَأَيْضًا الْكَلَامُ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْمُكَالِمَةُ ، وَلَوْ سَلِمَ صَدَقَ اسْمُ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْخِ لَكَانَ فِعْلُهُ ρ لِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالنَّفْخُ إِذَا بَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَمْ لَا ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ رَوَايَتَانِ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَرْجِيحِ عَدَمِ الْإِبْطَالِ وَالسُّعَالِ وَالْعَطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ وَالْبُكَاءِ وَالتَّأَوُّهِ وَالْأَنِينِ الَّذِي يُمَكِّنُ دَفْعَهُ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَالنَّفْخِ فَالْأَوْلَى أَنَّ لَا تَبْطُلُ فَإِنَّ النَّفْخَ أَشْبَهَ بِالْكَلامِ مِنْ هَذِهِ . انْتَهَى .

بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾

١٠٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ρ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٠٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ρ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ، فَقَالَ : « مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ » . فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : « مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٧٢- وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ سَوَاءً ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ أَمْ لَا .

بَابُ حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِعَاطِسٍ أَوْ خُدُوثِ نِعْمَةٍ

١٠٧٣- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ » . فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَا نُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْتُورِ . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ عَطَسَ .

بَابُ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

١٠٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحْرِ أُدْخِلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحْتُ لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِذْنًا لِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : « فِي الصَّلَاةِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ » أَي نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْمُهَمَّاتِ وَأَرَادَ إِعْلَامَ غَيْرِهِ كَأَذْنِهِ لِذَاخِلٍ وَإِنْدَارِهِ لِأَعْمَى وَتَنْبِيهِهِ لِسَاهٍ أَوْ غَافِلٍ . قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا نَابَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ ، وَهِيَ تَرُدُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ التَّسْبِيحُ دُونَ التَّصْفِيقِ وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ فَسَادِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِذَا صَفَّقَتْ فِي صَلَاتِهَا .

بَابُ الْفَتْحِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

١٠٧٧- عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .

١٠٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : « أَصَلَيْتَ مَعَنَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَلَامِ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ وَلَا بِمَا إِذَا أُبْدِلَ ضَادًّا بِضَاءٍ وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

بَابُ الْمُصَلِّيِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

١٠٧٩- رَوَاهُ حُدَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ .

١٠٨٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .

١٠٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْأَمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِئْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٨٢- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ . قَالَ : سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ . سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٠٨٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُتِمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، قَالَ : وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَيْلَةَ التَّمَامِ) أَيُّ لَيْلَةَ تَمَامِ الْبَدْرِ .

قَوْلُهُ : (لَا يَمُتُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُتُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِكُلِّ قَارِيٍّ فِي الصَّلَاةِ وَعَظِيمُهَا يَعْنِي فَرَضَهَا وَنَفْلَهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ .

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةِ تَعْرِضٍ

١٠٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ ، قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صُهْبِيًّا مَكَانَ بِلَالٍ .

١٠٨٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ .

١٠٨٦- وَقَدْ صَحَّحَتِ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٠٨٧ ، ١٠٨٨- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ غَيْرُ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصَلِّي لِتَقْرِيرِهِ ﷺ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ وَجَوَازِ تَكْلِيمِ الْمُصَلِّي بِالْعَرَضِ الَّذِي يَعْرِضُ لِذَلِكَ وَجَوَازِ الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ .

بَابُ كِرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ

١٠٨٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنِ النَّطْوَعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٠٩٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَخْرُسُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَمِيَ الْإِلْتِفَاتُ هَلَكَةً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ سَبَبًا لِنُقْصَانِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ بِالصَّلَاةِ أَوْ لِكَوْنِهِ نَوْعًا مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ وَاخْتِلاَسِهِ ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنْهُ كَانَ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّيْطَانِ ، وَاتَّبَاعُ الشَّيْطَانِ هَلَكَةٌ أَوْ لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ عَزٌّ وَجَلٌّ هَلَكَةٌ .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ) فِيهِ الْإِذْنُ بِالْإِلْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ . قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ . وَالْحِكْمَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ مَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الْحُشُوعِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ التَّصْمِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

قَوْلُهُ : (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ) . قَالَ الْحَازِمِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ الشَّعْبَ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلُوْ عُنُقَهُ ، يَعْنِي إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ .

بَابُ كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرَقَتِهَا
وَالْتَحْصُرِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١٠٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٠٩٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٠٩٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

١٠٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

١٠٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْصُرِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٠٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ .

١٠٩٩- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ فِيهِ كَرَاهَةٌ التَّشْبِيكِ مِنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ . وَفِيهِ أَنَّهُ يُكْتَبُ لِقَاصِدِ الصَّلَاةِ أَجْرُ الْمُصَلِّي مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

١١٠٠ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ρ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاهَةَ لِكَوْنِهِ فَعَلُهُ نَادِرًا .

قَالَ الشَّارِحُ : وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ تَشْبِيكَهُ ρ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ كَانَ لِاشْتِبَاهِ الْحَالِ عَلَيْهِ فِي السَّهْوِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ . وَلِذَلِكَ وَقَفَ كَأَنَّهُ عَضْبَانُ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْبِيكِ لِلْعَبَثِ وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا وَلَوْاحِقِهَا .

قَوْلُهُ : (لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ) التَّفْقِيعُ : الْفَرْقَعَةُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ عَمَزُ الْأَصَابِعِ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا صَوْتُ . قَالَ : وَالتَّحْصِرُ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ .

قَوْلُهُ : (نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ بِجَمِيعِ أَلْفَاظِهِ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَعِنْدَ التُّهُؤُوسِ وَفِي مُطْلَقِ الصَّلَاةِ . وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْعُمُودِ وَالْعَصَا وَخَوَاهِمَا ، لَكِنْ مُقَيَّدًا بِالْعُذْرِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيتِهِ

١١٠١ - عَنْ مُعَيْقِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١١٠٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْخُصْيَ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

١١٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْحِ الْخُصْيِ فَقَالَ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعَى » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُصْيِ ، وَفِيهِ الْإِذْنُ بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

بَابُ كِرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

١١٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١١٠٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٠٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى كِرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ أَوْ مَكْتُوفُهُ ، وَالحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ إِذَا سَجَدَ ، وَفِيهِ امْتِهَانٌ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ . قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ رَجُلًا يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَعْقِصَنَّ شَعْرَكَ فَإِنَّ شَعْرَكَ

يَسْجُدُ مَعَكَ ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أُجْرٌ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّزِرَبَ فَقَالَ : تَتْرِيئُهُ خَيْرٌ لَكَ .

بَابُ كَرَاهَةِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّي قَبْلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

١١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاهُ فَحَتَّهَا وَقَالَ : « إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٨- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « فَيَدْفِئُهَا » .

١١٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

١١١٠- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أُسْلِمْتُ . وَالْأَبِيُّ دَاوُدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ أَنَّ خَلَادٍ أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي لَكُمْ » . الْحَدِيثُ . وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

بَابُ فِي أَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

١١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْعُقْرَبَ وَالْحَيَّةَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابِ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ فَجُمْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : وَفِي مَعْنَى الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ كُلُّ ضِرَّارٍ مُبَاحٍ الْقَتْلِ كَالزَّنَابِيرِ وَنَحْوِهَا .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِلْحَاجَةِ .

بَابُ فِي أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ

١١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : أُذُكِرُ كَذَا أُذُكِرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذُكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذُرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَذُرْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ : « إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَسْوَسَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مُبْطِلَةٌ لَهَا وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ .

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا

١١١٤- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَفْتُنُونَ ؟ قَالَ : أَيُّ بَيْتِي مُحَدَّثٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١١١٥- وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَكَانُوا يَفْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ .

١١١٦- وَالتَّنَسَائِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ : صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْتُنْ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَفْتُنْ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَفْتُنْ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَفْتُنْ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَفْتُنْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَيْتِي بِدَعَةٍ .

١١١٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١١١٨- وَفِي لَفْظٍ : قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالمُسْلِمُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١١٩- وَفِي لَفْظٍ : قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتَهُ حَزِنَ حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١١٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١١٢١- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتُنُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١١٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١١٢٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

١١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . اللَّهُمَّ : الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا حَيِّينِ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الْآيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

١١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٢٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : وَصَلَاةِ الْعَصْرِ مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

١١٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١١٢٨ - وَأَحْمَدُ وَزَادَ : أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْفُتُوتِ .

قَوْلُهُ : (يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْفُتُوتِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . إِلَى أَنْ قَالَ : الْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفُتُوتَ مُحْتَصَصٌ بِالنَّوَازِلِ وَإِنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ أَنْ لَا تُحْصَرَ بِهِ صَلَاةٌ دُونَ صَلَاةٍ . قَالَ : وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَسٍ : (فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَفْتَنُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) . لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : إِنَّهُ يَخْلُطُ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : يَهُمُّ كَثِيرًا . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ : صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ . وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ الْحَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ فُلْنَا لِأَنَسٍ إِنَّ قَوْمًا مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَفْتَنُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ : كَذَبُوا إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَيْسٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ . وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْتَنُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . قَالَ الْحَافِظُ : فَاخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ أَنَسٍ وَاضْطَرَبَتْ ، فَلَا يَقُومُ لِمِثْلِ هَذَا حُجَّةٌ .

أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا

بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ

وَالدُّنُوُّ مِنْهَا وَالْإِنْحِرَافِ قَلِيلًا عَنْهَا وَالرُّخْصَةَ فِي تَرْكِهَا

١١٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ : كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحُرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرٌّ شَاةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٣- وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَالْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

١١٣٤- وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١١٣٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ مَمْرًا بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلَنَّ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُحِطْ خَطًّا ، وَلَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٣٧- وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصُمُدٌ لَهُ صَمْدًا .

١١٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فُضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ) فِيهِ أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ وَاجِبٌ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ بِقُرْبِهِ . قَالَ الْبَغَوِيُّ : اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ إِمَّاكَانِ السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ .

قَوْلُهُ : ﷺ (فِي فُضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ السُّتْرَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَيَكُونُ قَرِينَةً لِصَرْفِ الْأَوْامِرِ إِلَى النَّدْبِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِنَا ، وَتِلْكَ الْأَوْامِرُ السَّابِقَةُ خَاصَّةٌ بِالْأُمَّةِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا الْفِعْلُ أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً لِصَرْفِهَا .

بَابُ دَفْعِ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ .

١١٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٤١- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١١٤٢- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١١٤٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ .

قَوْلُهُ : (فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا كَلَّمَهُ لِمَنْ لَمْ يُفْرِطْ فِي صَلَاتِهِ بَلْ اخْتِطَأَ وَصَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ أَوْ فِي مَكَانٍ يَأْمُرُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسَّلَاحِ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالِاشْتِعَالِ بِهَا . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوزُ فَهَلْكَ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَهَلْ يَجِبُ دِيَّةٌ أَمْ يَكُونُ هَدْرًا ؟ مَذْهَبَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى : وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ » .

قَوْلُهُ ρ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ » . فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « مِنْ الْإِثْمِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنْ الْكِبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

قَوْلُهُ : (وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ) . قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ .

قَوْلُهُ : (فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ) أَيِّ جَانِبِهِ .

بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بِهِمَةٌ .

١١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اغْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظِي فَأَوْتِرْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١١٤٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٤٦ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ρ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كُتَيْبَةَ وَحِمَارَةَ تَرَعَى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزَجَّرَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

١١٤٧ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهَا : (وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ (رَاقِدَةٌ) . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ الْخَائِضَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا اعْتِرَاضُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَقِبْلَتِهِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ لَا عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ لَا يَقْطَعَانِ الصَّلَاةَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَنَّهُمَا مَرًّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَكَوْنُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَسْتَنْزِمُ الْمُرُورَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ .

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

١١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٤٩ - وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : وَيَقْبِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ .

١١٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَحْيٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١١٥٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هُنَّ أَغْلَبُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١١٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَالْمَرَادُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ إِبْطَالُهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ الْأَيْمَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ ، وَحَاكِي التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَصِّصُ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، وَيَتَوَقَّفُ فِي الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَحَاكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصُ الصَّلَاةِ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَاخْتَارَ الشَّارِحُ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ وَالْمَرْأَةَ الْحَائِضَ يَقْطَعَانِ الصَّلَاةَ . قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ : وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ

١١٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا فَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١١٥٧- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا .

١١٥٨- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١١٥٩- وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١١٦٠- وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَالتِّرْمِذِيِّ ، لَكِنْ قَالَ : « وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ مِنْ النُّوَافِلِ وَأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ وَاسْتِحْبَابُ الْمُوَاطَّابَةِ عَلَيْهَا وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .
قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ صَلَاةِ هَذِهِ الْإِثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَهِيَ مِنْ السُّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ .

بَابُ فَضْلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

١١٦١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١١٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رُكْعَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١١٦٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّما تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِمْ مِنْ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهُ ، وَكَفَى بِهَذَا التَّرْغِيبِ بَاعِثًا عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالِدُّعَاءِ مِنْهُ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَالتَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِ بَدَنِهِ عَلَى النَّارِ مِمَّا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتِّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

بَابُ تَأْكِيدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتَيْهِمَا وَالضُّجْعَةِ وَالْكَلامِ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَا

١١٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٦- وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١١٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١١٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى . جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١١٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

١١٧٢- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبِقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٧٤- وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعَاهُدِ هُمَا وَكَرَاهَةِ التَّفْرِيطِ فِيهِمَا . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ . اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِهِمَا .

قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِضْطِحَاجِ بَعْدَ صَلَاةِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُؤَدَّنَ بِالصَّلَاةِ . وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي حُكْمِ هَذَا الْإِضْطِحَاجِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ مُفْتَرَضٌ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَبِدْعَةٌ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى .

الْقَوْلُ الْخَامِسُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ يَفُومُ بِاللَّيْلِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ .

الْقَوْلُ السَّادِسُ : أَنَّ الْإِضْطِحَاجَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْفَصْلُ بَيْنَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْفَرِيضَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَاخْتَارَ الشَّارِحُ مَشْرُوعِيَّتَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا يُضْطَجَعُ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَامَ اللَّيْلُ فَيُضْطَجَعُ اسْتِجْمَامًا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا بَأْسَ .

قوله ρ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .
 قَالَ الشَّارِحُ : أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَزَكِّعْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ، فَلَا
 يَفْعَلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيُخْرِجَ الْوَقْتُ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ .
 قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَدُلُّ
 عَلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَأُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ρ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : «
 مَهَلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا » ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رُكْعَتِي
 الْفَجْرِ ، قَالَ : « فَلَا إِذَنْ » . وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا
 يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : « صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ » . فَقَالَ
 الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَسَكَتَ .
 قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ فَاتَتْ
 لِعُذْرٍ ، أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتِي الظُّهْرِ

١١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّاهُنَّ
 بَعْدَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ
 صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

١١٧٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَنْهَى عَنْهُمَا تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا ، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ
 وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ :
 قُومِي بِجَنِّهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أَنَّاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَنِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ ، وَعَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ .

قَالَ : وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ قِضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَمَنْ أَجَازَ التَّنْفُلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَجَابَ مَنْ أَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ ρ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي أُخْتُصَّ بِهِ ρ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقِضَاءِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ

١١٧٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَنْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١١٨٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١١٨١- وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرَهَقَ الْعَصْرُ ،

وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ رَكَعَتَيْ الْعَصْرِ بَعْدَ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ ، فَيَكُونُ قَضَاؤُهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ فَمُخْتَصَّةٌ بِهِ ρ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّافِلَةِ الْمَقْضِيَّةِ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ هِيَ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، أَوْ هِيَ سُنَّةُ الْعَصْرِ ؟ فَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمَا رَكَعَتَا الظُّهْرِ ، وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُمَا رَكَعَتَا الْعَصْرِ . وَبِمُكِنِّ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنْ يَكُونَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَمَنْ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ : الْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ أَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١١٨٣ - وَعَنْ عَلِيِّ τ قَالَ : « الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١١٨٤ - وَابْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ : إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَوْتَرَ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتْرَ » .

١١٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١١٨٧- وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

١١٨٨- وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ : « الْوُتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ سُنَّةٌ ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا ، وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ أَوْتَرَ عَلِيَّ بَعِيرَهُ لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ .

بَابُ الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ

بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفَعِ

١١٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١١٩٠- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلَّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١١٩١- وَلِمُسْلِمٍ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : يُسَلَّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .

١١٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٩٣ ، ١١٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١١٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ « . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١١٩٦- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١١٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١١٩٨- وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتَيْ الْوُتْرِ . وَقَدْ ضَعَفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا كَمَا أُوتِرَ بِالْحُمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ كَمَا سَنَدُكُرُهُ .

١١٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أُوتِرُوا بِخُمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ : كُتِّمَهُمْ ثِقَاتٌ .

١٢٠٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٢٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٠٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِي عَن وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رُكْعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ .

١٢٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) . الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ وَقَعَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْوَصْلِ وَالْفُضْلِ ، لَا عَنْ مُطْلَقِ الْكَيْفِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (مَثْنَى مَثْنَى) . أَيِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ . وَقَدْ أَخَذَ مَالِكٌ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ρ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَخْفِ إِذُ السَّلَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ أَخْفُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفُضْلِ وَالْوَصْلِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي اخْتَارَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ نَصْرِ نَحْوَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، قَالَ : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخُمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَصْلِ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِيْتَارِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ مَخَافَةِ هُجُومِ الصُّبْحِ ، وَسَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِيْتَارِ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ . قَالَ : وَجَمَعَ الْحَافِظُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى الْإِيْتَارِ بِثَلَاثِ بِنْتِهَا لِمُشَابَهَةِ ذَلِكَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَأَحَادِيثِ الْإِيْتَارِ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ عَلَى أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ρ : « الْوَتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَاحِدَى عَشْرَةً وَتِسْعَ وَسَبْعَ وَخُمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ » .

قَوْلُهَا : (فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِيْتَارِ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ ، لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، وَيَقْعُدُ فِي الثَّامِنَةِ ، وَلَا يُسَلَّمُ .

قَوْلُهَا : (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ρ بَعْدَ الْوَتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَلَمْ يُوَظَبْ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوَتْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَالْقُنُوتِ

١٢٠٥- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ خُذَافَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ρ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوَتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ .

١٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرُقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٢١٠- وَلِلْحَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٢١١- وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي فِي حَدِيثِ أَبِي ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْفُؤُوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٢١٢- وَهَمَّا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، وَفِي آخِرِهِ : وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ .

١٢١٣- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

١٢١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » . رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ .

قَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْوُتْرِ يَدْخُلُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِدَادُ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَقَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ .

بَابُ لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ وَخَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

١٢١٥- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ .

١٢١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ .

١٢١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعَتْ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وَتْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٢١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوَتْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أُوتِرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أُوتِرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

١٢١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٢٠- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ : وَهُوَ جَالِسٌ .

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوَتْرِ .

١٢٢١- وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَذَاكَرَا الْوَتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّيَ ثُمَّ أَنَامَ عَلَى وَتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ

صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ
آخِرِ السَّحْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « حَذِرْ هَذَا » . وَقَالَ لِعُمَرَ : « قَوِي
هَذَا » . رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُحْتَجَّ بِهِ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْوَتْرِ . وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ طَلْقُ بِنِ عَلِيٍّ
الَّذِي رَوَاهُ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ ، قَالَ : وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالُوا : إِنَّ
مَنْ أَوْتَرَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ ، وَيُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ
. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ .

بَابُ قِضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوَتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأُورَادِ

١٢٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٢٢٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ
حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ
لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٢٢٤- وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنْ
النَّهَارِ ائْتَنِّي عَشْرَةَ رُكْعَةً .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قِضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِضَاءِ الْوَتْرِ إِذَا فَاتَتْ
. ائْتَهَى . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَوْلِهِ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْحِزْبُ الْوَرْدُ .
وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ وَرْدٍ فِي اللَّيْلِ ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ إِذَا فَاتَ
لَيُّومٍ أَوْ عُذْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ . قَالَ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ التَّهَجُّدِ إِذَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ

بَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ
مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٢٢٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ
يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ
بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فِي
الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟
قَالَ : السَّحُورُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ
صَلَّى الثَّلَاثَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي حَشِيْتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٩- وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنْ فِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٢٣٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣١- وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ ، وَاسْتِدْلَالِهِ بِهِ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ عُمَرُ : نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : الْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مُقَابَلَةِ السُّنَّةِ فَتَكُونُ مَذْمُومَةً ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسَنِ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَفْبِحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَفْبِحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ تَنَقَّسَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

قَوْلُهُ : (بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَخَفِيفِهَا ، فَحَيْثُ تَطَوَّلَ الْقِرَاءَةُ ثَقُلَتِ الرَّكْعَاتُ وَبِالْعَكْسِ ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّوْدِيُّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : أَكْثَرَ مَا قِيلَ : إِنَّهُ يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً بِرُكْعَةٍ الْوَثْرِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَاهِبُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَفُرَادَى ، فَقَصُرَ الصَّلَاةُ الْمُسَمَّاةُ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَى عَدَدِ مُعَيَّنٍ ، وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةِ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ : وَالتَّرَاوِيحُ إِنْ صَلَّاهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ عِشْرِينَ رُكْعَةً أَوْ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِإِعْدَمِ التَّوْقِيفِ فَيَكُونُ تَكْتِيرُ الرَّكْعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصْرِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ .

١٢٣٢- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

١٢٣٣- وَكَذَلِكَ : ﴿ تَتَحَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

١٢٣٤- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ : (كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) . هَذِهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : كَابَدُوا قِيَامَ اللَّيْلِ فَلَا يَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَقَلَّهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِكثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . قَالَ : فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٦- وَلَا بِنِ مَا جَاءَ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ .

١٢٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ

نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٢٣٩- فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطُ .

١٢٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيهِ ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَأَنَّهُ وَقْتُ لِجَابَةِ الْمَغْفِرَةِ وَالتُّزُولِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .
قَالَ : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ لِيَنْشَطَ بِهِمَا لِمَا بَعْدَهُمَا . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ عَلَى تَرْكِ نَقْضِ الْوَتْرِ فَقَالَ : وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوَتْرِ .

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٤٤- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ .

١٢٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصِلٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ » . قَالُوا : فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « النُّحَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا ، أَوْ الشَّيْءُ يُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكَعَتَا الصُّحَى بُجْزَى عَنْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٤٧- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا بَنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٤٨- وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

١٢٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو مَاجَةَ .

١٢٥٠- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥١- وَوَلَّيْتُ دَاوُدَ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١٢٥٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢٥٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمَهَلَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قِبَلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَمْهَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قِبَلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قِبَلَ الْعَصْرِ ، يُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى . إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً .

بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

١٢٥٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٢٥٥- وَالْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَقَطُهُ : « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هُمَا عُمُومَانِ تَعَارَضَا : الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا بُدَّ مَنْ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ ، فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى تَخْصِيصِ النَّهْيِ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَكْسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : الْأَوْقَاتُ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِدَاخِلٍ فِيهَا .

قَالَ الْحَافِظُ : وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ . قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ لِلتَّخْرِيمِ فَالْأَخُوطُ تَرَكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِيهَا .

بَابُ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطُّهُورِ

١٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَيُّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِلْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي تَوْقِيتِ الْعِبَادَةِ ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَسُؤَالِ الشَّيْخِ عَنْ عَمَلِ تَلْمِيذِهِ فَيَحْضُهُ عَلَيْهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِحَارَةِ

١٢٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » . أَوْ قَالَ : « عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْني عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » . قَالَ : « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ ، وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْتَقِرُ أَمْرًا لِيَصْغَرِ وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ فَيَتْرُكُ الْإِسْتِخَارَةَ فِيهِ ، فَزُبُّ أَمْرٍ يَسْتَحِفُّ بِأَمْرِهِ فَيَكُونُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ضَرْبٌ عَظِيمٌ أَوْ فِي تَرْكِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ : « لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَتَّى فِي شَيْءٍ نَعْلَمُهُ » . قَالَ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ وَالِدُّعَاءِ عَقِيْبَهَا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٥٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٦٠- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : « سَلْنِي » . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : « أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٦٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقُومَ وَيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ » أَي فِي السُّجُودِ لِأَنَّهُ حَالُهُ قُرْبٍ ، وَقَالَ : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِسْتِكْثَارِ مِنَ السُّجُودِ وَمِنْ الدُّعَاءِ فِيهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : السُّجُودُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالمُرَادُ طُولُ الْقِيَامِ . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِمَا ، انْتَهَى . قَالَ فِي الإِخْتِيَارَاتِ : وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَطُولُ الْقِيَامِ سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ .

بَابُ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازِهِ جَمَاعَةً

١٢٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٢٦٤- لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ .

١٢٦٥- وَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُورَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ : « سَنَفْعَلُ » . فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : « أَيُّنَ تُرِيدُ » ؟ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفِيفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٦ ، ١٢٦٧- وَقَدْ صَحَّ التَّنْقُلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنَّ فِعْلَهَا فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ .

قَالَ : وَفِي حَدِيثِ عِثْبَانَ فَوَائِدُ ، مِنْهَا جَوَازُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَخَوْ ذَلِكِ . وَمِنْهَا جَوَازُ اتِّخَاذِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لِلصَّلَاةِ . وَأَمَّا التَّهْيِ عَنْ إِطْرَاقِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَلْزَمَ رِيَاءً وَخَوْهُ . وَفِيهِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، وَأَنَّ عُمُومَ التَّهْيِ عَنْ إِمَامَةِ الرَّائِرِ مَنْ زَارَهُ مَخْضُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الرَّائِرُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَلَا يُكْرَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَدَانَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ . وَفِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ دُعِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ الْإِجَابَةُ ، وَإِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ .

بَابُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى فِيهِ

١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَقَدْ سَبَقَ .

١٢٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ سَأَلَ عِيْنَهُ فِي سُؤَالِهِ .

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ .

١٢٧٤ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ مِثْلِي مِثْلِي وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَأْسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْبِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » . رَوَاهُ ثَلَاثُهُنَّ أَحْمَدُ .

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ يَكُونَ مِثْلِي مِثْلِي إِلَّا مَا خَصَّ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ . وَإِمَّا فِي جَانِبِ النُّقْصَانِ كَأَحَادِيثِ الْإِيْتَارِ

بِرُكْعَةٍ . قَالَ : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَائِدٌ . مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْوُوكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَسُّكِ وَالتَّفَاقُرِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ لِلْإِجَابَةِ ، وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ . قَالَ : وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ فِي النَّهَارِ فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَصَّصَاتِ لِأَحَادِيثِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي .

بَابُ جَوَازِ التَّنْفُلِ جَالِسًا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

١٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٨- وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٧٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

١٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٢٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ .

١٢٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ .

قَالَ : وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ مِنْ فُجُودٍ وَاضْطِجَاعٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا » . وَقَدْ اخْتَلَفَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ أَوْ عَلَى الْفَرَضِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرِ ، فَحَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى الثَّانِي ، وَهُوَ مَحْمَلٌ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ الْمَرِيضَ الْمُفْتَرِضَ الَّذِي أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفُجُودِ وَالِاضْطِجَاعِ يُكْتَبُ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ لَا نِصْفُهُ ، وَحَمَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ عَلَى التَّطَوُّعِ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ تَنْصِيفَ الْأَجْرِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّحِيحِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَإِنَّهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ . قَالَ : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَنْ يَتَرَبَّعَ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

١٢٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٢٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ » .

١٢٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا ، الصُّبْحُ أَرْبَعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٢٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٨٧- وَفِي لَفْظٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيبٍ .

١٢٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

١٢٨٩- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٢٩٠- وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ ابْنُ خَرِيبٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

١٢٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ ، قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ،

فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْحَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَعْرُبَ فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢٩٢- وَلَا بِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ .

وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ ، بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ .

١٢٩٣- وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : « لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٩٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَغُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ ، وَحِينَ تُضَيَّفُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٢٩٥- وَعَنْ دَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ .

قَوْلُهُ : (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَكَذَلِكَ الدَّفْنِ . وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْكِرَاهَةِ . قَالَ : وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرُكْعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٩٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » . فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِضُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا » ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٢٩٧- وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

١٢٩٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٢٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى

تَطْلَعُ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الثَّانِيَةَ فِي الصَّلَاةِ الْمَعَادَةَ نَافِلَةٌ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى جَمَاعَةً أَوْ فِرَادَى ، لِأَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْاجْتِمَاعِ يَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ .

قَالَ : وَحَدِيثُ الْبَابِ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَيَكُونُ هَذَا مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

قَوْلُهُ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِي الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ عَقْبِيهِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ .

أَبْوَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ وَصِ وَالْمُفَصَّلِ

- ١٣٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .
- ١٣٠١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٣٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وَ ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
- ١٣٠٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ١٣٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً ، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
- ١٣٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّزَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّزْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ خَمْسَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَوَاضِعِ السُّجُودِ : خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ . وَثَانِيهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الرَّعْدِ : ﴿ بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ . وَثَالِثُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي النَّحْلِ ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وَرَابِعُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ . وَخَامِسُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي مَرْيَمَ : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ . وَسَادِسُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ . وَسَابِعُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ . وَثَامِنُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي النَّمْلِ : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ . وَتَاسِعُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي آلم تَنْزِيلُ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ . وَعَاشِرُهَا : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي ص : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ . وَالْحَادِي عَشَرَ : عِنْدَ قَوْلِهِ فِي حَم السَّجْدَةِ : ﴿ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ . وَالثَّانِي عَشَرَ ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ . وَالْحَامِسَ عَشَرَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْحَجِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِثْبَاتِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ .

قَوْلُهُ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَارِئِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ .

قَوْلُهُ : (لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) . قَالَ الشَّارِحُ : الْمُرَادُ بِالْعَزَائِمِ : مَا وَرَدَتْ الْعَزِيمَةُ فِي فِعْلِهِ كَصَيْغَةِ الْأَمْرِ مَثَلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُنْدُوبَاتِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ لَا يُقُولُ بِالْوَجُوبِ . وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ : مِنْ أَيِّنَ

أَخَذَتِ السُّجُودَ فِي ص فَقَالَ : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾ . قَالَ الشَّارِحُ : وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ السَّجْدَةُ فِي ص مِنْ الْعَزَائِمِ لِأَنَّهَا بِلَفْظِ الرَّكُوعِ ، فَلَوْلَا التَّوْفِيفُ مَا ظَهَرَ أَنَّ فِيهَا سَجْدَةً .

بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ

١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِعِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَمُلَّتْ : مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ρ ، فَمَا أَرَأَى أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٣٠٩- وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ : سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّ سُجُودَهُ ρ كَانَ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي الْفَتْحِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ مَعْمَرِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ سُجُودَ النَّبِيِّ ρ فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ ، وَإِلَى ذَلِكَ دَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِكِرَاهَةِ قِرَاءَةِ مَا فِيهِ . سَجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي

وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٣١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته . متفق عليه .

١٣١١- ولمسلم في رواية في غير صلاة .

١٣١٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ » . رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلاً .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمَ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ : « أَسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا » .

١٣١٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٣١٤- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعَ أَنْ يَسْجُدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أُوكِّدُ عَلَى السَّمْعِ كَمَا أُوكِّدُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ . وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السُّجُودِ فَقَالَ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ .

قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ . هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا عَامَّةٌ

السَّلْفِ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هُوَ صَلَاةً فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ بَلْ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ . لَكِنَّ السُّجُودَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحِلُّ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ فَالسُّجُودُ بِلا طَهَارَةٍ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ لَكِنْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى السَّمِيعِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ قَارِئُ السُّجُودِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودَ جَائِزًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

١٣١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣١٦- وَعَنْ عُمَرَ ٢ - أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣١٧- وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) .

قَوْلُهُ : (حَتَّى إِنَّ الرَّكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ جَوَازُ سُجُودِ الرَّكِبِ عَلَى يَدِهِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ فِي التَّلَاوَةِ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا مِنْ دُونِ نُزُولِ ، لِأَنَّ التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ جَائِزَةٌ .

قَالَ : وَالْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحُطْبَةِ وَجَوَازِ نُزُولِ الْحُطِيبِ وَسُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ السُّجُودِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ .

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٣١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . رَوَاهُ مَاجَةَ .

١٣٢١- وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ : وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بِمَا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : (فَائِدَةٌ) : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ يَكُونُ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ ﷺ مِنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ ، وَلَمْ يُنْفَعَنَّ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضِّئِينَ . وَأَيْضًا قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُمْ أَبْجَاسٌ لَا يَصِحُّ وُضُوءُهُمْ . وَقَدْ رَوَى

الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : (فَائِدَةٌ أُخْرَى) : زُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ . وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ مُحْتَصَةٌ بِالصَّلَاةِ .

بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٣٢٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا : شُكْرًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٣٢٣- وَلَفِظُ أَحْمَدَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا آتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَقَامَ فَخَرَ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفْتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

١٣٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفْتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَخَرَ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ فَبَشَّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٣٢٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً . ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَعَلَهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
 وَسَجَدَ عَلِيٌّ ٣ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيْهَةِ فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .
 وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ٥ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَصَّتُهُ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (صَدَفْتُهُ) بَفَتْحِ الصَّادِ وَالذَّالِ الْمُهِمْلَتَيْنِ
 وَالْفَاءِ . وَالصَّدْفَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ ، وَفِي النَّهْيَةِ مَا لَفْظُهُ : (كَانَ إِذَا مَرَّ
 بِصَدْفٍ مَائِلٍ أَسْرَعَ الْمَشْيَ) . قَالَ : الصَّدْفُ بَفَتْحَتَيْنِ وَضَمَّتَيْنِ : كُلُّ بِنَاءٍ عَظِيمٍ
 مُرْتَفِعٍ تَشْبِيهَا بِصَدْفِ الْجَبَلِ ، وَهُوَ مَا قَابَلَكَ مِنْ جَانِبِهِ ، وَاسْمٌ لِحَيَوَانٍ فِي الْبَحْرِ .
 أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا ﴾ .
 قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ .

أَبْوَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصَانٍ

١٣٢٦- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ٥ إِحْدَى
 صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
 فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ،
 وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ
 الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ،
 وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ
 الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » . فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » ؟
 فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرِيئًا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَيَقُولُ : أُنَبِّئُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيهُ .

١٣٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ .

١٣٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ - مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا - لَمَّا قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتُ .

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النِّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ .

١٣٢٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . وَفِي لَفْظٍ : فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْحُرْبَانِيُّ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَخَرَجَ غَضَبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ هَذَا » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٣٣٠- وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ، فَهَضَّ لَيْسَتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَلَّى مَا بَقِيَ

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ . ρ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَصَلَّى مَا تَرَكَ) فِيهِ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا الْمُصَلِّي قَبْلَ تَمَامِهَا نَاسِيًا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ السَّاهِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَكَذَا كَلَامٌ مَنْ ظَنَّ التَّمَامَ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِذَا وَقَعَتْ سَهْوًا أَوْ مَعَ ظَنِّ التَّمَامِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ) . فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ مُحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ .
الثَّانِي : أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

الثَّلَاثُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، فَيَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِلنَّقْصِ قَبْلَهُ .
الرَّابِعُ : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ كَمَا وَرَدَ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .
إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَجَمَاعَةٌ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوْ لِلنَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ وَلَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي الْمَقَامِ إِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ ρ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ مُقَيَّدًا بِقَبْلِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ ، وَمَا كَانَ مُقَيَّدًا بِبَعْدِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ ، وَمَا لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٣٣١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٣٢- وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٣٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٣٣٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « لَا ، وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِتْمَأْنَا أَنَا بِشَرِّ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٣٣٥- وفي لفظ ابن ماجة ومسلم في رواية : « فليُنظر أقرب ذلك إلى الصواب » .

١٣٣٦- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . رواه أبو داود وابن ماجة .

١٣٣٧- وهو لبيعة الجماعة إلا قوله : « قبل أن يسلم » .

١٣٣٨- وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قد استدلل بحديث عبد الرحمن بن عوف وبما ذكر معه من قال : إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقاً . قال النووي : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد .

قوله : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » . قال الشارح : احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام ، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهض لمعارضتها ، ولكنه يؤيد حديث ابن مسعود فيكون الكل جائزاً .

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

١٣٣٩- عن ابن جينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم . رواه النسائي .

١٣٤٠- وَعَنْ زِيَادَةَ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا بِنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٤١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهُوِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمَا جُزِيَ بِالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنَ الْإِثْنَانِ بِهِ كَسَائِرِ الْفُرُوضِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَمُّهُورِيُّ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِ .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ) . فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُودُ إِلَى الْفُعُودِ وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ الْكَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ فَلَا يَقْطَعُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ الْعُودُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِظَاهِرِ النَّهْيِ ؛ وَلِأَنَّهُ زَادَ فُعُودًا . وَهَذَا إِذَا تَعَمَّدَ الْعُودَ ، فَإِنْ عَادَ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ الْقِيَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُودُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ » .

بَابُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٣٤٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا
وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ . وَإِلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .
وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سَجْدَتِي السَّهُوِ مَحْلُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا وَلَيْسَ
فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ حِينَ سَأَلُوهُ :
أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ
لِتَعَدُّرِهِ قَبْلَهُ .

بَابُ التَّشَهُدِ لِسُجُودِ السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٣٤٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ، فَقَدْ
حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .
قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَهَلْ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ
، تَالِثُهَا الْمُخْتَارُ : يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ عِمْرَانَ - أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانٍ
وَالْحَاكِمُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانٍ وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْرُهُمَا . قَالُوا : وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ
عِمْرَانَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُدِ وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ

خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحُقَّاطِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . وَقَدْ أَخْرَجَ التَّسَائِي الْحَدِيثَ بِدُونِ
ذِكْرِ التَّشْهُدِ .

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

بَابُ وُجُوبِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

١٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَقِلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٥- وَلَا أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ » .

١٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُقَوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٣٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ بَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٣٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٣٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

١٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٣٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ » إِلَى آخِرِهِ . وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةً لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ .

قَوْلُهُ : (أَنْ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَّبِعُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ) إِلَى آخِرِهِ . وَالْحَدِيثَانِ اسْتَدَلَّ بِهِمَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ . وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِسَبَبِ عُذْرِهِ ؟ فَقِيلَ : لَا ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْعُذْرِ الْعَمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ .

قَوْلُهُ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ (أَفْضَلُ) تَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا يُجِلُّ بِمَلَازِمَتِهَا مَا أَمَكَنَ إِلَّا مُحْرُومٌ مَشْتُومٌ ، وَأَمَّا أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٌ أَوْ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ

فَلَا . وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَفْظُهُ :
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لِعَبْرِ عُدْرٍ وَجَعَلَ الْجَمَاعَةَ شَرْطًا ؛
 لِأَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا ، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ لِعُدْرٍ لَا
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُدْرُ
 فَرَوَى أَبُو مُوسَى :

١٣٥٢ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا
 كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
 الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا
 وَحَضَرَهَا لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِغِيُّ .

قُلْتُ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ وَالْمُتَخَلِّفُ عَنْهَا ضَالٌّ تَارِكٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَالِكٌ سَبِيلَ
 الْمُنَافِقِينَ ، وَكَمْ قَدْ حَصَلَ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ مَعَاسِدٍ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ فَإِذَا قِيلَ لَهُ
 : صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ . قَالَ : هِيَ سُنَّةٌ إِنْ شِئْتُ صَلَّيْتُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ شِئْتُ
 صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَتَهُونُ عِنْدَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَتَثْقُلُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَهُونُ عِنْدَهُ الْوَقْتُ فَلَا
 يُصَلِّيهَا إِلَّا فِي آخِرِهِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ثُمَّ يُعَاقِبُ بِتَرْكِهَا رَأْسًا وَالاسْتِهْزَاءُ
 بِأَهْلِهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّؤَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ
 اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا
 الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
 فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا سَالِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ
 الْحُمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ

الْهُدَى وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَتَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٣٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ .

١٣٥٥- وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٣٥٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ » . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَخُصَّ اللَّيْلُ بِالدُّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّتْرِ بِالظُّلْمَةِ . قَالَ : وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ : الْأَمْنُ مِنَ الْفِتْنَةِ .

قَوْلُهُ : (وَيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ) بِنَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ : أَيِ غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ . قَالَ : وَيَلْحَقُ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحَلِّيِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَالزَّيْنَةُ الْفَاحِشَةُ .

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ

١٣٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَبْعَدُ فَأَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَجْرَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ مِمَّنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ .

قَوْلُهُ : (وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فِيهِ أَنَّ مَا كَثَرَ جَمْعُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ .

بَابُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٣٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١٣٦٤- وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : « فَاقْضُوا » .

١٣٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْسِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ، وَرِوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ « فَاقْضُوا » . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظِ « فَأَتِمُّوا » وَأَقْلَهَا بِلَفْظِ « فَاقْضُوا » ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدُهُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ التَّمَامِ وَالْقَضَاءِ مُعَايِرَةً ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظَةِ مِنْهُ وَأَمَكَّنَ رَدُّ الإِخْتِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى ، وَهَذَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَائِتَةِ غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَدَاءِ أَيْضًا ، وَيَرِدُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ وَيَرِدُ لِمَعَانٍ أُخَرَ ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ هُنَا : « فَاقْضُوا » عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ ، وَالْفَرَاغِ فَلَا يُعَايِرُ قَوْلُهُ : « فَأَتِمُّوا » فَلَا حُجَّةَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ : « فَاقْضُوا » عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ حَتَّى يُسْتَحَبَّ لَهُ الْجَهْرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلَوْ كَانَ مَا يُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرًا لَهُ لَمَا احتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ التَّشَهُدِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَكَرَاهِيَّةِ الْإِسْرَاعِ وَالسَّعْيِ . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ ρ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . أَيْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخَرَ صَلَاتِهِ ، وَاجْتَجَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بَلْفَظَةَ الْإِتْمَامِ .

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٣٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ . فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٣٦٧- لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ .

١٣٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ρ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .

١٣٦٩- وَفِي رِوَايَةٍ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ النَّبِيِّ ρ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٣٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ .

١٣٧١- لَكِنَّهُ هُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا) فِيهِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّخْفِيفِ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ بِسَبَبِهِ عَدَمُ تَمَامِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتِهَا ، وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِتْمَامِ لَا يُشْتَكَى مِنْهُ تَطْوِيلٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الْوَسْوَسةَ ، فَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي تَخْفِيفِهِمْ .

قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّخْفِيفِ لِلْأَثَمَةِ وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ لِلْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالسَّقَمِ وَالْكِبَرِ وَالْحَاجَةِ وَاشْتِعَالِ خَاطِرِ أُمِّ الصَّبِيِّ بِبُكَائِهِ ، وَيَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَاهَا .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمَرَ بِجُمُوعِ عَلَيْهِ ، مُنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ . وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالتَّقْصَانُ فَلَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ نَقْرِ الْعُرَابِ ، وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، وَقَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

بَابُ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

١٣٧٢- فِيهِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ .

١٣٧٣- عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّئُهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ .

١٣٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَفِعْ قَدِمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَشْرُوعِيَّةُ التَّطْوِيلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَیْرِهَا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى » . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ كَانَ الْإِنْتِظَارُ لَا يَضُرُّ بِالْمَأْمُومِينَ جَازَ .

بَابُ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ مُسَابَقَتِهِ

١٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٧٦- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٣٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٣٧٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ ρ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » .
الحديث .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِالْحَصْرِ هُنَا حَصْرُ الْفَائِدَةِ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وَالِاتِّبَاعَ لَهُ ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَتَّبِعِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُخَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي فَصَّلَهَا الْحَدِيثُ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَا الْبَاطِنَةِ ، وَهِيَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ كَالنِّيَّةِ فَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا .

قَوْلُهُ ρ : « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . فِيهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ لَهُ فِي التَّكْبِيرِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ .
قَوْلُهُ ρ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ آئِمٌّ وَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِأَثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ

١٣٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ρ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٣٨١- وَفِي لَفْظٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ρ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٣٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ
اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ) إلخ .. قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالْحَدِيثُ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهُ مَا بَوَّبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ ائْتِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِاِثْنَيْنِ
أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ائْتِقَادِ إِمَامَةٍ مَنْ مَعَهُ صَحِيحٌ فَقَطُّ دَلِيلٌ .
وَمِنْهَا صِحَّةُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ، وَمِنْهَا أَنَّ مَوْقِفَ الْمُؤْتَمِّمِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ .
وَمِنْهَا جَوَازُ الْاِئْتِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ . وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ . اِنْتَهَى
مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ
مَشْرُوعِيَّةٌ يُقَاطِرُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْإِمَامَةِ
وَائْتِقَادِهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

بَابُ ائْتِقَادِ الْمَأْمُومِ لِعُدْرِ

١٣٨٣- ثَبَّتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمُّ ، وَهِيَ
مُفَارِقَةٌ لِعُدْرِ .

١٣٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُؤْمُ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ
حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهُ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ
بُحُورَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ :
إِنَّهُ لَمَنْافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَمُعَاذُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ

الْمَسْجِدَ لِأَصْلِي مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ بَحْوَزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ ،
فَرَعَمَ أَيُّ مَنْافِقُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : « أَفْتَانُ أَنْتَ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ،
لَا تُطَوِّلُ بِهِمْ ، اقْرَأْ بِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهُمَا » .

١٣٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ
فِيهَا ﴿ افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ . ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ
لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِ
وَحُقْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي لِمُعَاذٍ : « صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا
وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٣٨٦- فَإِنْ قِيلَ فَبِالصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي
فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بِلِ اسْتَأْنَفَ ، قِيلَ فِي
حَدِيثِ جَابِرٍ : إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا
فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ قَوَّى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ إِسْنَادَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ،
وَلَكِنَّهُ قَالَ : هِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ الْحُمْلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ ، أَوْ
تَرْجِيحُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ الْمَدْكُورَيْنِ عَلَى جَوَازِ
صَلَاةٍ مَنْ قَطَعَ الْإِئْتِمَامَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ لِعُدْرِ وَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ . وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ
: بَحْوَزْتُ فِي صَلَاتِي كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : فَصَلَّى وَذَهَبَ كَمَا فِي
حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لَا يُنَافِي الْخُرُوجَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَاسْتِئْنَافِهَا فُرَادَى
وَالْتَحْوُزِ فِيهَا ، لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّلَاةِ تُوصَفُ بِالتَّحْوُزِ كَمَا تُوصَفُ بِهِ بِقِيَّتِهَا . وَيُؤَيِّدُ

ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّسَائِيّ بِلَفْظٍ : فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ . وَعَايَهُ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِي الْبَابِ مُحْتَمَلًا ، وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مُبَيَّنًا لِذَلِكَ .

بَابُ انْتِقَالِ الْمُنفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ

١٣٨٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَمُتُّ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنِّي ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٣٨٨- وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَأَرَى النَّاسَ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَا بَوَّبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جَوَازِ انْتِقَالِ الْمُنفَرِدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْمُؤْتَمِنِينَ بِهِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ .

بَابُ الْإِمَامِ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتَخْلَفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلَفُهُ

١٣٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَنْصَلِّي بِالنَّاسِ
فَأَقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي
الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا
يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ اَلْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمُكِّثَ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى
مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ،
وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ
أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ اَلْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو
بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ : يَا بِلَالُ إِنْ
حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ
أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِصَّةً ، فَخَرَجَ
يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ

أَتِيَا بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩٣- وَابْنُ خَارِجٍ فِي رِوَايَةٍ : فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ .

١٣٩٤- وَلِمُسْلِمٍ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ) أَي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ خَارِجٍ : (فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ) وَفِي رِوَايَةٍ : (فَاسْتَفْتَحَ أَبُو بَكْرٍ) . وَهَذَا يُجَابُ عَنْ سَبَبِ اسْتِمْرَارِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ﷺ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ الاسْتِمْرَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَدْ مَضَى مُعْظَمُ الصَّلَاةِ فَحَسُنَ الاسْتِمْرَارُ ، وَهُنَا لَمْ يَمُضِ إِلَّا الْيَسِيرُ .

قَالَ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَا بَوَّبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ انْتِقَالِ الْإِمَامِ مَأْمُومًا إِذَا اسْتَخْلَفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلَفُهُ ، وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَادَّعَى الْجَمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ . وَنُوقِضَ أَنَّ الْخِلَافَ تَابَتْ .

وَالْحَدِيثُ فَوَائِدُ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهَا فَقَالَ :

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَشْيَ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ يَلِيهِ لَا يُبْطَلُ ، وَأَنَّ حَمْدَ اللَّهِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ جَائِزَانِ ، وَأَنَّ الاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُذْرِ جَائِزٍ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ وَقُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ جَوَازُ كَوْنِ الْمَرْءِ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ إِمَامًا وَفِي بَعْضِهَا مَأْمُومًا . وَجَوَازُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالتَّنَائِئِ وَجَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ

لِلْحَاجَةِ ، وَجَوَازُ مُخَاطَبَةِ الْمُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ ، وَجَوَازُ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عَلَى الْوَجَاهَةِ فِي الدِّينِ ، وَجَوَازُ إِمَامَةِ الْمُفْضُولِ لِلْفَاضِلِ ، وَجَوَازُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ .

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ

١٣٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ .

١٣٩٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ مَعَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ مَعَهُ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ مِنْ مُخَصَّصَاتِ حَدِيثِ : « لَا تُعَادُ صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ

وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . أَخْرَجَاهُ .

١٣٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الرُّكُوعُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ » فَيَكُونُ مُدْرِكًا الْإِمَامِ رَاكِعًا مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : « فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ دُخُولِ اللَّاحِقِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَدْرَكَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمُعُودِ .

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٤٠٠- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّرَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ » . يَعْطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠١- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ : فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهُوِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا) أَي لَمْ يَسْجُدْ
سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَسْنُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ
. قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

فِيهِ ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُبَادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ .

١٤٠٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِجِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ، يَعْنِي وَلَمْ أُصَلِّ ، فَقَالَ لِي : « أَلَا صَلَّيْتَ » ؟ قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : « فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ
وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٠٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ
وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَابٍ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ كَانَ قَدْ
صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ بِالْبَلَاطِ) هُوَ مَوْضِعٌ مَفْرُوشٌ بِالْبَلَاطِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ
بِالْمَدِينَةِ .

قَوْلُهُ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . قَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْقَائِلُونَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ كَيْفَ كَانَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ وَالْعَزَلِيِّ وَصَاحِبِ الْمُرَشِدِ . قَالَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ : اتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ρ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . أَنَّ ذَلِكَ أَنَّ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُعِيدُهَا عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ρ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ فَلَا إِعَادَةَ حِينَئِذٍ .

بَابُ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٤٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَّ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا ، فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ρ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ١٤١٠- وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّئَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ .
- ١٤١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١٤١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
- ١٤١٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .
- قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (يُنَادِي صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) . فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ يَعْنِي أَثَرَ الْأَذَانِ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ رُخْصَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَحَّصَ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَطَرِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ وَالرَّيْحِ .

أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأئِمَّةِ

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٤١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ .

١٤١٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْمَمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمَمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . .

١٤١٦- وَفِي لَفْظٍ : « لَا يُؤْمَمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ » .

١٤١٧- وَفِي لَفْظٍ : « سِلْمًا » بَدَلُ « سِنًا » . رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٤١٨- وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ : « لَا يُؤْمَمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

١٤١٩- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٤٢٠- وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

١٤٢١- وَوَلَّابِيُّ دَاوُدَ : وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ) .

١٤٢٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَمُهُمْ ، وَلْيُؤْمَمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ ρ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

١٤٢٣- وَيَعْضُدُهُ عُمُومٌ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) مَفْهُومُ الْعَدَدِ هُنَا غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ لِمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

قَوْلُهُ ρ : « وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » . فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْأَقْرَبُ عَلَى الْأَفْقَه .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّ مَرِيَّةَ الْعِلْمِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَزَايَا الدِّيْنِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) قَالَ الشَّارِحُ : الْهِجْرَةُ الْمُقَدَّمُ بِهَا فِي الْإِمَامَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْهِجْرَةِ فِي عَصْرِهِ ρ ، بَلْ هِيَ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا) . قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ مَنْ كَبِرَ سِنُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَضِيلَةٌ يَرْجَحُ بِهَا ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « سِلْمًا » الْإِسْلَامُ ، فَيَكُونُ مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ أَوْلَى مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَظَاهِرُهُ أَنَّ السُّلْطَانَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ قُرْآنًا وَفَقْهًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا ، فَيَكُونُ كَالْمُخَصَّصِ لِمَا قَبْلَهُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمُهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّ الْمَرْوَرَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ أَوْ أَقْرَأَ مِنَ الْمَرْوِرِ . وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ : « وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » . فَيَصْلُحُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » لِتَقْيِيدِ جَمِيعِ الْجَمَلِ الْمَدْكُورَةِ فِيهِ .

بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٤٢٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ » . فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

١٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ ، مَوْضِعًا يُقْبَلُ ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٢٨- وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمَسْنُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيُؤْتِمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو عَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى) . فِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَالْعَرَالِيُّ بِأَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ حُشُوعًا مِنَ الْبَصِيرِ ، وَرَجَّحَ الْبَعْضُ أَنَّ إِمَامَةَ الْبَصِيرِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوَقُّيًا لِلنَّحَاسَةِ ، وَالَّذِي فَهَمَّهُ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَضِيلَةً ، غَيْرُ أَنَّ إِمَامَةَ الْبَصِيرِ أَفْضَلُ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا الْبَصِيرَاءُ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي حَدِيثِ عَثْبَانَ فَوَائِدٌ : مِنْهَا إِمَامَةُ الْأَعْمَى ، وَإِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَةٍ ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ ، وَالتَّخَاذُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لِلصَّلَاةِ وَإِمَامَةِ الرَّائِرِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ ، وَالتَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا ﷺ ، وَإِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِمَامَةِ سَالِمٍ بِهَوْلَاءِ الْجَمَاعَةِ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَكْبَابِ الصَّحَابَةِ الْقُرَشِيِّينَ عَلَى تَقْدِيمِهِ . وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِإِمَامَةِ مَوْلَى عَائِشَةَ لِأَوْلَيْكَ لِمِثْلِ ذَلِكَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

١٤٢٩- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُوَمِّنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا ، وَلَا يُوَمِّنَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

١٤٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

١٤٣١- وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَمَعْنَاهُ ، وَقَالَ مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ .

١٤٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ : أَدْرَكْتُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجُورِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .
 قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ إِجْمَاعًا فِعْلِيًّا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلِيًّا ، عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَائِرِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانُوا أَيْمَةَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يُؤْمُهُمْ إِلَّا أَمْرًاؤُهُمْ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فِيهَا أَمِيرٌ ، وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ إِذْ ذَاكَ لِبَنِي أُمَيَّةٍ وَحَالُهُمْ وَحَالَ أَمْرَائِهِمْ لَا يَخْفَى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِعَبِيرِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا عَدَالَهَ لَهُ ، وَأَمَّا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ بِمَنْ كَانَ مُهَاجِرًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُهَاجِرَ أَوْلَى مِنَ الْمُتَأَخَّرِ عَنْهُ فِي الْمِجْرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ أَوْلَى بِالْأَوْلَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٤٣٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُعْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٣٤- وَالتَّسَائِي بِنَحْوِهِ ، قَالَ فِيهِ : كُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ .

١٤٣٥- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَهُ .

١٤٣٦- وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : فَمَا شَهِدْتُ بِجَمْعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَوْمُ الْعُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْخُدُودُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَوْمُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . رَوَاهُمَا الْأَثَرِيُّ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَقَدَّمُونِي) فِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الصَّيِّ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا » . مِنْ الْعُمُومِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْسَ فِيهِ إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأُجِيبُ بِأَنَّ إِمَامَتَهُ بِهِمْ كَانَتْ حَالَ نُزُولِ الْوَحْيِ ، وَلَا يَقَعُ حَالُهُ التَّفْقِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَطِّ ، وَلِذَا أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ : كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . وَأَيْضًا الَّذِينَ قَدَّمُوا عَمْرًا بْنَ سَلَمَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ صَحَابَةً . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الْقُدْحُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ ، فَهُوَ مِنَ الْغَرَائِبِ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا

يُصَلُّونَ عَاقِدِي أُرْهِمَ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ .

بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ

١٤٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَعْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّبَاعِ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْعَكْسِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَدُلُّ لِلجَوَازِ مُطْلَقًا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : « مَا بَأَلِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ » . وَفِي لَفْظٍ : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

بَابُ هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لَا

١٤٣٨- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٣٩- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَزَادَ : هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهُمْ مَكْتُوبَةٌ .

١٤٤٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي

أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَانًا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أُسْتَدِلَّ بِالرَّوَايَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا ، وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ الْمُصَرِّحَةُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ بِقَوْمِهِ كَانَتْ لَهُ تَطَوُّعًا عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ . وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : « إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمَكَ » . فَإِنَّهُ ادَّعَى الطَّحَاوِيَّ أَنَّ مَعْنَاهُ : إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَلَا تُصَلِّيَ مَعَ قَوْمِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِقَوْمِكَ وَلَا تُصَلِّيَ مَعِي . وَوُرِدَ بِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ وَالصَّلَاةِ بِقَوْمِهِ مَعَ التَّخْفِيفِ ، وَالصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِهِ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ ، نَعَمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَفَّظَهُ .

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ قَالَ : لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَ مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا .

قَالَ الشَّارِحُ : وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ أَعْنِي قَوْلَهُ : « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهُمْ مَكْتُوبَةٌ » أَرْحَحُ سَنَدًا وَأَصْرَحُ مَعْنَى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْهَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ إِمَامِكُمْ » . وَرَدَّ بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مُبَيَّنٌّ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . إِلَى آخِرِهِ . وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ إِخْتِلَافٍ لَكَانَ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَنَحْوِهِ مُخَصَّصًا لَهُ .

بَابُ اقْتِدَاءِ الْجَالِسِ بِالْقَائِمِ

١٤٤١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

١٤٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا . وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ لِعُذْرِ خَلْفِ الْقَائِمِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي (بَابِ الْإِمَامِ يَنْتَفِلُ مَأْمُومًا) .

بَابُ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١٤٤٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

١٤٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَجَحِشَ شِقْمُهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٤٤٥- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَحِشَ شِقْمُهُ أَوْ كَتِفُهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا .

١٤٤٦- وَلَا أَحَدَ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، فَأَتَى أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ : « ائْتُمُوا بِإِمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا » .

١٤٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمٍ نَحْلَةٍ فَأَنْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الْقَائِلُونَ : إِنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُومُ مَعْدُورًا . وَقَدْ أَجَابَ الْمُخَالَفُونَ لِحَدِيثِ الْبَابِ بِأَجُوبَةٍ : أَحَدُهَا : دَعَايَ النَّسَخِ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ . وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسَخَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ . وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُوعِدًا . ثَانِيَتُهُمَا : إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا ، سِوَاءِ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا . وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسَخِ .

بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ بِالْمُتَمِّمِ

١٤٤٨- فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ سَبَقَ .

١٤٤٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَمِّمٌ . رَوَاهُ الْأَثَرَمُ .
وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْجُنُبِ يَتَمِّمُ لِحُوفِ الْبُرْدِ مِنْ كِتَابِ التَّيْمُمِ . وَفِيهِ : أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » فَقَالَ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَوَضِّيِّ خَلْفَ الْمُتَمِّمِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَحْرَأْتُهُمْ وَيُعِيدُ » . وَفِي إِسْنَادِهِ جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا انْقِطَاعٌ . إِلَى أَنَّ قَالَ : وَمِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ لِحُوزِ صَلَاةِ الْمُتَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّيِّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

بَابُ مَنْ اقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ .

١٤٥١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي : وَلَا عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَمَنْ يَعْلَمُ فَأَعَادَ وَمَنْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ .
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَوْلُهُ : « يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَإِنْ أَخْطَأُوا) أَيِ ارْتَكَبُوا الْخَطِيئَةَ ، وَمَنْ يَرِدُ الْخَطَأَ الْمُقَابِلَ لِلْعَمْدِ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَعْضِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ مُحَدَّثًا وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ صِحَّةُ الْإِتِمَامِ بِمَنْ يُخَلِّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا أَتَمَّ الْمَأْمُومُ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الْإِقْتِدَاءِ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا . وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ الثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ ط .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ) فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مُسِيئًا كَأَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مُخَلًّا بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عَمْدًا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ مِنْ إِسَاءَتِهِ .

بَابُ حُكْمِ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ

أَوْ خَرَجَ لِحَدَثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٤٥٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٥٣- وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ » .

١٤٥٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَتَلَّنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ .

١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَإِنْ صَلَّى وَخَدَانًا فَقَدْ طَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَخَدَانًا مِنْ حَيْثُ طَعَنَ أَتَمُوا صَلَاتَهُمْ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ الْحَافِظُ : اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْفَاقِطِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : يُمَكِّنُ الْجُمُعَ بَيْنَ رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ : « فَكَبَّرَ » عَلَى : أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ أَوْ بِأَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَصَحَّ .

قَوْلُهُ : (فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ) سَيَأْتِي حَدِيثَ عُمَرَ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِخْلَافِ لِلْإِمَامِ عِنْدَ عُزُوضِ عُدْرٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ لِتَقْرِيرِ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ وَتَقْرِيرُهُمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ

١٤٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ : يَعْنِي بَعْدَ مَا يَقُوتُهُ الْوَقْتُ .

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَزَوْجَةٌ بَاتَتْ وَرَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَنْتَهِضُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لِقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ . وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ . نَفْيُ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا لَا يُجَاوِزُ آذَانَ الْمُصَلِّينَ وَلُعِنَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ قَوْمٌ وَإِلَى الْكِرَاهَةِ آخَرُونَ ، وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّةِ لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ ، فَأَمَّا الْكَرَاهَةُ لِغَيْرِ الدِّينِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا .

قَوْلُهُ : (وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) أَيِ اتَّخَذَ مُعْتَقَهُ عَبْدًا بَعْدَ إِعْتَاقِهِ .

قَوْلُهُ : (وَامْرَأَةٌ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ أَنَّ إِغْضَابَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى يَبِيَّتَ سَاحِطًا عَلَيْهَا مِنَ الْكِبَائِرِ .

أَبْوَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَأَحْكَامِ الصُّفُوفِ

بَابُ وَقُوفِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ

١٤٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، فَجِئْتُ فُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

١٤٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٦٣- وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ ، قَالَ : فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فُقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ عَمِّي ، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَصَفَّفَنَا صَفًّا وَاحِدًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٦٤- وَلَا يُبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فِيهِ أَنَّ مَوْقِفَ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : (فَصَفَّنَا خَلْفَهُ) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) . وَقَوْلُهُ : (أَمَرْنَا ρ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا) فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . (أَنَّ الْإِثْنَيْنِ يَقِفَانِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَالزَّائِدُ خَلْفَهُ) . قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَعَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ النَّبِيِّ ρ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَفِيهَا التَّطْبِيقُ وَأَحْكَامُ أُخْرَى هِيَ الْآنَ مَثْرُوكَةٌ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ρ الْمَدِينَةَ تَرَكَهُ ، وَعَلَى فَرَضِ عَدَمِ عِلْمِ التَّارِيخِ لَا يَنْتَهِضُ هَذَا الْحَدِيثُ لِمُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ . انْتَهَى مَلَخَصًا .

قَوْلُهُ : (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ρ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّي خَلْفَنَا) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ مَعَ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَانَ مَوْقِفَ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَوْقِفَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهُمَا وَأَنَّهَا لَا تُصَفُّ مَعَ الرَّجَالِ ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا يُخْشَى مِنَ الْإِفْتِنَانِ ، فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ عَجِيبٌ . وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسَّفَ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ »

حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ . وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ ، فَإِذَا حَادَتْ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةَ الرَّجُلِ
لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا . قَالَ : وَحِكَايَةِ هَذَا تُعْنِي عَنْ جَوَابِهِ .

بَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ تَلْقَاءِ وَسَطِ الصَّفِّ وَقُرْبِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ مِنْهُ

١٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا
الْحَلَّلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا
فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو
الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٤٦٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ
وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٤٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ » فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ جَعَلَ
الْإِمَامَ مُقَابِلًا لِبُؤْسِ الصَّفِّ .

قَوْلُهُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » . قَالَ الشَّارِحُ : لِأَنَّ مُحَالَفَةَ
الصُّفُوفِ مُحَالَفَةَ الظُّوَاهِرِ ، وَاخْتِلَافِ الظُّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبُؤَاطِنِ .

قَوْلُهُ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ » قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : الْأَحْلَامُ
وَالنَّهْيُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالنَّهْيُ جَمْعُ نُهْيَةٍ بِالضَّمِّ أَيْضًا وَهِيَ الْعَمَلُ لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنْ

الْقُبْح . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَخْلَامِ : الْبَالِغُونَ ، وَبِأُولِي التُّهَى : الْعُقَلَاءُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَإِنَّمَا خَصَّ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا النَّوْعَ بِالتَّقْدِيمِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَأْتَى مِنْهُ التَّبْلِيغُ ، وَيُسْتَخْلَفُ إِذَا أُحْتِجِحَ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ ، وَيَقُومُ بِتَنْبِيهِهِ الْإِمَامُ إِذَا أُحْتِجِحَ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » أَيِ اخْتِلَاطِهَا وَالْمُنَازَعَةِ وَالْحُصُومَاتِ وَازْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّعَطِ وَالْفِتَنِ الَّتِي فِيهَا وَالْهُوشَةُ : الْفِتْنَةُ وَالِاخْتِلَاطُ . وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ مُتَدَافِعِينَ مُتَعَايِرِينَ مُخْتَلِفِي الْقُلُوبِ وَالْأَفْعَالِ .

قَوْلُهُ : (يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَقْدُمُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلَ لِيَأْخُذُوا عَنِ الْإِمَامِ وَيَأْخُذَ عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ أَمْسَ بِضَبْطِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَتَبْلِيغِهَا .

بَابُ مَوْقِفِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ

١٤٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَهْنَ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٧٠- وَوَلَّيَ دَاوُدُ عَنْهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ . فَذَكَرَ صَلَاتَهُ .

١٤٧١- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ سُودَ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَقَامَتْ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٤٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَاهُنَّ لِكَيْ يَتُوبَ النَّاسُ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَي يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُقْبِلُوا إِلَيْهَا .

قَوْلُهُ : (وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَامَ الْغُلَمَانِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ تَقْدِيمُ صُفُوفِ الرِّجَالِ عَلَى الْغُلَمَانِ ، وَالْغُلَمَانِ عَلَى النِّسَاءِ ، هَذَا إِذَا كَانَ الْغُلَمَانُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَاحِدًا دَخَلَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَا يَنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقِيلَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ صَبِيًّا لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُمُ الصَّلَاةَ وَأَفْعَالَهَا .

قَوْلُهُ : (وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَسُدُّ الْجَنَاحَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَيُؤَيِّدُهُ جَذْبُهُ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ وَصَلَاتِهِ مَعَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَعْلِهِ ﷺ لِلْغُلَمَانِ صَفًّا بَعْدَ الرِّجَالِ فَفِعْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ خِلَافِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذًّا
وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

١٤٧٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٤٧٥- وَعَنْ وَايِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٤٥٦- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٧٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٤٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِدَاءَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ . وَفَرَّقَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا عَلَى الرَّجُلِ الْإِعَادَةَ دُونَ الْمَرْأَةِ . وَتَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالصَّحَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا : لِأَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، فَيَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَى جِهَةِ التَّدْبِ مِبَالَعَةً فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوَّلَى وَمِنْ جُمْلَةِ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ . وَهُوَ تَمَسَّكَ غَيْرَ مُفِيدٍ لِلْمَطْلُوبِ . قِيلَ : الْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِحَمْلِ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ مَعَ خَشْيَةِ الْفُوتِ لَوْ انْضَمَّ إِلَى الصَّفِّ وَأَحَادِيثِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِعَيْرِ عُذْرٍ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَلَا يُعَدُّ حُكْمَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوعِ خَلْفَ الصَّفِّ

حُكِمَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا خَلْفَهُ ، فَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّلَاةِ بَاطِلَةٌ ، وَيَرَى أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ جَائِزٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

١٤٧٩- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

١٤٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : « تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٤٨١- وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ .

١٤٨٢- : « لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

١٤٨٣- وَأَلْحَمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ .

١٤٨٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَادُّوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ » . - يَعْنِي أَوْلَادَ الصَّنَّانِ الصَّعَّارِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٤٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا » ؟ فقلنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ

الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٤٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي
يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

١٤٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ .

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ
تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ
يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » فِيهِ أَنَّ تَسْوِيَةَ
الصُّفُوفِ وَاجِبَةٌ .

قَوْلُهُ : « تَرَاصُّوا » : أَي تَلَاصَّفُوا بِغَيْرِ خَلَلٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ
وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : « وَلِيُنَوِّا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » . أَي إِذَا جَاءَ الْمُصَلِّي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى
مَنْكَبِ الْمُصَلِّي فَلْيَلِنْ لَهُ بِمَنْكَبِهِ ، وَكَذَا إِذَا أَمَرَهُ مَنْ يُسَوِّي الصُّفُوفَ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ
أَنْ يَسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَلْيَسْتَوِ ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ
فِي الصَّفِّ فَلْيُوسِعْ لَهُ .

قَوْلُهُ : « الْحَذْفُ » قَالَ النَّوَوِيُّ : بِحَاءٍ مُهْمَلَةٌ وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ فَاءٌ وَاحِدَتَهَا حَذْفَةٌ مِثْلُ قَصَبٍ وَقَصَبَةٍ ، وَهِيَ غَنَمٌ سُودٌ صِعَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ .

قَوْلُهُ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا » فِيهِ الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ الْمَلَائِكَةِ فِي صَلَاتِهِمْ وَتَعْبُدَاتِهِمْ .

قَوْلُهُ : « أْتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ » فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَمَامُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ مَنْبَرٌ ، هَلْ هُوَ الْخَارِجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَنْبَرِ ، أَوْ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ الْعَزَلِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ : إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَّصِلُ الَّذِي فِي فِنَاءِ الْمَنْبَرِ وَمَا عَنِ طَرَفِيهِ مَقْطُوعٌ . قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ : الصَّفَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْخَارِجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَنْبَرِ . قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : الْأَقْرَبُ إِلَى الْقِبْلَةِ هُوَ الْأَوَّلُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : الصَّفَّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ هُوَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ سَوَاءً جَاءَ صَاحِبُهُ مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا ، سَوَاءً تَحَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ . وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الصَّفَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَّصِلُ مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرَفِهِ لَا تَقْطَعُهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا ، فَإِنْ تَحَلَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ فَلَيْسَ بِأَوَّلٍ ، بَلْ الْأَوَّلُ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ » إِلَى آخِرِهِ لَفْظٌ أَبِي دَاوُدَ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكُونِ فِي يَمِينِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصُّفُوفِ .

قَوْلُهُ : (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « عَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » .

قَوْلُهُ : (قَوْلُهُ : (حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ) أَي يُؤَخِّرُهُمُ اللَّهُ عَنِ رَحْمَتِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ ، أَوْ عَنِ رُتْبَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَأْخُودِ عَنْهُمْ ، أَوْ عَنِ رُتْبَةِ السَّابِقِينَ . وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْكُونِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ التَّأَخُّرِ عَنْهُ .

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمَ مَصَافَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ أَمْ لَا

١٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ تَذَكَّرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » . فَمَكَّنَنَا عَلَى هَيْئَتِنَا - يَعْنِي قِيَامًا - ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩١- وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ : حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ . وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ) يَعْنِي مَكَانَهُمْ مِنْ الصَّفِّ . قَوْلُهُ : (قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ) فِيهِ جَوَازُ قِيَامِ الْمُؤْتَمِّينَ وَتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، أَوْ بِأَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبًا لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ سَاعَةَ تَقَامِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يُخْرَجِ النَّبِيُّ ﷺ

ρ ، فَنهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شُغْلٌ يُبْطِئُ فِيهِ عَنْ الْخُرُوجِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ انْتِظَارَهُ .

قَوْلُهُ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ) قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّ قِيَامَ الْمُؤْتَمِرِينَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ . وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ بِحَدِّ مُحَدِّودٍ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ فِيهِمْ التَّقْيِيلَ وَالْحَفِيفَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ حِينَ يَرَوْنَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ كِرَاهَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١٤٩٣- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٤٩٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٤٩٥- وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ρ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَالْعِلَّةُ فِي الْكِرَاهَةِ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ . أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ جَمْعِ النَّعَالِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ لِأَنَّ الثَّانِي مُحَدَّثٌ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الصَّيِّقِ ، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْجَمَاعَةِ ، فَأَمَّا الْوَاحِدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ صَلَّى ρ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ سَوَارِيهَا

بَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ

١٤٩٦- عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِمِصْبِيهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَمَّ تَعَلَّمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٤٩٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يُعُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

١٤٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي عُرْفَةٍ قَدَرِ قَامَةٍ مِنْهَا ، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الدُّكَّانُ : الْحَائُوتُ ، وَهِيَ الدَّكَّةُ بِفَتْحِ الدَّالِ : وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ

الإمام في المجلس . إلى أن قال : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبي سعيد : إنهم كانوا ينفون عن ذلك . وقول ابن مسعود : نهى رسول الله ﷺ . الحديث . وأما صلاته ﷺ على المنبر . فقيل : إنه إنما فعل ذلك لعرض التعليم كما يدل عليه . قوله : « ولتعلموا صلاتي » . وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١٤٩٩ - عن عائشة قالت : كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ، وختجرت بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال : اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملئ حتى تملوا . رواه أحمد .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١٥٠٠ - عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث : عن نقرة العراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطئ الرجل المقام الواحد كإبطان البعير . رواه الخمسة إلا الترمذي .

١٥٠١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٠٢- وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ) هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ . وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقْنَا لَنَا بَعْضَ مَشَائِخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرُّوضَةِ الْمُكْرَمَةِ وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ اعْتِيَادِ الرَّجُلِ بُقْعَةً مِنْ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ . وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ يَكُونُ مُحْضَصًا لَهُ مِنَ الْقَوْلِ الشَّامِلِ لَهُ بِطَرِيقِ الظُّهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلُ التَّأْسِي وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْمُوَظَبَةِ عَلَى مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ مَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

قُلْتُ : وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى النَّقْلِ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَازَمَ مُطْلَقًا لِلْفَرَضِ وَالنَّقْلِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ

١٥٠٣- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٠٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ انْتِقَالِ الْمُصَلِّي عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ .

كِتَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١٥٠٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 ρ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
 فَعَلَى جَنْبِكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

١٥٠٧- وَزَادَ النَّسَائِيُّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا » .

١٥٠٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا
 إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا بِرَأْسِهِ ،
 وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى
 جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى
 مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْإِيمَاءُ مِنَ
 الْمُسْتَلْقِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْإِيمَاءُ بِالْعَيْنَيْنِ . وَقِيلَ :
 بِالْقَلْبِ وَقِيلَ : يَجِبُ إِمْرَارُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ وَالذِّكْرُ عَلَى اللِّسَانِ ثُمَّ عَلَى الْقَلْبِ
 ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وَقَوْلُهُ ρ : «
 إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : مَتَى عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا
 يَلْزَمُهُ الْإِيمَاءُ بِطَرْفِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١٥٠٩- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ
 أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ » . وَرَوَاهُ
 الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ .

١٥١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدُرُونَ عَلَى الْجُدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (صَلَّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ) . فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ الْقِيَامَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقُعُودُ إِلَّا عِنْدَ خَشْيَةِ الْعَرَقِ . وَيُقَاسُ عَلَى مَخَافَةِ الْعَرَقِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْدَارِ .

قَوْلُهُ : (وَهُمْ يَقْدُرُونَ عَلَى الْجُدِّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ : هُوَ شَاطِئُ الْبَحْرِ . وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبَرِّ مُمَكِّنًا .

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

بَابُ اخْتِيَارِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِتْمَامِ

١٥١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ❁ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ❁ . فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

١٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

١٥١٥- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رُكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٥١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٥١٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ) . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ النَّوَوِيُّ : تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي غَيْرِ مِثْلِي ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتْمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرِ مِنْ خِلَافَتِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتْمَامِ بِمَنْى خَاصَّةً . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ الْقَصْرُ وَاجِبٌ أَمْ رُخْصَةٌ وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ ؟ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ لَاحَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا دَكَّرْنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ .

قَوْلُهَا : (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا عَائِشَةُ « . قَالَ الشَّارِحُ : فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ حُجَّةً ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَمْ يَتَّبِعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُتِمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

١٥١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٩- وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِحَ ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ . - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِدِي الْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، لِأَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَدِي الْخُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ . وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ ذَا الْخُلَيْفَةَ لَمْ تَكُنْ مُنْتَهَى السَّفَرِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا حَيْثُ كَانَ قَاصِدًا إِلَى مَكَّةَ وَاتَّفَقَ نُزُولُهُ بِهَا وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَصَرَهَا وَاسْتَمَرَ يَقْضِي إِلَى أَنْ يَرْجِعَ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ الطَّوِيلُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلَاةَ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : فَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ وَغَيْرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا ، أَقَلَّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ : يَوْمَ وَلَيْلَةَ ، وَأَكْثَرَهُ : مَا دَامَ غَائِبًا عَنْ بَلَدِهِ . وَقِيلَ : أَقَلَّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ الْمِيلُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ حَزِيمٍ الظَّاهِرِيُّ ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِإِطْلَاقِ السَّفَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسِ الظَّاهِرِيِّ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَصْرَحَهُ ، وَقَدْ حَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسَافَةَ الَّتِي يُبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرُ لَا غَايَةَ السَّفَرِ . قَالَ : وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْحُمْلِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرَحَلَتَيْنِ وَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ أوردَ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْضُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » . فَلَيْسَ مِمَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا فَالْمُتَيَقِّنُ هُوَ ثَلَاثَةٌ فَرَسِيخٍ ، لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مُتَرَدِّدٌ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَمْيَالُ مُنْدَرِجَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْفَرَسِيخِ ، فَيُؤْخَذُ بِالْأَكْثَرِ اخْتِيَاظًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمُرِيدِ السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَ إِذَا خَرَجَ عَنْ

جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قال في الاخيارات : وَيَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا سُمِّيَ سَفَرًا سَوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَا يَتَقَدَّرُ عَدُّهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ وَنَصَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ فِيهِ وَسَوَاءَ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا . وَنَصَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَوَاءَ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَا ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ

١٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ρ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

١٥٢١ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ρ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٢٢ - وَلِمُسْلِمٍ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجَّهَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامِ النَّبِيِّ ρ بِمَكَّةَ وَمِنَى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرَ هَذَا .

١٥٢٣ - وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ كُفْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ حَطَّ رَحْلَهُ بِبَلَدٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا
أَيَّامًا مِنْ دُونِ تَرَدُّدٍ لَا يُقَالُ لَهُ : مُسَافِرٌ ، فَيُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْصُرُ .

بَابُ مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةَ

١٥٢٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ
الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ
صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً .

١٥٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ
يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصْرًا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٥٢٧ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَقَالَ : قَالَ عَبَادُ بْنُ
مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ .

وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ
؟ قَالَ : رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِبَدْيِ
الْمَحَازِ ؟ قَالَ : وَمَا ذِي الْمَحَازِ ؟ قُلْتُ : مَكَانٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيْعُ فِيهِ ، وَمَمَكْتُ
عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَدْرِيحَانَ - لَا

أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدَةٍ وَكَانَ مُتَرَدِّدًا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُقِيمِ الْإِتْمَامَ ، لِأَنَّ الْقَصْرَ لَمْ يُشْرِعْهُ الشَّارِحُ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ ، وَالْمُقِيمِ غَيْرِ مُسَافِرٍ ، فَلَوْلَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ρ مِنْ قَصْرِهِ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ مَعَ الْإِقَامَةِ لَكَانَ الْمُتَعَيَّنُ هُوَ الْإِتْمَامَ ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَصْرِ مَعَ التَّرَدُّدِ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ρ قَصَرَ فِي الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصْرَهُ ρ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَنْفِي الْقَصْرَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّ مَلاحِظَةَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ هِيَ الْقَاضِيَّةُ بِذَلِكَ .

بَابُ مَنْ اجْتَاَزَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلَيْتَمَ

١٥٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَأَعْلَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالْمَنْقُولُ فِي سَبَبِ إِتْمَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُحْتَضًا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا . وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ أَتْنَاءَ سَفَرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فَيُتِمُّ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ كَانَا يَرِيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ إِنَّمَا قَصَرَ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَآخِذًا أَنْفُسَهُمَا بِالشَّدَّةِ .

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِئَى أَرْبَعًا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مِئَى : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتَ أُصَلِّيَهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ رَكَعَتَيْنِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ : وَإِنْ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى بَلَدٍ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ فَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ : يَتَمُّ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : يَتَمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : إِذَا مَرَّ بِمَزْرَعَةٍ لَهُ أُمَّةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلٌ أَوْ مَالُهُ أُمَّةٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرُ : يَفْصِرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى أَرْبَعٍ وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِئَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ لَكَ أَوْ مَالٍ فَصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَلِأَنَّهُ مُقِيمٌ بِبَلَدٍ فِيهِ أَهْلٌ فَأَشْبَهُهُ الْبَلَدَ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ . انْتَهَى .

أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

بَابُ جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١٥٢٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

١٥٣١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٥٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَكِبَ ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٣٣- وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ : وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ .

١٥٣٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ أُسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ

أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
الَلْفَظَ وَصَحَّحَهُ .

١٥٣٥ - وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّأخِيرِ فِي
السَّفَرِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْحِلَافُ فِي الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ ، فَذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا تَقْدِيمًا
وَتَأخِيرًا كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمِنْ الْمُفْهَاءِ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَفَةٍ وَمُزْدَلِفَةَ . وَقَالَ
اللَّيْثُ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْجَمْعَ يَخْتَصُّ بِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . إِلَى أَنْ
قَالَ : وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمَوْطَأِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ، خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا
يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِمَاسِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَكَأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ
لِيَبَانَ الْجَوَازُ ، وَكَانَ أَكْثَرَ عَادَتِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

١٥٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٣٧ - وَفِي لَفْظِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا
أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَحَ أُمَّتُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجُمُعِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ حُلْفًا وَعَادَةً . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَ لِعَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قُلْتُ : وَهَذَا يُدَلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْجُمُعِ لِلْمَطَرِ وَالْخَوْفِ وَالْمَرَضِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنْطُوقِهِ فِي الْجُمُعِ لِعَيْرِ عُذْرٍ لِلْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ فَتَبَقِيَ فَحْوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجُمُعِ . لِلْمُسْتَحَاضَةِ ، وَالِاسْتِحَاضَةِ نَوْعِ مَرَضٍ . وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ . وَلِلْأَثَرِيِّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

بَابُ الْجُمُعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا

١٥٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٥٣٩- وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . مُحْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

١٥٤٠- وَعَنْ أُسَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ١٥٤١- وَفِي لَفْظٍ : رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
- ١٥٤٢- وَفِي لَفْظٍ : أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَنَتْهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ .
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ) فِيهِ جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِمِثْلِ هَذَا .

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا

١٥٤٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

١٥٤٧ - وَلَا أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ . وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ . وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ .

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٤٩- وَالِدَارُ قُطَيْبٍ وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » .

١٥٥٠- وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٥٥١- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ : وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

١٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّحِدَ الصُّبَّةَ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَزْتَفِعُ وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٥٥٣- وَعَنْ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَحْفُهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَحْفُهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتَ غَدْوَتَهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّهُ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ .
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَوْلُهُ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُمْ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ
مَالِكٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَاوِي الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ الْبَابِ وَإِنْ
كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ فَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . الْآيَةُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ حَكَى الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ وَإِنْ لَمْ
يَسْمَعُوا النَّدَاءَ .

قَوْلُهُ : « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْعَنَمِ » . قَالَ الشَّارِحُ :
الصُّبَّةُ بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ . قَالَ فِي النَّهَائَةِ : هُنَّ
مِنَ الْعَشْرِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ضَائِنًا ، وَقِيلَ : مَعْرًا خَاصَّةً ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى
السُّبُعَيْنِ ، وَلَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ » قَالَ الْعِرَاقِيُّ : بِكَسْرِ
الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ : هِيَ مَا تَحْتَ يَدِكَ مِنْ مَالٍ أَوْ عِيَالٍ .
قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالتَّوَعُّدُ عَلَى التَّشَاغُلِ
عَنْهَا بِالْمَالِ . وَفِيهِ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ بَلَدٍ إِقَامَتَهَا وَإِنْ طَلَبَ
الْكَأْلَ وَخَوَهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ
السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرَّوَالِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْجَوَازُ ،
قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ مِنْهُ . وَالثَّلَاثُ : جَوَازُهُ
لِسَفَرِ الْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ . وَالرَّابِعُ : جَوَازُهُ لِلسَّفَرِ الْوَاجِبِ دُونَ غَيْرِهِ . وَالخَامِسُ :

جَوَازِهِ لِسَفَرِ الطَّاعَةِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا . وَأَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : قَدْ
ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِهِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى

١٥٥٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ
بَصْرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ،
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ
جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعِ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ،
قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٥٥ - وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ فِيهِ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ .

١٥٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
، وَقَالَ : بِجُوَانِي : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ .

قَوْلُهُ : (كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا . وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ لَا
دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِينَ ، لِأَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ . وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مَنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ وَقَائِعَ
الْأَعْيَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَقَلِّ مِنْ
أَرْبَعِينَ ، يَرُدُّهُ حَدِيثُ جَابِرِ الْآتِي فِي بَابِ انْفِضَاضِ الْعِدَدِ لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ
ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُنْتَشِرٌ

جَدًّا . وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ صَحَّتِ الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاثْنَيْنِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَقَدُ إِلَّا بِكَذَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَتَتَعَقَدُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةٍ : وَاحِدٌ يَخْطُبُ وَاثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدٍ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوهِهَا عَلَى الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَجُوهُهَا عَلَى مَنْ دُونِهِمْ وَتَصِحُّ مِمَّنْ دُونِهِمْ لِأَنَّهُ انْتَقَالَ إِلَى أَعْلَمِ الْعَرَضِينَ كَالْمَرِيضِ . انْتَهَى .

بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّجْمُلِ لِلْجُمُعَةِ

وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ وَالتَّبْكِيرِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ

١٥٥٧- عَنْ ابْنِ سَلَامٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٥٩- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

١٥٦٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٥٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحْضَرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لِبْسِ الثِّيَابِ الْحُسْنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَخْصِيصِهِ بِمَلْبُوسٍ غَيْرِ مَلْبُوسِ سَائِرِ الْأَيَّامِ . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاللُّبْسِ مِنْ صَالِحِ الثِّيَابِ وَالتَّطْيِيبِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ حَالَ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ : قَدْ أُخْتَلِفَ فِي السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ مَا الْمُرَادُ بِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّهَا مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِنَ الْعُرْفِ

فِيهَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ بَيَانُ مَرَاتِبِ التَّبَكُّيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ .
 وَقِيلَ : خَمْسَ لِحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ : أَوَّلُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهَا فُجُودُ الخَطِيبِ عَلَى
 الْمِنْبَرِ . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَفَضِيلَةَ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا
 . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ
 الْهُدْيِ الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْعَنَمُ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الجُمُعَةَ فِي السَّادِسَةِ ، وَمَنْ
 قَالَ إِنَّهُ إِذَا نَدَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ إِهْدَاءُ أَيِّ مَالٍ كَانَ .

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

وَذِكْرُ سَاعَةِ الإِجَابَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

١٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
 الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ
 مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ البَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ
 الجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ مَنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى ، وَفِيهِ
 خَمْسُ خِلَالَ : خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى
 الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ
 مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا
 رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٥٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا
 يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ » .
 وَقَالَ بِيَدِهِ فُلْنَا يُقَلِّلُهَا يَغْنِي يُرْهِدُهَا . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ دَاوُدَ لَمْ
 يَذْكُرَا القِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا .

١٥٦٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٥٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ ؟ قَالَ : « بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٥٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، وَالتَّمْسُوهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا
فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَّته .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ
الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

١٥٧١- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا
عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ
تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْني وَقَدْ بَلَيْتَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١٥٧٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا
عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٥٧٣- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ
عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ » . رَوَاهُ
سَعِيدٌ فِي سُنَّته .

١٥٧٤- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ .

قَوْلُهُ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْعِرَاقِيُّ : الْمُرَادُ بِتَفْضِيلِ الْجُمُعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْجُمُعَةِ ، وَتَفْضِيلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ السَّنَةِ .

قَوْلُهُ : « وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا » . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ السَّاعَةِ . قَالَ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ : أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَلَكِنَّهُ يُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي . وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْقِيَامَ الْحَقِيقِيَّ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِهْتِمَامُ بِالْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِمْ : فُلَانٌ قَامَ فِي الْأَمْرِ الْفُلَانِيَّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ . قَالَ الشَّارِحُ : وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كَوْنِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَرْجَحُ لِكَثْرَتِهَا وَاتِّصَالِهَا بِالسَّمَاعِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي رَفْعِهَا وَالِاعْتِضَادَ بِكَوْنِهِ قَوْلَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ، فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ مُرْجَّحَاتٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مُرْجَّحٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فَائِدَةُ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلْيَلَةِ الْقَدْرِ بَعَثَ الدَّوَاعِي عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ أُرْمَتْ) . قَالَ الشَّارِحُ : هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ وَمِيمٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا تَاءٌ الْمُخَاطَبِ الْمَفْتُوحَةِ . وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ .

بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ

وَأَدَابُ الْجُلُوسِ النَّهْيُ عَنِ التَّخَطُّيِّ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

- ١٥٧٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيُقْلُ أفسَحُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
- ١٥٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى : أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ بَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .
- ١٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
- ١٥٧٨- وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِبَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِبَجْلِسِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ١٥٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي بَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ١٥٨٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . (
- ١٥٨١- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتُحَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنَا ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
- ١٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : « وَأَنْبَيْتَ » .

١٥٨٣- وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٨٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، قَالَ : « دَكَّرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ كَانِ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ بَابِ التَّنْصِيفِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا مِنْ بَابِ التَّفْيِيدِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيفِ لِلْعُمُومَاتِ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ سِوَاهُ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِصَلَاةٍ أَوْ لِعَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ مِنْهُ وَالْمُعُودُ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ فِيهِ حَقٌّ ، كَأَنْ يَقْعُدَ رَجُلٌ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَقُومُ مِنْهُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ بِمَنْ قَعَدَ فِيهِ بَعْدَ قِيَامِهِ ، قَالَ : وَظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْعُدَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ إِذَا أَقْعَدَهُ بِرِضَاهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ : أَنَّ الْحَرَكَةَ تُذْهِبُ النُّعَاسَ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ انْتِقَالُهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْعَفْلَةُ بِنَوْمِهِ .

قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحِنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) . قَالَ
الْحَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ وَيُعْرَضُ طَهَارَتُهُ
لِلْإِنْتِقَاضِ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْبِئْتُ) قَالَ الشَّارِحُ : بِهَمَزَةٍ مَمْدُودَةٍ : أَيُّ أَبْطَأَتْ وَتَأَخَّرَتْ . قَالَ :
وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّخَطُّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
أَنَّ الْكَرَاهَةَ مُحْتَصَّةٌ بِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْعَالِبِ لِاخْتِصَاصِ
الْجُمُعَةِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ ، بَلْ يَكُونُ
حُكْمُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حُكْمَهَا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِالْأَذْيَةِ ، وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ
أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ أُسْتُثِنِيَ مِنَ التَّحْرِيمِ أَوْ
الْكَرَاهَةِ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطُّي .

بَابُ التَّنْفُلِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ

وَأَنَّ انْقِطَاعَهُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

١٥٨٥ - عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ
لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ
وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَقَارَةِ لِلْجُمُعَةِ الَّتِي
تَلِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٥٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا
رُكْعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

١٥٨٩- وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُصْرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ .

١٥٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « صَلَّيْتُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٥٩١- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَحَوَّزْ فِيهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٥٩٢- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فُلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ » . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَالْكَفِّ عَنْهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا أَوْ لَا ؟ فَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلَهَا وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ ، قَالُوا : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ

يُصَلِّيَهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ، لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَصَلَاةَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنَةٌ مَشْرُوعَةٌ وَلَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ . انْتَهَى .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى تَرْكِ التَّحِيَّةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَقَالَ : وَفِيهِ حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَعَبْرَتِهَا .

قَوْلُهُ : (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) الْحَدِيثُ . وَقَوْلُهُ : « مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ يَتَمَسَّكَ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِ عُمُومِهِ مُخَصَّصًا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَعَايَةٌ مَا فِيهِ الْمَنْعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النَّزَاعِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا ، فَالدَّلِيلُ عَلَى مُدْعَى الْكِرَاهَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

قَوْلُهُ : (فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ) فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ لَا حَدَّ لَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ .

قَوْلُهُ ρ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِتَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ .

قَوْلُهُ : « فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » . فِيهِ أَنَّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ يُقْتَصِرُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَفْهُومُهُ يَمْنَعُ مِنْ بَحَاوِزِ الرَّكَعَتَيْنِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ .

١٥٩٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَايِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ » ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ .

وَقَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَلَيْسَتْا نَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ فَلَا يُصَلِّي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ لَا يُجِزُّ التَّنْفُلَ حَالَ الْخُطْبَةِ مُطْلَقًا . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : أَيَّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ . وَفَائِدَةُ الْإِسْتِفْهَامِ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَقَدَّمَ لِيُقْرَبَ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : « أَصَلَّيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ » بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ لِلْعَهْدِ ، وَلَا عَهْدَ هُنَاكَ أَقْرَبَ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٥٩٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٥٩٥- وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .

١٥٩٦- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ . رَوَاهُ ابْنُ خَالٍ هَكَذَا .

١٥٩٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . أَخْرَجَاهُ .

١٥٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٥٩٩- وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيْلَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ :

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ : أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيْلَانَ السُّلَمِيِّ فِيهِ مَقَالٌ ، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ . وَحَكَى فِي الْمِيزَانِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ بَجْهُولٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِمُؤَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ) وَفِي لَفْظِ
 لِلْبُخَارِيِّ : (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا : (كُنَّا
 نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ) . وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ
 الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ . قَالَ الْحَافِظُ : لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ ،
 وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ التَّبَكُّيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ
 الْمُرَادُ هُنَا . وَالْمَعْنَى : أَنََّّهُمْ كَانُوا يَبْدَعُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقَيْلُولَةِ ، بِخِلَافِ مَا جَرَتْ
 بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ لِمَشْرُوعِيَّةِ
 الْإِبْرَادِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ) أَيَّ صَلَاتِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

قَوْلُهُ : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ :
 (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ ، أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ
 بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ ، وَوُيُوِّدُهُ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ : « يَعْنِي الْجُمُعَةَ » .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ)
 . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ
 : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ التَّبَكُّيرِ وَقَصْرِ حَيْطَانِهِمْ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ نَنْصَرِفُ
 وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ . وَالْمُرَادُ نَفْيَ الظِّلِّ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ ، لَا نَفْيَ
 أَصْلِ الظِّلِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : (ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ) . فَلَا دَلَالَهَ فِي
 ذَلِكَ عَلَى أَنََّّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

قَوْلُهُ : (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ
 لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، هَلْ هُوَ السَّاعَةُ السَّادِسَةُ أَوْ الْحَامِسَةُ أَوْ وَقْتُ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْعِدَاءَ وَالْقَبِيلَةَ مَحْلُهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ . وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُسَمَّى عِدَاءً وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَلَوْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا انْصَرَفَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ صَارَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتِظَلُّ بِهِ وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْعِدَاءِ وَالْقَائِلَةِ . وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى جِهَاتِهِمْ فَيُرِيحُونَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ، وَلَا مُلْجِئٍ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسِّفَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا الْجُمْهُورُ ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَنْفِي الْجَوَازَ قَبْلَهُ . انْتَهَى . قَالَ الْمُؤَفَّقُ فِي الْمَغْنِيِّ : الْمُسْتَحَبُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ . وَتَفَقَّ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتُ لِلْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا قَبْلَهُ . وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ إِقَامَتِهَا عَقِبَ الزَّوَالِ بَيْنَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ فَلَوْ انْتَضَرُوا الْإِبْرَادَ شَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ . انْتَهَى .

بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَقَى الْمَنْبَرَ

وَالتَّادِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ لَهُ

١٦٠١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ،
وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ هَلْبَةَ .

١٦٠٢- وَهُوَ لِأَثَرَمَ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

١٦٠٣- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ
الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ
وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

١٦٠٥- وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ : كَانَ بِأَلٍّ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ،
وَيُتَّقِيمُ إِذَا نَزَلَ .

١٦٠٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ
عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ مِنْ
الْحَطِيبِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ . وَقَالَ فِي
الْإِنْتِصَارِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ .

قَوْلُهُ : (زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ) فِي رِوَايَةٍ : (فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِالنَّدَاءِ الْأَوَّلِ) وَفِي رِوَايَةٍ
: (التَّأْدِينُ الثَّانِي أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ) وَلَا مُنَافَاةَ لِأَنَّهُ سُمِّيَ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيدًا ،
وَأَوَّلًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُعَدَّمًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَثَانِيًا بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الْحَقِيقِيِّ
لَا الْإِقَامَةَ .

قَوْلُهُ : (عَلَى الزُّورَاءِ) . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هِيَ مَوْضِعٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ لِلْخُطْبِ حَالِ الْخُطْبَةِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ دُونَ مَنْ بَعْدَ فَلَمْ يَسْمَعْ ، فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَوَجُّهِهِ لِجِهَةِ الْخُطْبَةِ .

بَابُ اشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ

١٦٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ .

١٦٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ : « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « تَشْهَدُ » بَدَلُ « شَهَادَةٌ » .

١٦٠٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا » .

١٦١٠- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

١٦١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٦١٢- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٦١٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانَ قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ
. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ ﷺ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ » . قَالَ الشَّارِحُ :
شَبَّهَ الْكَلَامَ الَّذِي لَا يُبْتَدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنْسَانٍ مَجْدُومٍ تَنْفِيرًا مِنْهُ وَإِرْشَادًا
إِلَى اسْتِفْتَاكِ الْكَلَامِ بِالْحَمْدِ .

قَوْلُهُ : (لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ) أَيَّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ فِي الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّهَا
فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ الْكَلَامِ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ يَعْصِيهِمَا) فِيهِ جَوَازُ التَّشْرِيكِ بَيْنَ ضَمِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ،
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ بِلَفْظِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا : أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَوْمَ خَيْبَرَ : أَنْ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَمَّا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : (أَنَّ خَطِيْبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى »
. فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ شَأْنُهَا
الْبَسْطُ وَالْإِيضَاحُ وَاجْتِنَابُ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ . قَالَ : وَلِهَذَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا لِتُفْهَمَ عَنْهُ . قَالَ : وَإِنَّمَا نَتَى الضَّمِيرِ فِي مِثْلِ

قَوْلِهِ ، « أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » . لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبُهُ وَعَظُّهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ حُكْمٌ ، فَكُلُّ مَا قَلَّ لَفْظُهُ كَانَ أَقْرَبُ إِلَى حِفْظِهِ ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعْظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظَهَا وَإِنَّمَا يُرَادُ الْإِتِّعَاطُ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْجُمُوعُ بَيْنَ الضَّمِيرَيْنِ مِنْهُ ρ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْخُطْبَةِ لَا فِي تَعْلِيمِ الْأَحْكَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ النَّبِيَّ ρ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى الْخُطِيبِ تَشْرِيكَهُ فِي الضَّمِيرِ الْمُفْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ وَأَمْرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ كَمَا قَالَ ρ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » . وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ جَمْعِهِ ρ بَيْنَ ضَمِيرِ اللَّهِ وَضَمِيرِهِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ρ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ الْخُطِيبِ التَّشْرِيكَ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ اعْتِقَادَ التَّسْوِيَةِ فَنَبَّهَهُ عَلَى خِلَافِ مُعْتَقَدِهِ ، وَأَمْرَهُ بِتَقْدِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اسْمِ رَسُولِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ فَسَادَ مَا اعْتَقَدَهُ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ حَالَ الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِرَاءَةِ وَالْوَعْظِ فِي الْخُطْبَةِ .

قَوْلُهَا : (مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ﴾ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ لَا يُلَازِمُ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الْخُطْبَةِ ، بَلْ كَانَ يَقْرَأُ مَرَّةً هَذِهِ السُّورَةَ وَمَرَّةً هَذِهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ هَيَّاتِ الْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابِهِمَا

١٦١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٦١٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّ هُوَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦١٦- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيفُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبَشَرُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦١٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَالْمِئْنَةُ : الْعَلَامَةُ وَالْمِظْنَةُ .

١٦١٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ .

١٦١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٦٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٢١- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، وَبَشَّرَ بِنِ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : يَعْني قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ .

١٦٢٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٦٢٣- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا) فِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ حَالَ الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتِلَفَ فِي وُجُوبِهِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْوُجُوبِ .

قَوْلُهُ : (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا حَالَ الْخُطْبَةِ . قِيلَ : وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْإِشْتِعَالَ عَنِ الْعَبَثِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَبَطُ لِلْحَاشِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَإِنَّمَا كَانَ إِقْصَارُ الْخُطْبَةِ عَلَامَةً مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ ، لِأَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْمُطَّلِعُ

عَلَى جَوَامِعِ الْأَلْفَاظِ ، فَيَتِمَّ كُنْ بِذَلِكَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِاللَّفْظِ الْمُخْتَصَرِ عَنِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَطِيبِ أَنْ يُفْحَمَ أَمْرَ الْحُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَيُجْزَلَ كَلَامُهُ وَيُظْهِرَ غَايَةَ الْعُضْبِ وَالْفَرْعِ ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَوْصَافِ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ اشْتِدَادِهَا) قَوْلُهُ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا) رَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَاهَا) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ الْمَدْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى كِرَاهَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ حَالَ الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيهِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى . قَالَ : وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَظَاهِرُ حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّهَا تَجُوزُ الْإِشَارَةَ بِالْأَصْبُعِ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةَ فِي تَكْلِيمِهِ

وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٦٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ : مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَمَنْ يَسْتَمِعُ وَمَنْ يُنْصِتُ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ : صَهْ ، فَقَدْ لَعَا ، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَن كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبِي : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أَبِي ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرَغَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٦٢٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

١٦٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّدُ قَامَ عُمَرُ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كَلَيْتَهُمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

وَسَنَدُكَرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

قَوْلُهُ ρ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِحَالِ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ كُلِّ كَلَامٍ حَالَ الْخُطْبَةِ الْجُمُحُورُ . قَالُوا : وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَلْيَجْعَلْهُ بِالْإِشَارَةِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ أُسْتُثِنِي مِنَ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ مَا إِذَا انْتَهَى الْخُطِيبُ إِلَى كَلَامٍ لَمْ يُشْرَعْ فِي الْخُطْبَةِ مِثْلَ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا ، بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوهٌ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَحَلُّهُ إِذَا جَاوَزَ وَإِلَّا فَالدُّعَاءُ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ مَطْلُوبٌ . قَالَ الْحَافِظُ : وَمَحَلُّ التَّرْكِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الصَّرَرَ وَإِلَّا فَيُبَاحُ لِلْخُطِيبِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ بَعْدَ فَرَغِ الْخُطِيبِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي أَنَّ لَا يَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَى أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ هِيَ مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنَّ تُقَامَ الصَّلَاةُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَّدَ لِلذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . وَمِمَّا يُرْجَحُ تَرَكَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِنْصَاتِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الصَّلَاةُ كَمَا عِنْدَ التَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بَلْفِظٍ : فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ . وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْجَائِزَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ هُوَ كَلَامُ الْإِمَامِ لِحَاجَةٍ ، أَوْ كَلَامُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ لِحَاجَةٍ .

بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

١٦٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

١٦٣١- وَعَنْ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٦٣٢- وَعَنْ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٣٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ . وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٦٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦٣٦- لَكِنَّهُ هُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَتْرَأُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ ، أَوْ فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . أَوْ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴾ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ . وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ قِرَاءَةٌ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

بَابُ انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ

١٦٣٧- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا انْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٦٣٨- وَفِي رِوَايَةٍ : أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا انْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ) . أَيُّ نَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ عَدَدَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْأَصِيلِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَصَفَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهُمْ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ

مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي آيَةِ التُّورِ التَّصْرِيحُ بِنُزُولِهَا فِي الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُمُعَةِ وَفَهِمُوا مِنْهَا دَمَّ ذَلِكَ احْتِنَابُهُ ، فَوَصِفُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا فِي آيَةِ التُّورِ .

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

١٦٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٦٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاقْتَصَرَهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ لَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّةَ الْأَرْبَعِ ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ هَلْ تَكُونُ مُتَّصِلَةً بِتَسْلِيمٍ فِي آخِرِهَا ، أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّ أَمْرَهُ ﷺ لَمَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ عَلَى بَالٍ جَاهِلٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِتَكْمِلَةِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لِقَوْلِهِ يَتَطَرَّقُ أَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى صَلَاتِهَا ظَهْرًا أَرْبَعًا . انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

١٦٤٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٤٤- وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رُكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَجُوزُ تَرْكُهَا . وَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَبَيَّنَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ التَّرْخِيفَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ تَرَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ إِذْ ذَاكَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَصَابَ السُّنَّةَ ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ الرَّوَايَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ : قُلْتُ إِنَّمَا وَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِيمَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرَّوَالِ فَقَدَّمَهَا وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنْ الْعِيدِ .

قَالَ الشَّارِحُ : لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّعَسُّفِ . انْتَهَى . قَالَ الْمَوْفِقُ فِي الْمَغْنِيِّ : وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ . وَقِيلَ فِي وُجُوهِهَا عَلَى الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ . وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وَقِيلَ : هَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ .
 وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ لِغُيُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا وَلَا تَهْمَا
 صَلَاتَانِ وَاجْتِبَانِ فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى كَالظُّهْرِ مَعَ الْعِيدِ وَلَنَا مَا رَوَى إِيَّاسُ
 بْنُ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيُّ قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟
 قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيُلْصِقَ » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ » . وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنْ
 الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 نَحْوَ ذَلِكَ وَلَئِنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا زَادَتْ عَنِ الظُّهْرِ بِالْخُطْبَةِ وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ
 فَأَجْرَاهُ عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا . انْتَهَى .

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّجْمُلِ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١٦٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَحْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٤٦- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِئِي ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يُعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ :

١٦٤٧- قَالَ الْحَسَنُ : نُهُوا أَنْ يَحْمَلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) . الْخَلَاقُ : النَّصِيبُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ . وَوَجْهُهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجْمُلِ لِلْعِيدِ تَقْرِيرُهُ ﷺ لِعُمَرَ عَلَى أَصْلِ التَّجْمُلِ لِلْعِيدِ . قَوْلُهُ : (نُهُوا أَنْ يَحْمَلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ لَا يُحْمَلُ .

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٦٤٨- عَنْ عَلِيِّ ٢ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٤٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَفِي لَفْظٍ : الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لَتُبْلِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ .

١٦٥٠- وَلِإِسْلَامِ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

١٦٥١- وَلِلْبُخَارِيِّ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ .

١٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ .

١٦٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا) . فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا وَتَرْكُ الرُّكُوبِ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يَأْكُلَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِعِيدِ الْفِطْرِ . وَأَمَّا عِيدُ النَّحْرِ فَيُؤَخَّرُ الْأَكْلُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ .

قَوْلُهُ : (الْعَوَاتِقُ) جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تُدْرِكُ . وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْنَ مِنْ وَالِدَيْهَا وَلَمْ تُنْزَجْ بَعْدَ إِذْرَاكِهَا . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ .

قَوْلُهُ : (وَدَوَاتُ الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ وَهُوَ نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سُتْرَةٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ ، وَهِيَ الْمُخَدَّرَةُ : أَيُّ خُدِّرَتْ فِي الْخِدْرِ .

قَوْلُهُ : (لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ) . الْجِلْبَابُ هُوَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ . وَقِيلَ : الْمِلْحَفَةُ . وَقِيلَ الْمِغْنَعَةُ تُعْطَى بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْخِمَارُ وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا فِتْنَةً أَوْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ .

قَوْلُهُ : (إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ) . دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ حَالَ الْمَشْيِ إِلَى الْمُصَلَّى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَهُوَ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى

١٦٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

١٦٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ .

١٦٥٦- وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْعُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْمُهَلَّبُ : الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنُّ ظَانَ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الدَّرِيعَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ .

قَالَ الْخَافِضُ : وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ فِيهِ لِمَا فِي الْخُلُوِّ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضَعِّفُهُ الصَّوْمُ ، وَلِأَنَّ الْخُلُوَّ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيُعْبَرُ بِهِ الْمَنَامُ وَيَرِقُّ الْقَلْبُ وَهُوَ أَسْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى الْخُلُوِّ مُطْلَقًا كَالْعَسَلِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهِنَّ وَثْرًا لِإِشَارَتِهِ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ) . فِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ : (وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ بِلَفْظٍ : « حَتَّى يُضْحِيَ » وَقَدْ خَصَّصَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِمَنْ لَهُ ذَبْحٌ . وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا ، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ .

بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُدْرِ

١٦٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ .

١٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَالرُّجُوعِ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ) . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْحُجُوجِ إِلَى الْجُبَاتِ وَفِعْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوضِ غُذْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٦٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٦٢- وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانَ : أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى وَأَخَّرَ الْفِطْرَ وَذَكَرَ النَّاسَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْجِيلِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى الْمِيعَادِ . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْجِيلِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ .

وَأَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَدِيثُ جُنْدُبٍ
عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْبَنَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالشَّمْسُ
عَلَى قَيْدِ رُحْمَيْنِ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُحْمٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٦٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ
الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

١٦٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا
مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٦٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ
الْأَضْحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٦٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ
حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءَ ، لَا نِدَاءً
يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً .

١٦٦٧- وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٦٦٨- وَلَا بِنَ مَا جَاءَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ

١٦٦٩- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ التُّعْمَانِ لِعَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ .

١٦٧٠- وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، ﴿ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ .

قَوْلُهُ : (لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى) . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : بِ ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَالْعَاشِيَةِ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بِ ﴿ ق ﴾ وَ ﴿ افْتَرَبَتْ ﴾ . وَاسْتَحَبَّ ابْنُ مَسْعُودٍ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدِ بِالْبَقْرَةِ حَتَّى رَأَيْتَ الشَّيْخَ يَمِيدُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَقَدْ جَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ : كَانَ فِي وَقْتِ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿ ق ﴾ وَ ﴿ افْتَرَبَتْ ﴾ ، وَفِي وَقْتِ بِ ﴿ سَبَّحْ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ .

بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا

١٦٧١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ
ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا
بَعْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا .

١٦٧٢- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ،
وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارُفُطِيُّ .

١٦٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى
سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ
شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ .

١٦٧٤- لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدِّبِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ
الْعِيدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَفِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : هُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ السَّبْعَ فِي
الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعْدُودَةٌ مِنَ السَّبْعِ فِي
الْأُولَى ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنْ طَرِقٍ حَسَنَانَ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يُرَوِ
عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا ، وَهُوَ أَوْلَى مَا عُمِلَ بِهِ . انْتَهَى . قَالَ
الشَّارِحُ : وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الدَّارُفُطِيِّ (سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ) ، وَعِنْدَ أَبِي
دَاوُدَ (سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ) ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ السَّبْعَ لَا تُعَدُّ فِيهَا
تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ ، وَالْخَمْسَ لَا تُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَوْهَا فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ وَفِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ . وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ الْمَشْرُوعُ الْمُؤَالَاهُ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُؤَالِي بَيْنَهَا كَالْتَسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، يُهَلِّلُ وَيُحَدِّدُ وَيُكَبِّرُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٦٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٦٧٦- وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَايِهَا .

١٦٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٦٧٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ .

١٦٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) . فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا

بَعْدَهَا ، وَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاتَانِ . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا ، وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا ، وَالْمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . وَعَنْ عَلِيِّ عِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ نَزَلَ فَرَكِبَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ لَا قَوْمٌ يُصَلُّونَ ، قَالَ : فَمَا عَسَيْتُ أَنْ أَصْنَعَ سَأَلْتُمُونِي عَنِ السُّنَّةِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَّ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، أَتَرُونَنِي أَمْنَعُ قَوْمًا يُصَلُّونَ فَأَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَنَعَ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ؟ .

بَابُ حُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا

١٦٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْدًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٨١- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ فَلْيُعَيِّرُهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ،
وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٦٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
الْحُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ
عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ
وَذَكَرَهُنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٦٨٣- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ .

١٦٨٤- وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَدِّدِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْحُطْبَةِ ،
يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي حُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٦٨٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ
فِي الْعِيدَيْنِ حُطْبَتَيْنِ يَنْفَصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

١٦٨٦- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ
فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِلَى الْمُصَلَّى) هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ
مَعْرُوفٌ . وَقَالَ فِي الْفَتْحِ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفٌ ذِرَاعٌ .

قَوْلُهُ : (وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُطْبَةِ
، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُصَلَّى فِي زَمَانِهِ ﷺ مِنْبَرٌ .

قَوْلُهُ : (فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ) . الْحَدِيثُ قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَاسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَالتَّذْكِيرِ هُنَّ وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفُ فِتْنَةٍ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ أَوْ غَيْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : (فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ) . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا التُّزْوُلُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ إِثْمًا نَزَلَ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ خُطْبَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ وَعْظِ الرِّجَالِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَوْلُهُ : (نَزَلَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ أَنَّ الْجُلُوسَ لِسَمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدِ غَيْرٌ وَاجِبٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ ، إِذْ لَوْ وَجِبَتْ وَجَبَ الْجُلُوسُ لَهَا .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٦٨٧- عَنْ الْمُرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِئِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٦٨٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِئِي يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٦٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِئِي ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « بِحِصِّي الْخَذْفِ » . ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

١٦٩٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ » ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ .

قَوْلُهُ : (أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحِكْمَةُ فِي سُؤَالِهِ ﷺ عَنْ الثَّلَاثَةِ وَسُكُوتِهِ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا مَا قَالَهُ الْفَرُطِيُّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فَهْمِهِمْ ، وَلِيُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ وَيَسْتَشْعِرُوا عَظَمَةَ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ » إِلَى آخِرِهِ . مُبَالَغَةٌ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

قَوْلُهُ : « فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » . قَالَ الْمُهَلَّبُ : فِيهِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَقَلِّ ؛ لِأَنَّ رَبَّ مَوْضُوعَهُ لِلتَّقْلِيلِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَفِيهِ وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَتَأْكِيدُ تَحْرِيمِ تِلْكَ الْأُمُورِ وَتَعْلِيظُهَا بِأَبْلَغِ مَا يُمَكِّنُ .

بَابُ حُكْمِ الْهَلَالِ الْعِيدِ إِذَا غَمَّ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٦٩١- عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣ قَالُوا غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يُخْرِجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١٦٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٦٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا .

١٦٩٤- وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « إِلَّا فَصَلَ الصَّوْمِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْعِيدُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاتِهِ .

قَوْلُهُ ٣ : (الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمِ النَّاسِ . وَقَالَ الْخُطَّابِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّ الْخُطَأَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادَ فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ ثُمَّ تَبَيَّنَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ

مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَزْرِ أَوْ عَيْبٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْطَأُوا يَوْمَ عَرَفَةَ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٦٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ
الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ
خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا
وَالنَّسَائِيَّ .

١٦٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ
مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٦٩٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ
أَكْلٌ وَشَرِبٌ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيَّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾
أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيُّ التَّشْرِيقِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . قَالَ : وَكَانَ
عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بَعْدَ مَا يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى
تَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَفْضِيلُ أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ
السَّنَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيسِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ إِجْمَاعُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ
فِيهَا : الْحُجُّ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالصَّلَاةُ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ أَيَّامَ الْعَشْرِ ،
وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيُّ التَّشْرِيقِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْفِئَةِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ،
عَلَى اخْتِلَافِهِمْ : هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ يَوْمَانِ .

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ الْأَنْوَاعِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا

١٦٩٨- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا ؛ لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا ، فَأَتَمُّوا ؛ لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٦٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ .

نَوْعٌ آخَرُ

١٧٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُتْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَ أَوْلِيَاكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءِ رُكْعَةً ، وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

نَوْعٌ آخَرُ

١٧٠١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٧٠٢- وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الرُّزِّيِّ وَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْسَفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

نُوعٌ آخَرَ

١٧٠٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٠٤- وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ . عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

١٧٠٥- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ وَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ رُكْعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

١٧٠٦- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

نُوعٌ آخَرَ

١٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ بَجْدٍ ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ثُمَّ رَكَعَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

نَوْعٌ آخَرُ

١٧٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءِ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، وَمَنْ يَقْضُوا رُكْعَةً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

١٧٠٩- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدِمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهِمْ هُوَ لَاءِ رُكْعَةً وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً وَمَنْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٧١٠- وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ .

١٧١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ρ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .

قَوْلُهُ : (يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هِيَ عَزْوُهُ بِنَجْدٍ لَقِيَ بِهَا النَّبِيُّ ρ جَمْعًا مِنْ غَطْفَانَ فَتَوَقَّفُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ρ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ . وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي الثَّنَائِيَّةِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُتِمُّوا ؛ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَذْهَبُوا فَيَقُومُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَّةَ ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُتِمُّوا ؛ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيُسَلِّمُ بِهِمْ .

قَوْلُهُ : (عَنْ ابْنِ عُمَرَ τ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ تَجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ وَتَقُومُ تَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رُكْعَةً وَهَوْلًا رُكْعَةً) أَنَّهُمْ أَمُّوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ ، قَالَ : وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةَ وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَيُرْجِحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ : ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هَوْلًا أَيَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا . قَالَ : وَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَّةَ وَالَّتِ بَيْنَ رُكْعَتَيْهَا ، ثُمَّ أَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَهَا .

قَوْلُهُ : (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَيْنِ خَلْفَهُ ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ صَلَاةَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ جَمِيعًا وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْحِرَاسَةِ وَمُتَابَعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا السُّجُودَ فَتَسْجُدُ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَتَنْتَظِرُ الْأُخْرَى حَتَّى تَفْرُغَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ثُمَّ تَسْجُدُ ، وَإِذَا فَرَعُوا مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَقَدَّمَتِ الطَّائِفَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ مَكَانَ الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَأَخَّرَتِ الْمُتَقَدِّمَةُ .

قَوْلُهُ : (فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ فَيَكُونُ مُفْتَرِضًا فِي رُكْعَتَيْنِ وَمُتَنَقِّلًا فِي رُكْعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ لِيَكُونَ لِلْإِمَامِ سِتُّ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ أَنْتَهَى . وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ . .

قَوْلُهُ : (فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتِ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ تَدْخُلَ الطَّائِفَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَتُصَلِّيَ مَعَهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ يَذْهَبُونَ فَيَقُومُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَجَاهِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ جَمِيعًا .

قَوْلُهُ : (فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَفْضُوا) . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى رُكْعَةٍ لِكُلِّ طَائِفَةٍ .

فَأَيْدُهُ : وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ وَوَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ الْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى ثَلَاثِينَ وَالثَّانِيَةَ وَاحِدَةً أَوْ الْعَكْسِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْوَارِدَةِ عَنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا إِلَّا صَحِيحًا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَاةَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى . وَقَالَ أَحْمَدُ : ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةَ أَحَادِيثٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَازَ وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ

وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا ؟

١٧١٢- عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ : وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا وَرُكْبَانًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

١٧١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » . قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ بَجَمْعٍ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي عَلَوْنُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧١٥- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ اسْتَدَلَّ بِهِمَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجْزئُهُ ذَلِكَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ أَنْ نَزَلُوا الْأَرْضَ فَوَتَ الْعَدُوُّ صَلُّوا حَيْثُ وُجِّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

قَوْلُهُ : (نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَعَبَّرَهُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ وَحَالَ الرُّكُوبِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَجَهَ الْاسْتِدْلَالَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يُعَنَّفُوا مَعَ كَوْنِهِمْ فَوَّتُوا الْوَقْتَ ، وَصَلَّاهُ مِنْ لَا يُفَوِّتُ الْوَقْتَ بِالْإِيمَاءِ أَوْ كَيْفَمَا يُمَكِّنُ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا . انْتَهَى .

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ النَّدَاءِ لَهَا وَصِفْتُهَا

١٧١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

١٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حُسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

١٧١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا قَالَتْ : حَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٧١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ بَحَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

١٧٢٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٧٢١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) . الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ هُنَا الرَّكْعَةُ بِتَمَامِهَا ، وَبِالرَّكَعَتَيْنِ الرُّكُوعَانِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ) . فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ وَأَنَّهُ لَا وَقْتَ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ مَعِينٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عُلِّقَتْ بِرُؤْيَاةِ الشَّمْسِ

أَوْ الْقَمَرِ ، وَهِيَ مُمَكِّنَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ . قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ) لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَطْوِيلُ الرَّفْعِ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظٍ : (ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : هِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ . وَتُعَقَّبُ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِيهِ : « ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ) .

بَابٌ مِنْ أَجَازٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسَةَ

١٧٢٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٧٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

١٧٢٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا .

١٧٢٦- وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧٢٧- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠- وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهَا رَكَعَتَيْنِ كُلَّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ .

١٧٣١- وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمْوَهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » . وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَائِي .

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ . قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ . قَالَ : وَقَدْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ . قَالَ : وَقَدْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ قَبِيصَةَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ نَوْعٍ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ رُكُوعَانِ وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَمُعَلَّلٌ أَوْ ضَعِيفٌ . وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ يُمَكِّنُ رَدَّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَجْمَعُهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِذَا اتَّخَذَتِ الْقِصَّةُ تَعَيَّنَ الْأَخْذَ بِالرَّاجِحِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الرُّكُوعَيْنِ أَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٧٣٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْرَجَاهُ .

١٧٣٣- وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٧٣٤- وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٧٣٥- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكَعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ : أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدُ قَدْ امْتَلَأَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ .

بَابُ الصَّلَاةِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةِ الرُّكُوعِ

١٧٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٧٣٧- وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : خُسِفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجْمِيعِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّبْوِيبِ عَلَى ذِكْرِ الْقَمَرِ ؛ لِأَنَّ التَّجْمِيعَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ مَعْلُومٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ تُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِيهِمَا .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّيِّ

١٧٣٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

١٧٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا » .

١٧٤٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

١٧٤١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِعْتَاقِ عِنْدَ الْكُشُوفِ . وَالْحُتُّ
عَلَى الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّصَدُّقِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْفَعُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ الْبَلَاءَ .

كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٧٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أُحْدُوا بِالسِّنِينَ ، وَشَدَّةِ الْمُثُونَةِ ، وَجَوْرِ الشُّطَّانِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

١٧٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ : « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّيَّ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ أَنَّ نَقْصَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ سَبَبٌ لِلْجَدْبِ وَشَدَّةِ الْمُثُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ ، وَأَنَّ مَنَعَ الرِّكَاةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِمَنَعِ قَطْرِ السَّمَاءِ ، وَأَنَّ نُزُولَ الْغَيْثِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَعَاصِي إِمَّا هُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْبَهَائِمِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو

يَعْلَى وَالْبَرَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : « مَهَلًا عَنْ اللَّهِ مَهَلًا فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَّعٍ وَبَهَائِمِ زُرَّعٍ وَأَطْفَالِ رُضْعٍ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا » . انْتَهَى . ملخصًا .

قَوْلُهُ : (فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصُّعُودِ عَلَى الْمَنْبَرِ لِخُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا وَقْتٌ لَهَا مُعَيَّنٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَحْكَامِهَا كَالْعِيدِ ، لَكِنَّهَا مُخَالَفَةٌ بِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ . وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَطِيبِ عِنْدَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ الْقَبْلَةَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

١٧٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَحَجَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٧٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٧٤٦- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .

١٧٤٧- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَمَنْ يَذْكُرُ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ .

١٧٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يُخْطَبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٧٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَقَى الْمِنْبَرَ وَلَمْ يُخْطَبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالَ : وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكَرِ التِّرْمِذِيُّ رُفِي الْمِنْبَرَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ الْعَكْسِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يُعْتَضَدُ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ بِمُشَابَهَتِهَا لِلْعِيدِ وَكَذَا مَا تَقَرَّرَ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ أَمَامَ الْحَاجَةِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَبِمَكْنِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِالدُّعَاءِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ فَافْتَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى شَيْءٍ ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالدُّعَاءِ عَنِ الْخُطْبَةِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ وَالْمُرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الشُّرُوعُ بِالصَّلَاةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّحْنَا ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَجَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَلَا أَوْلَوِيَّةٍ هُوَ الْحَقُّ .

قَوْلُهُ : (مُتَبَدِّلًا) أَي لَا يَسَا لِيَتَابِ الْبِدَلَةَ تَارِكًا لِيَتَابِ الزَّيْنَةَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : (مُتَخَشِّعًا) أَي مُظْهِرًا لِلْخُشُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى نَيْلِ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَوْلُهُ : (مُتَضَرِّعًا) أَي مُظْهِرًا لِلضَّرَاعَةِ وَهِيَ التَّدَلُّلُ عِنْدَ طَلْبِ الْحَاجَةِ .

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِدَوِي الصَّلَاحِ وَإِكْثَارِ الْإِسْتِغْفَارِ

وَرَفَعِ الْأَيْدِيَ بِالدُّعَاءِ وَذَكَرِ أَدْعِيَةَ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٧٥٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيْنَا ρ فَتُسْقِينَا ، وَإِنَّا
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا ، قَالَ : فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا :
مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْعَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ
بِهِ الْمَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

١٧٥١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ρ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا
فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٥٢- وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ .

١٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلَكْتُ الْمَاشِيَّةُ ، وَهَلَكْتُ الْعِيَالُ ، وَهَلَكْتُ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَدَيْهِ يَدْعُو
، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا .
مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ .

١٧٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ρ
الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَدَقًا عَاجِلًا
غَيْرَ رَائِثٍ » . ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : قَدْ أَحْيَيْنَا .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٧٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ τ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٧٥٦- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : « اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً ، وَلَا سُقِيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرْقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا ، اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ صِفَةَ مَا دَعَا بِهِ الْعَبَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادِهِ : « أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْزِلُ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَنْ يُكْشَفُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بِي الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ ، فَاسْقِنَا الْعَيْثَ ؛ فَأَرْخَتْ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْصَبَتْ الْأَرْضُ وَعَاشَ النَّاسُ) . قَالَ : وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الاسْتِسْقَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عُمَرَ لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ النَّبِيُّ ρ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى ، وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى نَفْيِ رُؤْيِيهِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيِيهِ غَيْرِهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنَّ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى جِهَةِ مَخْصُوصَةٍ : إِمَّا عَلَى الرَّفْعِ الْبَلِيغِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِينِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي

الدُّعَاءِ . إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا مَدُّ الْيَدَيْنِ وَبَسْطُهُمَا عِنْدَ الدُّعَاءِ ، وَكَأَنَّهُ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَهُمَا إِلَى جِهَةٍ وَجْهِهِ حَتَّى حَادَتْهُ وَحِينِيذٍ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، وَإِمَّا عَلَى صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ وَالْإِبْيِ دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : « كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ » .

قَوْلُهُ : (فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو) ρ . زَادَ مُسْلِمٌ : حِذَاءَ وَجْهِهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ ذِكْرِهَا فِي الْأَدَبِ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ .

قَوْلُهُ : (فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِذَا دَعَا بِحُصُولِ شَيْءٍ أَوْ تَحْصِيلِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

بَابُ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

١٧٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٧٥٨- وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِذَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ .

١٧٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرَ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ تَحْوِيلِ الرِّدَائِ ، وَحُلَّةُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحُطْبَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ .

قَوْلُهُ : « وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » هَكَذَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِلَفْظِ « وَحَوَّلَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ النَّاسِ بِتَحْوِيلِ الْإِمَامِ .

بَابُ مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدًّا

١٧٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

١٧٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسِرَ تَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لِإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧٦٢ - وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ : فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ

عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ : فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا
نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ شَرِيكُ : فَسَأَلْتُ أَنْسًا أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي
. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » . قَالَ الْعُلَمَاءُ
: أَيُّ بِتْكَوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ .

قَوْلُهُ : (إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ وَقُوعُ الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَنْدَرَجَتْ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
وَصَلَاتُهَا فِي الْجُمُعَةِ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْمُكَالَمَةِ مِنَ الْخُطْبِ حَالِ
الْخُطْبَةِ وَتَكَرَّرِ الدُّعَاءِ وَإِدْخَالِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالِدُّعَاءِ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَتَرْكُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَالْإِسْتِسْقَالِ . وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٧٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رُدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٦٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٧٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ عَدُوًّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ نُحْوَةً .

١٧٦٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٧٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ » أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّحْبَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) . فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِوُجُوبِهَا فَقَالَ : بَابُ وَجُوبِ

عِيَادَةِ الْمَرِيضِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِالنَّدْبِ ، وَقَدْ تَصَلُّ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » . قَالَ الشَّارِحُ : خُرْفَةٌ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى زَيْةٍ مَرْحَلَةٌ وَهِيَ الْبُسْتَانُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ اللَّاحِبِ : أَيُّ الْوَاضِحِ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : « لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » . وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » .

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَتَلْقَيْنِ الْمُخْتَصِرَ وَتَوْجِيهَهُ وَتَغْمِيضِ الْمَيِّتِ وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ

١٧٦٨- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

١٧٧٠- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ » . فَذَكَرَ مِنْهَا : وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٧٧١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَنْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٧٧٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقرءوا يس على موتاكم » . رواه أبو داود وابن ماجه .

١٧٧٣- وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ : « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وافرءوها على موتاكم » .

قَوْلُهُ : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاةِ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتِحْقَاقُهُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ وَكَرَهُوا الْإِكْتِسَارَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَالَاةَ لِقَلًّا يَضْحَرُهُ لِيَضِيقَ حَالِهِ وَشِدَّةَ كَرْبِهِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَلِيْقُ ، قَالُوا : وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيزُ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ .

قَوْلُهُ : « وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَوْجِيهِ الْمُخْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَالْأَوْلَى الْاسْتِدْلَالُ بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ أَوْصَى أَنْ يُوْجِهَ لِلْقِبْلَةِ إِذَا اخْتَضَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَابَ الْفِطْرَةَ » .

قَوْلُهُ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ » . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ أَنَّ تَغْمِيضَ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَشْرُوعٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ . قَالُوا : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يُقَبَّحَ مَنْظَرُهُ .

قَوْلُهُ : « اقرءوا يس على موتاكم » . قَالَ الشَّارِحُ : قَالَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ : كَانَتْ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ يَعْنِي يَسَ لِمَيِّتٍ خُفِفَ عَنْهُ بِهَا . وَأَسْنَدَ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ مِنْ طَرِيقِ مِرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُفْتَرَأُ عِنْدَهُ يَسُ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

١٧٧٤- عَنْ الْخُصَيْنِ بْنِ وَحْوحٍ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٧٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْجِيلِ بِالْمَيِّتِ وَالْإِسْرَاعِ فِي تَجْهِيزِهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ الْحُثُّ لِلْوَرْتَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْيِيلِهِ

١٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَيَّبُ سَجَّيَ بِرِدِّ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

١٧٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٧٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ،
حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ :
وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَحِكْمَتُهُ صِيَانَتُهُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ الْمُتَعَيِّرَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ
. قَالَ : وَتَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا لِئَلَّا يَتَعَيَّرَ بَدَنُهُ بِسَبَبِهَا .
قَوْلُهُ : (فَقَبَّلَهُ) فِيهِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ .

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

بَابُ مَنْ يَلِيهِ وَرَفِقَهُ بِهِ وَسَتَرَهُ عَلَيْهِ

١٧٨٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ : لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٧٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٧٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٨٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبَنَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : (يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ) . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ أَنَّ الْأَحَقَّ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ مِنَ النَّاسِ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الرَّفْقِ بِالْمَيِّتِ فِي غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمَلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالتَّرغِيبِ فِي سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ

١٧٨٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةِ بَالْبِقِعِ وَأَنَا أَجِدُ صَدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ : « بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ، مَا ضَرَّكَ لَوْ

مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَعَسَلَتْهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَعَسَلْتُكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا إِذَا مَاتَتْ وَهِيَ تُغَسَّلُ قِيَاسًا ، وَبِغَسْلِ أَسْمَاءَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ ، وَمَنْ يَقَعُ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِنْكَارٌ عَلَى عَلِيٍّ وَأَسْمَاءَ فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

بَابُ تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبًا

١٧٨٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَمَنْ يُغَسَّلُوا وَمَنْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٧٨٧- وَالأَحْمَدُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِي قَتْلَى أُحُدٍ لَا تُغَسَّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ) .

١٧٨٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَارِزِ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ - يَعْنِي حَنْظَلَةَ - فَسَأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ » ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِدَلِكْ غَسَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ » .

١٧٨٩- وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَغْرَنَّا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ » . فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » . فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَقَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ جَوَازُ جَمْعِ الرَّجُلَيْنِ فِي كَفَرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ قِيَاسًا .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ يُعَسَّلُوا) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُعَسَّلُ ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهِيدِ كَالطَّعِينِ وَالْمُبْطُونِ وَالنَّفْسَاءِ وَخَوَّهِمْ فَيُعَسَّلُونَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ حَنْظَلَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ جُنُبًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يُعَسَّلُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (فَلَقَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتَابِهِ وَدِمَائِهِ) قَالَ الشَّارِحُ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعَسَّلْهُ وَلَا أَمَرَ بِعُسْلِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُعَسَّلُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ خَطَأً حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ فِي تَرْكِ الْعُسْلِ .

قَوْلُهُ : (وَصَلَّى عَلَيْهِ) فِيهِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ صِفَةِ الْعُسْلِ

١٧٩٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . يَعْنِي إِزَارَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٧٩١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : « اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

١٧٩٢- وَفِي لَفْظٍ : « اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ » . وَفِيهِ قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ : فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

١٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نُعَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؛ قَالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، قَالَتْ : فَبَادَرُوا إِلَيْهِ فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْوِيضِ إِلَى اجْتِهَادِ الْعَاسِلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لَا التَّشَهِّي . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِمْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ الْإِيْتَارُ .

قَوْلُهُ : (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) . قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ : ظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ يُخْلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَاتِ الْعُسْلِ .

قَوْلُهُ : (وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا) أَوْ (شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) هُوَ شَكٌّ مِنْ الرَّوِيِّ . وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْمَاءِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ النَّحَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ : إِنَّمَا يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْحَنُوطِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ ، كَوْنُهُ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَذَلِكَ وَقْتُ تَحَضُّرِ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَفِيهِ أَيْضًا تَبْرِيدٌ وَقُوَّةٌ تُفَوِّدُ ، وَخَاصَّةٌ فِي تَصَلُّبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَطَرْدِ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَرَدْعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَالَتِ ، وَمَنْعُ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا عُدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هَذِهِ الْخَوَاصُّ أَوْ بَعْضُهَا .

قَوْلُهُ : « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . لَيْسَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَنَافٍ لِإِمْكَانِ الْبُدَاءَةِ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَبِالْمِيَامِنِ مَعًا . قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ : قَوْلُهُ « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا » . أَيُّ فِي الْعَسَلَاتِ الَّتِي لَا وُضُوءَ فِيهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا : أَيُّ فِي الْعَسَلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْوُضُوءِ . وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِ الْبُدَاءَةِ بِالْمِيَامِنِ ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي عَسَلِ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ضَفْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَجَعْلِهِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَهِيَ نَاصِيئُهَا وَقَرْنَاهَا : أَيُّ جَانِبَا رَأْسِهَا ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ جَعْلِ ضَفَائِرِ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا .

أَبْوَابُ الْكَفَنِ وَتَوَابِعِهِ بَابُ التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٧٩٤- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتِ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْحِرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ .

١٧٩٥- وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضًا أَنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَصَّتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْحِرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِلَّا نَمْرَةٌ) هِيَ شَمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ أَوْ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ . كَذَا فِي الْقَامُوسِ .

قَوْلُهُ : (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْكَفَنُ عَنْ سِتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ جُعِلَ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ وَجُعِلَ النَّقْصُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ . قَالَ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ

١٧٩٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٧٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلْقٌ ؟ قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ .

قَوْلُهُ ρ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ضَبِطَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ : وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْمُرَادُ بِإِحْسَانِ الْكَفْنِ : نِظَافَتُهُ وَنِقَاطُهُ وَكَتَافَتُهُ وَسِتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ . قَالَ : وَفِي أَثَرِ أَبِي بَكْرٍ جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْمَعْسُولَةِ .

بَابُ صِفَةِ الْكَفْنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٧٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ : فَمِيبِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٍ بَجْرَانِيَّةٍ ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٨٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٠١- وَهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ : وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِثْمًا أُشْتَرِيَتْ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ .

١٨٠٢- وَلِمُسْلِمٍ : قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ .

١٨٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٨٠٤- وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَمِي ، ثُمَّ الدَّرْعُ ، ثُمَّ الْحِمَارُ ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا ، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْحَزْرَقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَحْدَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ ، وَهَذَا مِنْ أَوْسَعِ حَدِيثِهِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِ يَزِيدِ الْمَدْكُورِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُكْفَنَّ فِي الْخَلَّةِ ، وَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي أَفْضَلِ الْكَفَنِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَابٍ بِيضٍ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَدْكُورِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ .

قَوْلُهُ : (وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَمِي) قَالَ الشَّارِحُ : بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ مَقْصُورٍ قِيلَ : هُوَ لُغَةٌ فِي الْحَقْوِ ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ إِزَارًا وَدِرْعًا وَحِمَارًا وَمَلْحَفَةً وَدَرَجًا . وَقَوْلُ الْحَسَنِ : إِنَّ الْحَزْرَقَةَ الْخَامِسَةَ يُشَدُّ بِهَا الْفَحْدَانِ وَالْوَرِكَانِ . قَالَ بِهِ زُفَرٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا لِيُضَمَّ أَكْفَانُهَا .

بَابُ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

١٨٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ : « اذْفُنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٨٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَجَعَلْ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدُمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ دَفِنِ الشَّهِيدِ بِمَا قُتِلَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَزَعَ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ عَنْهُ وَكُلُّ مَا هُوَ آلَهُ حَرْبٍ . قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِدَفْنِ الشَّهِيدِ بِمَا قُتِلَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ لِلْوَجُوبِ .

بَابُ تَطْيِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ إِلَّا الْمُحْرَمَ

١٨٠٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٨٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٠٩- وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوا الْمُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسُّوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيِّتَ) أَيِ بَحْرَتُمُوهُ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَبْخِيرِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ : (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ) فِيهِ أَنَّهُ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا .

قَوْلُهُ : (وَلَا تُحْنَطُوهُ) هُوَ مِنَ الْحُنُوطِ بِالْمُهِمَلَةِ وَهُوَ الطَّيْبُ الَّذِي يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ) أَيِ لَا تُعْطُوهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحُهُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ بِالسِّدْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ ، وَأَنَّ الْوَتَرَ فِي الْكَفَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَأَنَّ الْكَفْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِأَمْرِهِ ρ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبِيهِ ، وَمَ يَسْتَفْصِلُ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ لَا ؟ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ فِي إِحْرَامِهِ ، وَأَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُكْفَنُ فِي الْمُحْنَطِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ ، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ .

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

١٨١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ ، وَمَنْ يَوْمَ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَيْهِ ﷺ فُرَادَى ، الرَّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَصَلَاةُ النَّاسِ عَلَيْهِ أَفْرَادًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ : كَانَ الْمُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ .

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٨١١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَمَنْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ وَقَالَ : إِنَّهَا بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ فَسْتَعْرِفُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ

صَلَاتُهُ عَلَى مَيِّتٍ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : إِنَّ مَعْنَى صَلَاتِهِ
 ρ عَلَيْهِمْ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِمْ ، أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، أَوْ تَكُونَ
 الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةً بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَأَيُّهَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ بِصَلَاتِهِ
 عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ ، ثُمَّ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي عَصْرِنَا إِمَّا هُوَ فِي
 الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَتْ قَبْلَ الدَّفْنِ
 أَوْلَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَجِيبُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ تَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخَرَ : مِنْهَا أَنْ تَكُونَ
 مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ، ثُمَّ هِيَ وَقِيعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا ،
 فَكَيْفَ يَنْتَهِضُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا لِذَفْعِ حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ . وَأَيْضًا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ . قَالَ الشَّارِحُ :
 وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ دَعْوَى الْإِحْتِصَاصِ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَدَعْوَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى
 الدُّعَاءِ يَرْذُهَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ » وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي
 الْأُصُولِ أَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللَّغَوِيَّةِ ، فَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ وُجُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ
 لَكَانَ الْمُتَعَيَّنُّ الْمَصِيرَ إِلَى حَمْلِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ ذَاتُ الْأَذْكَارِ
 وَالْأَرْكَانِ ، وَدَعْوَى أَنَّهَا وَقِيعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا يَرْذُهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ
 أَوْ لِحَمَاعَةٍ فِي عَصْرِهِ ρ ثُبُوتُهُ لِلْغَيْرِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُعَارَضَةً هَذِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا
 فَيُقَالُ : تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الشُّهَدَاءِ فِي يَوْمٍ أُحْدٍ وَقِيعَةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، فَلَا
 تَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى مُطْلَقِ التَّرْكِ بَعْدَ ثُبُوتِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ،
 وَوُقُوعِ الصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَى خُصُوصِ الشَّهِيدِ فِي غَيْرِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ
 وَأَبِي سَلَامٍ . فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ρ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ حَالَ الْوَأَقِعَةِ ، وَتَرَكَنَا جَمِيعَ
 هَذِهِ الْمُرْجِّحَاتِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مُفِيدَةً لِلْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّهَا
 كَالِاسْتِدْرَاكِ لِمَا فَاتَ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ

لَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ بِحَالٍ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَتَرَخَتْ إِلَى غَايَةِ بَعِيدَةٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَامٍ فَلَمْ أَفِئ لِلْمَانِعِينَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَابِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُثْبِتِينَ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمَّاهُ شَهِيدًا وَصَلَّى عَلَيْهِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ النَّفْيُ عَامًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَفْعَةِ أَحَدٍ وَلَمْ يَرِدْ فِي الْإِثْبَاتِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ مُحْتَضًا بِمَنْ قُتِلَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِ . وَحَدِيثُ أَبِي سَلَامٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَلَفْظُهُ : عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْرَزْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مَنِ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » . فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهِيدٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ - وَفِي الْحَدِيثِ - وَإِنَّهُ اسْتَشْهَدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِكَ » . قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ غُسْلَ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ التَّرْكِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ .

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ وَالطُّفْلِ

١٨١٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٨١٣ - وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ : « وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا » .

١٨١٤ - وَفِي رِوَايَةٍ « الرَّكْبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالْفُقَهَاءُ ، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَهْلَلَ ، وَالِاسْتِهْلَالُ : الصِّيَاحُ أَوْ الْعَطَاسُ أَوْ حَرَكَةٌ يُعْلَمُ بِهَا حَيَاةُ الطُّفْلِ . وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْاسْتِهْلَالِ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيِّ بَلْفَظٍ : إِذَا اسْتَهْلَلَ السَّقَطُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَوَرِثَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُغَسَّلُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَكْتُبُ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّابِعَةَ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَيِّ وَقَدْ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ فَقَالَ : قُلْتُ وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ .

١٨١٥ - وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تَرْكُ الْإِمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

١٨١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوِّيَ بِحَيِّرٍ ، وَأَنَّهُ دُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَعَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١٨١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) . فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُصَاةِ . وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ لِلرَّجْرِ عَنْ الْعُلُولِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) . فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ وَهُمْ الْعِتْرَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فَقَالُوا : لَا يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ تَصْرِيحًا أَوْ تَأْوِيلًا ، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْبَاغِي وَالْمُحَارِبِ ، وَوَأَفَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ لَهُ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْفَاسِقِ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ رَجْرًا لِلنَّاسِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ . وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ : « أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » . وَيَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاسِقِ حَدِيثُ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ

١٨١٨- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ بِالْمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُذِرِكَ فُرِجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

١٨١٩- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالُوا : وَمَ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

وَرَوَايَةُ الْإِنْبَاتِ أُولَى .

١٨٢٠- وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْعَامِدِيَّةِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْعَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : رَوَايَةُ الصَّلَاةِ أَرْحَحُ مِنْ جِهَاتٍ :

الأولى : كَوْنُهَا فِي الصَّحِيحِ .

الثَّانِيَّةُ : كَوْنُهَا مُثَبَّتَةً .

الثَّالِثَةُ : كَوْنُهَا مُعْتَصَدَةً .

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرِ

١٨٢١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

١٨٢٢- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : تُؤْفَى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٨٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٢٤- وَفِي لَفْظٍ : نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : « اسْتَعْفِرُوا لَهُ » . ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٨٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ » . فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَمُنَّا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٨٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

١٨٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » ؟ قَالَ : فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » . فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٨٢٨- وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ .

١٨٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٨٣٠- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ .

١٨٣١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ النَّجَاشِيِّ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ فَكَيْفَ لَا يُدْعَى لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ فِي الْقَبْرِ . وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَائِبِ مُطْلَقًا . قَالَ الْحَافِظُ : وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا يُجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ

فِيهِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ لَا إِذَا طَالَتْ الْمُدَّةُ . وَاعْتَدَرَ مَنْ لَمْ يُقْلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِاعْتِدَارِ مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَطَّابِيُّ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَاسْتَحْسَنَهُ الرَّوْيَابِيُّ ، وَتَرَجَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ فَقَالَ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشَّرْكِ فِي بَلَدٍ آخَرَ . وَمَنْ اخْتَارَ هَذَا التَّفْصِيلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ وَالْمُحَقِّقُ الْمُقْبِلِيُّ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمَانِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ سِوَى الْإِعْتِدَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا ، وَهُوَ أَيْضًا جُهْدٌ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ يَدْفَعُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فلقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم .

قَوْلُهُ : (انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطِبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرَبَعًا) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ الْجُمْهُورُ . وَاخْتَلَفُوا فِي أَمَدِ ذَلِكَ ، فَمَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى شَهْرٍ . وَقِيلَ : مَا لَمْ يَبْلُ الْجَسَدُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَبَدًا .

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ

١٨٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٨٣٣- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » بَدَلُ « تُدْفَنُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ .

١٨٣٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا عُفِرَ لَهُ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ » .
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٨٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٨٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ جِنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٨٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ حَيْرَانِهِ الْأَدْنِيِّينَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ : قَدْ قَبِلْتُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُفِرَ لَهُ ، وَأَقْلَبُ مَا يُسَمَّى صَفًّا رَجُلَانِ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ النَّعْيِ

١٨٣٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيَ ، فَإِنَّ التَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْفُوفاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصْحَحُ .

١٨٣٩- وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٨٤٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ
وَأَصْحَابُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ : أَنْعِي فَلَانًا ، فِعْلُ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

١٨٤١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ،
ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَمُتِحَ لَهُ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَكَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : النَّعْيُ : هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ . قَالَ فِي
الْفَتْحِ : إِنَّمَا نَهَى عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ
مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَيُسْتَدَلُّ بِجَوَازِ مُجَرَّدِ
الْإِعْلَامِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يُؤْخَذُ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ
ثَلَاثُ حَالَاتٍ : الْأُولَى : إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ .
الثَّانِيَةُ : الدَّعْوَةُ لِلْمُفَاخَرَةِ بِالْكَثْرَةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ . الثَّلَاثَةُ : الإِعْلَامُ بِنَوْعِ آخَرَ
كَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ . انْتَهَى . قَالَ الشَّارِحُ : فَالْحَاصِلُ أَنَّ الإِعْلَامَ
لِلْعُسَلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالحَمْلِ وَالدَّفْنِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ .

بَابُ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ - قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وَجَابِرٍ .

١٨٤٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَائِرِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جِنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

١٨٤٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٨٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٨٤٨- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَرْبَعِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْجِنَازَةِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى تِسْعٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعٍ .

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

١٨٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا لِسُنَّةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٨٥٠- وَالتَّنَسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجْهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ .

١٨٥١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الأولى سرًّا في نفسه ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (.
 ١٨٥٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي هَذِهِ أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَاحْتَلَفَ فِي وُجُوهِهَا وَالْحَقُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ . قَالَ : وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ .

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَدَكْرِنَا وَأُنثَانَا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٨٥٥ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .

١٨٥٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي .

١٨٥٧- وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٨٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ مُخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا ، فَإِنَّ مُلَابِسَ الْمَعَاصِي أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ .

قَوْلُهُ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) الْحَدِيثُ ، قَوْلُهُ : (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ») . قَالَ الشَّارِحُ : جَمِيعَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالدُّعَاءِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ

اسْتَحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِالدُّعَاءِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ جَهْرَهُ ρ بِالدُّعَاءِ لِقَصْدِ تَعْلِيمِهِمْ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ بِالدُّعَاءِ جَائِزَانِ .

قَوْلُهُ : (فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالرَّاجِحُ الْإِسْتِحْبَابُ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ

١٨٥٩- عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ρ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٦٠- وَعَنْ أَبِي غَالِبِ الْحَنَاطِ قَالَتْ : شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَّهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْعَلَوِيِّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُتِمَتْ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُتِمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٨٦١- وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِهِ : فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٨٦٢- وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ قَالَ : حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : السُّنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَمَارٍ أَيْضًا أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَتَمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوفِّيَا جَمِيعًا فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَسَطَهَا) بِسُكُونِ السِّينِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ يَسْتَقْبِلُ وَسَطَهَا . وَأَمَّا الرَّجُلُ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِهِ .

قَوْلُهُ : (الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْعَلَوِيِّ) الَّذِي فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ كَجَامِعِ الْأُصُولِ وَالْكَاشِفِ وَغَيْرِهِمَا الْعَدَوِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ .

قَوْلُهُ : (حَضَرَتْ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ) . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ ρ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَلَاةً وَحَمْرَةً مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ صَلَاةً وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ بْنَ مُقَرَّنٍ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَةٍ كَانَ الصَّبِيُّ مَا يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٦٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُؤَيِّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : أُدْخِلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ : سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨٦٤- وَفِي رِوَايَةٍ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ) .
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ) .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجَمْهُورُ .

أَبْوَابُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا

١٨٦٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .
 قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ جَوَانِبِ السَّرِيرِ .

بَابُ الْإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

١٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَزَيِّنُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ تَمْحَضُ مَحْضَ الرِّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٨٦٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَزْمُلُ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ .

١٨٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ : أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا خُدُوثُ مَفْسَدَةِ الْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمَشِيْعِ لِئَلَّا يَتَنَاقَى الْمَقْصُودُ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ .

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

١٨٧٠- قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ .

١٨٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .
رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .

١٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ مَا شِئًا ،
وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٨٧٣- وَفِي رِوَايَةٍ : أُتِيَ بِفَرَسٍ مَعْرُورِي ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ
الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٨٧٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا
فَقَالَ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ »
؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٨٧٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جِنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ
يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَركبَ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ
تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَلَا تَسْتَحْيُونَ » فِيهِ كِرَاهَةُ الرُّكُوبِ لِمَنْ
كَانَ مُتَبِعًا لِلْجِنَازَةِ ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ إِذْنِهِ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَمْشِيَ
خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « الرَّاكِبُ خَلْفَهَا » لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ
الْكِرَاهَةِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، فَيَكُونُ الرُّكُوبُ جَائِزًا مَعَ الْكِرَاهَةِ ، أَوْ بِأَنَّ
إِنْكَارَهُ ﷺ عَلَى مَنْ رَكِبَ وَتَرْكُهُ لِلرُّكُوبِ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ مَشْيِ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَشْيِهِمْ
مَعَ الْجِنَازَةِ الَّتِي مَشَى مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلْزِمُ مَشْيَهُمْ مَعَ كُلِّ جِنَازَةٍ لِإِمْكَانِ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ تَبَرُّكًا بِهِ ﷺ فَيَكُونُ الرُّكُوبُ عَلَى هَذَا جَائِزًا غَيْرَ مَكْرُوهٍ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجِنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٨٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٨٧٧- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ :
لَا تَتَّبِعُونِي بِمِحْمَرٍ ، قَالُوا : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مَعَهَا رَأْتُهُ) أَيِ مُصَوِّتُهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي مَعَهَا النَّائِحَةُ .

قَوْلُهُ : (بِمِحْمَرٍ) الْمِحْمَرُ كَمِنْبَرٍ الَّذِي يُوَضَعُ فِيهِ الْجَمْرُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَا يُجُوزُ اتِّبَاعُ الْجِنَائِزِ بِالْمِحَامِرِ وَمَا يُشَاهِهُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

بَابُ مَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ

١٨٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَتَقُومُوا
هَهَا ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ .

١٨٧٩- لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ
» . وَقَالَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ :
« حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ
» وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

١٨٨٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجِنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ ،
فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٨٨١- وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا) . فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ لِمَنْ كَانَ قَاعِدًا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا .

قَوْلُهُ : (فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ) . فِيهِ النَّهْيُ عَنِ جُلُوسِ الْمَاشِي مَعَ الْجِنَازَةِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٨٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٨٨٣ - وَلَا أَحَدَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

١٨٨٤ - وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ : أَنَّهُ زُمَّمَا تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَقَعَدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ .

١٨٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا جِنَازَةً ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفُئِمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا » .

١٨٨٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : أَيُّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ ، فَقَالَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَهُودِيَّيْنِ لِلْجِنَازَةِ .

١٨٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ .

١٨٨٨- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالْحُسَيْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحُسَيْنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ؟ قَالَ : قَامَ وَقَعَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ مَنْسُوخٌ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا . وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، وَهُوَ هَا هُنَا مُمَكِّنٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمْ يُنْسَخْ ، وَالْقُعُودُ مِنْهُ ρ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، فَمَنْ جَلَسَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، وَمَنْ قَامَ فَلَهُ أَجْرٌ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ مَنْسُوخًا أَوْ يَكُونَ لَعَلَّةً ، وَأَيُّهُمَا كَانَ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ بَابُ تَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٨٨٩- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَفِيرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الحَافِرَ وَيَقُولُ : « أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ رَبِّ عِزِّي لَهُ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٨٩٠- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَعُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الحُفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْمِقُوا وَاحْفَرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » . فَقَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ .

١٨٩١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : الحُدُّوْا لِي لِحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٨٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرُخُ ، فَقَالُوا : نَسْتَحْيِرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلْحَدُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٨٩٣- وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرُخُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ .

١٨٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا » . رَوَاهُ الحُمْسِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ وَإِحْسَانِهِ .
 وَجَوَازُ الْجُمُعِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ وَإِلَّا كَانَ
 مَكْرُوهًا ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ سَائِرُ
 الْمَزَايَا الدِّينِيَّةِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نَصَبِ اللَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ . وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ وَأَنَّهُ
 أَوْلَى مِنَ الضَّرِيحِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ . وَحُكِيَ فِي شَرْحِ
 مُسْلِمٍ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

وَمَا يُقَالُ : عِنْدَ ذَلِكَ وَالْحَنِي فِي الْقَبْرِ

١٨٩٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 زَيْدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنْ السُّنَّةِ . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ .

١٨٩٦- وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ : أَنْشَطُوا التَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ

١٨٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ إِذَا وُضِعَ
 الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٨٩٨- وَفِي لَفْظٍ : « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٨٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ :
 فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيِّتُ مِنْ
 قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ : أَيُّ مَوْضِعِ رِجْلَيْ الْمَيِّتِ مِنْهُ عِنْدَ وَضْعِهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا

الدُّكْرِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُحْتَمَى عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ وَكَرَاهَةِ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٩٠٠- عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

١٩٠١- وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ بِاللَّهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ ، وَلَا لَاطِعَةَ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحُمْرَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩٠٢- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدْعُ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

١٩٠٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

١٩٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٩٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ دَاوُدَ .

١٩٠٦- وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ : نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ .

١٩٠٧- وفي لفظ التَّسَائِيّ : نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ عَلَامَةٍ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ كَنْصَبِ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهَا .

قَوْلُهُ : (أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : (عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ تَحْرِيمُ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ .
قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُفْعَدَ عَلَيْهِ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التُّعُودِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى .

قَوْلُهُ : (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا) فِيهِ تَحْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ .
قَوْلُهُ : (أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ) بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَيْهَقِيُّ : بَابُ (لَا يُزَادُ عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ تَرَابِهِ لِقَلَّ يَرْتَفِعُ) .

قَوْلُهُ : (لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ صُورِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْدُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْظُورٍ لِقُوعِهِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ بِلَا نَكِيرٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمَهْدِيُّ فِي الْعَيْثِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَالسُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ ،

وَتَحْرِيمِ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنِّي ، وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوْلِيَا الْقُبُوبِ
وَالْمَشَاهِدِ الْمَعْمُورَةِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَقَدْ لَعَنَ
النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ ، وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُنْبِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ
يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامَ ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ : وَعَظُمَ ذَلِكَ
فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ
الْحَوَائِجِ وَمَلَجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَشَدُّوا
إِلَيْهَا الرَّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَعَاثُوا . وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ
الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ
الشَّنِيعِ وَالْكَفْرِ الْفَظِيعِ لَا يَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَعَارُ حَمِيَّةً لِلدِّينِ الْحَنِيفِ لَا عَالِمًا
وَلَا مُتَعَلِّمًا وَلَا أَمِيرًا وَلَا وَزِيرًا وَلَا مَلِكًا ، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشْكُّ
مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّبُورِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ
خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ
الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلَعْتُمْ وَتَلَكَّا وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ . وَهَذَا مِنْ أُبَيِّنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى
أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى ثَابِتِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، فَيَا
عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ ، أَيُّ زُرُو لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَيُّ بَلَاءٍ
لِهَذَا الدِّينِ أَضْرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ؟ وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ
هَذِهِ الْمُصِيبَةُ ؟ وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشِّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا

:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

. انْتَهَى .

قُلْتُ : وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ بَيْتِ بَدْرِ بِأَلِ سَعُودٍ وَمُحَدِّدِ الْقُرْنِ الثَّانِي عَشَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَدُرَيْتِيهِ وَأَعْوَانِهِمْ فَهَدَمُوا الْقُبُورَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَدَعَوْا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ

١٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : « فَأَنْزَلْ فِي قَبْرِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ .

١٩٠٩ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُفَيْئَةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ » . فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ الْقَبْرَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْأَةَ فِي قَبْرِهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ الرَّجَالَ الْأَجَانِبَ الَّذِينَ بَعْدَ عَهْدِهِمْ بِالْمَلَاذِ فِي الْمُوَارَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ الَّذِينَ قُرِبَ عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ كَالْأَبِ وَالزَّوْجِ . وَفِيهِ جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، وَجَوَازُ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

بَابُ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا

١٩١٠ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

١٩١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ » . أَوْ : « لَا تُؤْذِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩١٣- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ أَلْفِهِمَا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي الْجُلُوسِ لِمَنْ كَانَ مُتَنْظِرًا دَفْنَ الْجَنَازَةِ .

قَوْلُهُ : (لِأَنَّهُ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ .

قَوْلُهُ : (يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ) قَالَ الشَّارِحُ : ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالتَّعْلِينِ .

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلًا

١٩١٤- عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي » ؟ قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا ، - وَكَانَ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا .

١٩١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ : « نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ » . فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ) . فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ . وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَأُجِيبَ عَنْهُ أَنَّ الزَّجَرَ مِنْهُ ﷺ إِذَا كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا لِلدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ بِاللَّيْلِ لِرِدَاةِ الْكَفَنِ . فَإِذَا لَمْ يَقَعِ تَقْصِيرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ فَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا .

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٩١٧- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَحِبِّكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩١٨- وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا : إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِعْقَارِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ حَيَاةِ الْقَبْرِ . وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَيْضًا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ

١٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : « اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا مَسَاجِدَ يُصَلُّونَ فِيهَا ، وَقِيلَ : هُوَ أَعْمٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَفِيهَا . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا » . وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِحَمْسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ .

قَوْلُهُ : « لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ » . فِيهِ تَحْرِيمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ .

قَوْلُهُ : (وَالسُّرُجِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ .

بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى

١٩٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَاثِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٩٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ أَفْتُلْتِ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ تُؤْفِيَّتْ ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ لِي مَحْرَفًا ، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩٢٥- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَقْيُ الْمَاءِ » . قَالَ الْحَسَنُ : فَنِلْكَ سِقَايَةَ آلِ سَعْدِ بِالْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ) إِنَّمَا كَانَتْ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَاثِلٍ خَلَفَ ابْنَيْنِ هِشَامًا وَعَمْرًا ، فَأَرَادَ هِشَامٌ أَنْ يَفِي بِنَذْرِ أَبِيهِ فَنَحَرَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي نَذَرَهَا وَحِصَّتَهُ خَمْسُونَ ، وَأَرَادَ عَمْرُو أَنْ

يَفْعَلُ كَفْعَلٍ أَحِيهِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْتَ أَبِيهِ عَلَى الْكُفْرِ مَانِعٌ مِنْ
 وَصُولِ نَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلِحَقِّهِ ثَوَابُهُ . وَفِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَذَرَ الْكَافِرِ بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ لَا يَلْزَمُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ . وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ
 وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ نَذْرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ لِمَا
 أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

قَوْلُهُ : (نَفَعَهُ ذَلِكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْوَالِدُ لِأَبِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الصَّوْمِ
 وَالصَّدَقَةِ يَلْحَقُهُ ثَوَابُهُ .

قَوْلُهُ : (سَقَى الْمَاءِ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَقَى الْمَاءِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ . وَنُظِئُ
 أَبِي دَاوُدَ : (فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْمَاءِ » . فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ
 سَعْدٍ) . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْوَالِدِ تَلْحَقُ الْوَالِدِينَ بَعْدَ
 مَوْتِهِمَا بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُمَا وَيَصِلُ إِلَيْهِمَا ثَوَابُهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمَشْهُورُ مِنْ
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .
 وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ
 يَصِلُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَصُولِ
 الدُّعَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ وَعَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ
 بِالْوَالِدِ .

بَابُ تَعَزِيَةِ الْمُصَابِ

وَأَنْوَاعِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٩٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

١٩٢٧- وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٩٢٨- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٩٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٩٣٠- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : لَمَّا تُؤَيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتْ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

١٩٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ مِنْ مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُؤَيِّ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَعُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَرَوُّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ أَجْرِي) قَالَ الْقَاضِي : يُقَالُ :
أَجْرِي بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْأَفْعَالِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ :
قَالُوا : هُوَ مَقْصُورٌ لَا يُمَدُّ ، وَمَعْنَى أَجْرَهُ اللَّهُ : أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَحَزَاهُ صَبْرَهُ وَهَمَّهُ فِي
مُصِيبَتِهِ .

قَوْلُهُ : (وَأَخْلَفَ لِي) قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ اللَّامَ . قَالَ أَهْلُ
اللُّغَةِ : يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ شَيْءٌ يُتَوَقَّعُ حُصُولُ مِثْلِهِ
أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ : أَي رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ مَا لَا يُتَوَقَّعُ مِثْلُهُ بِأَنْ ذَهَبَ
وَالِدٌ أَوْ عَمٌّ قِيلَ لَهُ : خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِعَيْرِ أَلْفٍ : أَي كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً مِنْهُ عَلَيْكَ .

قَوْلُهُ : (إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ يَقْصِرُ الْهَمْزَةَ وَمَدَّهَا ، وَالْقَصْرُ
أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ .

بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

١٩٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعُلُهُمْ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٩٣٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ
الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاءَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ) فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِمَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ لِاشْتِعَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ) إِلَى آخِرِهِ . يَعْنِي أَنََّّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ نَوْعًا مِنَ النِّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَعْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُعْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنََّّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِعَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَقْرِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ يَقُولُونَ : بُجَازِيهِ عَلَى فَعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى تَأْكُلَهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ فَيَكُونُ مُطْعَمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعَمًا فِي حَيَاتِهِ قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِ حُشْرٍ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا ، وَمَنْ لَمْ يُعْقِرْ عِنْدَهُ حُشْرٌ رَاجِلًا انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٩٣٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٩٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا تَتَّ رَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءَ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَهْلًا يَا

عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِيَّاكَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَاشِيَةٍ ، فَقَالَ : « قَدْ فَضَى » . فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا ؛ فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ » .

١٩٣٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِرَسُولٍ » اِرْجِعْ إِلَيْهَا فَأُخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

١٩٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : « وَلَكِنْ حَمَزُهُ لَا بَوَاكِي لَهُ » . فَجِئْنَا

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْرَةَ عِنْدَهُ ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَيَجُكُنَّ أَنْتُنَّ هَا هُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

١٩٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ : « غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » . فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » . قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَلَكِنْ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا) . هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْهُ ﷺ مَعَ عَدَمِ انْكَارِهِ لِلْبُكَاءِ الْوَاقِعِ مِنْ نِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ هَلْكَاهُنَّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُجَرَّدِ الْبُكَاءِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » . ظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مِنْ مُطْلَقِ الْبُكَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ : « فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » . وَذَلِكَ يُعَارِضُ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مِنَ الْإِذْنِ بِمُطْلَقِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ مُطْلَقًا وَمُقْتَدًا بِبَعْدِ الْمَوْتِ عَلَى الْبُكَاءِ الْمُنْفِصِيِّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّوْحِ وَالصُّرَاخِ وَعَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْإِذْنُ بِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْبُكَاءِ الَّذِي هُوَ دَمْعُ الْعَيْنِ وَمَا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ مِنَ الصَّوْتِ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْجُمُعِ قَوْلُهُ : « وَلَكِنْ نَهَيْتَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتِ عِنْدَ مَصِيبَةِ خَمَشٍ وَجَوْهٍ وَشَقِّ جِيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ » . الْحَدِيثُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمَشِ الْوُجُوهِ
وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ الرُّخْصَةُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ الْمَيِّتِ

١٩٤٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

١٩٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ .

١٩٤٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ مَنْ يَنْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا يَنْحَ عَلَيْهِ » .

١٩٤٥- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكُفْرِ الْحَيِّ » .

١٩٤٦- وَفِي رِوَايَةٍ يَبْعُضُ بِكُفْرِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

١٩٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكُفْرِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

« .

١٩٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُفْرِهِ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

١٩٤٩- وَأَلْحَمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَنْحَ عَلَيْهِ » .

١٩٥٠- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٩٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكُفْرِهِ إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ : وَعَضُدَاهُ وَأَنَاصِرَاهُ وَكَسِبَاهُ ، جُبِدَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِبُهَا » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٥٢- وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُفْتَمُّ بِأَكْبَاهِهِمْ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ وَامْسِنْدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ » ؟ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٩٥٣- وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي : وَاجْبَلَاهُ وَاكْذَاهُ وَاكْذَاهُ تُعَدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَزْبُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَكَزِبَ أَبْتَاهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَزِبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » . فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَا وَاهُ يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ : أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ : وَابْنِيَاهُ وَاخْلِيلَاهُ وَاصْفِيَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَيْسَ مِنَّا) أَيِ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الدِّينِ ، وَفَائِدُهُ إِيرَادُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدِّعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِعَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ : الْمُرَادُ أَنَّ بَدْءَ عَذَابِ الْمَيِّتِ يَقَعُ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْكَافِرِ دُونَ الْمُؤْمِنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ لِمَنْ أَهْمَلَ نَهْيَ أَهْلِهِ عَنِ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَوْبِيخُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَيُنزَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ؛ بِأَنَّ يُقَالَ مَثَلًا : مَنْ كَانَ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ بِالْعَاقِبَةِ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عَذَّبَ بِصَنِيعِهِ ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فُنذِبَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ عُدِّبَ بِمَا نُدِبَ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النَّيَاحَةَ وَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ التَّحَقُّقِ بِالْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُدِّبَ بِالتَّوْبِيخِ كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ ، وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتَنَطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ خَالَفُوهُ وَفَعَلُوا ذَلِكَ كَانَ تَعْذِيبُهُ تَأْلَمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ فَاطِمَةَ جَوَازُ ذِكْرِ الْمَيِّتِ بِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : لَيْسَ هَذَا مِنْ نَوْحِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكُذِبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ نُدْبَةٌ مُبَاحَةٌ .

بَابُ الْكُفِّ عَنِ ذِكْرِ مَسَاوِي الْأَمْوَاتِ

١٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ » ظَاهِرُهُ التَّهْيِئَةُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَقَدْ خُصِّصَ هَذَا الْعُمُومَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ » . وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : إِنَّ السَّبَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَمَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَيَمْتَنِعُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ ، وَأَمَا الْمُسْلِمُ فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْمَيِّتِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْوَجْهُ تَبْقِيَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ كَالثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالشَّرِّ وَجَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَذِكْرِ مَسَاوِي الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُتَحَرِّجُ لِدِينِهِ فِي اشْتِعَالِهِ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ مَا يَشْعَلُهُ عَنْ نَشْرِ مَثَالِبِ الْأَمْوَاتِ ، وَسَبِّ مَنْ لَا يَدْرِي كَيْفَ حَالُهُ عِنْدَ بَارِي الْبَرِّيَّاتِ .

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ

دُونِ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٩٥٨- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْأَخِرَةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ اسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٩٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ .

١٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩٦٣ - وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ » .

١٩٦٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَنَسْخُ النَّهْيِ عَنْ الزِّيَارَةِ . وَقَدْ حَكَى وَالتَّوَوِيَّاتُ اتَّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهَةِ الزِّيَارَةِ لِلنِّسَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَرَاهَةِ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْجَوَازِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ وَاسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا دُخُولُهُنَّ تَحْتَ الْإِذْنِ الْعَامِّ بِالزِّيَارَةِ . وَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِذْنَ الْعَامَّ مُحْصَصٌ بِهَذَا النَّهْيِ الْخَاصِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ اللَّعْنِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : اللَّعْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْتَبِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يَقْتَضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ ، وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ إِذَا أَمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَنَاعَ مِنْ ، الْإِذْنِ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ

١٩٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ .

١٩٦٦- وَفِي رِوَايَةٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

١٩٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحَدِّدُ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا يُقَالُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلًا ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حَدِّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا .

وَلَسَعِيدٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ الْحُزْرَمِيِّ أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُعَسَّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَفُّوا مُعَادًا بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنَطَ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (بَعْدَ مَا دُفِنَ) . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لَهُ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرَكَاتِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهَا .

قَوْلُهُ : (وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ) . فِيهِ جَوَازُ إِزْجَاعِ الشَّهِيدِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ بَعْدَ نَقْلِهِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنََّّهُمْ كَانُوا دُفِنُوا فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أُخْرِجُوا مِنَ الْقُبُورِ وَنُقِلُوا .

قَوْلُهُ : (فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْمَيِّتِ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي دَفْنِ مَيِّتٍ آخَرَ مَعَهُ .

قَوْلُهُ : (فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ) فِيهِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَوْطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ الْمَيِّتِ لِغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ . انْتَهَى مُلْحَصًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنَعِهَا

١٩٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ :
 إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
 صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
 صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ
 وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ . رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ .

١٩٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنَزٍ لَا
 يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ
 حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ،
 إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا بُطِحَ لَهَا
 بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا
 حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ،
 إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا
 بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطَّاهُ بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَشْصَاءُ
 وَلَا جِلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ
 عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى
 الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالُوا : فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا أَوْ
 قَالَ : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ
 أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ
فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ
قَطْرَةٍ تُعَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاقِهَا ، وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا
أَوْ شَرْفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ
يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَبِحُمْلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّتِي
هِيَ عَلَيْهِ وَرِزٌّ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِبَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ
عَلَيْهِ وَرِزٌّ قَالُوا : فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا
هَذِهِ الْآيَةُ الْجَمَاعَةَ الْفَادَّةَ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٩٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا تُوَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ
كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «
أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَاهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالرَّكَاةِ ، فَإِنَّ الرِّكَاءَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي
بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

١٩٧١- لَكِنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا
يُؤَدُّونَهُ بَدَلِ الْعِنَاقِ .

١٩٧٢- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ،
مَنْ أَعْطَاهَا مُؤَبَّجًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ
عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجِلُّ لِإِلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٩٧٣- وأبو داؤد وقال : « وَشَطْرَ مَالِهِ » .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : تُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْعَفْوِ وَالْحَقِّ . وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ : إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ وَخَوْهُ غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ » اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا .

قَوْلُهُ : « عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . اسْتَدَلَّ بِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى عَلَى الْمَدْيُونِ زَكَاةً إِذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْرَ نِصَابٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيِّ إِذْ إِخْرَاجُ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ لِعُرْمَائِهِ .

قَوْلُهُ : « فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَخْذَ خِيَارِ الْمَالِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِمُؤَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِالْمَالِكِ إِلَّا بِرِضَاةٍ .

قَوْلُهُ : « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ » . فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالتُّكْنَةِ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ .

قَوْلُهُ : « حِجَابٌ » . أَيُّ لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدٍ مَرْفُوعًا : « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا ، وَاشْتِرَاطِ إِسْلَامِ الْفَقِيرِ
وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الطِّفْلِ الْعَيْيِّ عَمَلًا بِعُمُومِهِ كَمَا تُصْرَفُ فِيهِ مَعَ الْفُقَرَاءِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى بَعْثِ السَّعَادَةِ وَتَوْصِيَةِ الْإِمَامِ عَامِلُهُ فِيمَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقُبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي
مَالِ الْمَجْنُونِ لِلْعُمُومِ أَيْضًا وَأَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتْ
الزَّكَاةُ لِإِضَافَةِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَالِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ » . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرَانِيُّ : الْكَنْزُ كُلُّ
شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ سِوَاءِ كَانِ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَوْ فِي ظَهْرِهَا . قَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضُ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ
، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ صَدَقَةُ الزَّكَاةِ فَلَمْ تُؤَدَّ فَأَمَّا مَالٌ أُخْرِجَتْ
زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَقَدْ زَادَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ » .
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ وَآخِرُهُ دَلِيلٌ فِي إِثْبَاتِ الْعُمُومِ .

قَوْلُهُ : (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَهْلُ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ :
صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ وَنَابَدُوا الْمِلَّةَ وَعَدَلُوا إِلَى الْكُفْرِ وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو
هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَالصَّنْفُ الْآخَرُ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ فَأَنْكَرُوا
وُجُوبَهَا وَوُجُوبَ آدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ مَنْ
كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَمْ يَمْنَعْهَا إِلَّا أَنَّ رُؤُسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَبَضُوا عَلَى
أَيْدِيهِمْ ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ وَوَقَعَتْ الشُّبُهَةُ لِعَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَرَجَعَ
أَبُو بَكْرٍ وَنَظَرَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ »

الْحَدِيثِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَصَمَّنَتْ عِصْمَةَ دِمٍّ وَمَالٍ مُتَعَلِّقَةً بِأَطْرَافِ شَرَائِطِهَا ، وَالْحُكْمُ الْمَعْلُوقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ ، ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُتَمَنِّعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلِذَلِكَ رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِلَى آخِرِهِ . الْمُرَادُ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقَاتِلُونَ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ السِّيفُ .

قَوْلُهُ : (لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) قَالَ النَّوَوِيُّ : ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ : بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَمَعْنَاهُ مَنْ أَطَاعَ فِي الصَّلَاةِ وَجَحَدَ فِي الزَّكَاةِ أَوْ مَعَهَا .

قَوْلُهُ : (عِنَّا) . بَفَتْحِ الْعَيْنِ : وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : « عِقَالًا » وَقَدْ اختلف فِي تَفْسِيرِهِ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ : زَكَاةُ عَامٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ كَذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ : الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُحْكِي عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ صَدَقَةٌ عَامٍ تَعَسَّفُ وَذَهَابُ عَنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فَيَقْتَضِي قَلَّةَ مَا عُلِّقَ بِهِ الْعِقَالُ وَحَقَارَتَهُ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى صَدَقَةِ الْعَامِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَا . وَاعْلَمْ أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يُقَاتَلُ حَتَّى يُعْطِيَهَا ، فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ .

قَوْلُهُ : (لَا تُفَرِّقُ إِبِلًا عَنْ حِسَابِهَا) . أَيُّ لَا يُفَرِّقُ أَحَدُ الْحَلِيطِينَ مِلْكَهُ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ .

قَوْلُهُ : (مُؤَجَّجًا) أَيُّ : طَالِبًا لِلْأَجْرِ .

قَوْلُهُ : (فَإِنَّا آخِذُوهَا) أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ قَهْرًا إِذَا لَمْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ .

قَوْلُهُ : (وَشَطْرُ مَالِهِ) أَيُّ : بَعْضُهُ ، وَقَدْ اسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقَبَ بِأَخْذِ الْمَالِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مِنْ قَوْلِيهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالتَّغْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِغٌ إِتْلَافًا وَأَخْذًا وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ كُلِّهَا ، وَقَوْلُ أَبِي الشَّيْخِ الْمُقَدِّسِيِّ : وَلَا يَجُوزُ أَخْذَ مَالِ الْمُعْزَّرِ ، فَإِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَاةُ الظَّلْمَةُ .

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

١٩٧٤- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقُهُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ دَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ؛ وَإِذَا كَانَ

سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا .

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دَرِهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ .

١٩٧٥ - وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ : فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرِوَايَةٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

١٩٧٦ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى تُؤَيَّبَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤَيَّبَ ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤَيَّبَ ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاءَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ .

وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ شَاءَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ ، وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا

يَتَرَا جَعَانَ بِالسَّوِيَّةِ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْعَنَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٩٧٧- وَفِي هَذَا الْحَبْرِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا
كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا
كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا
بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ
سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ
سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا
بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا
كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً
، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيُّ السَّنِينَ وَجِدَتْ
أُخِذَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩٧٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ
أُخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ
دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ .

١٩٧٩- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَّقُ
أَهْلَ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً
، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أُخَذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السَّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ .
وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُخَذَ فِيمَا
بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٨٠- وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سِعْرٌ ، عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا .

١٩٨١- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنَا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ . وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعَمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَتَاهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ . وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩٨٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَمَا كُنْتُ لِأَفْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبَلْنَا مِنْكَ ، وَاجْرِكَ اللَّهَ فِيهِ » . قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٨٤- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَعَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا الْأَكْوَلَةُ وَلَا الرُّبِيُّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجُدْعَةَ وَالشَّيْبَةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَدَّقِ قَبُولُ مَا هُوَ أَدْوَنُ ، وَيَأْخُذُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ جِنْسِ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْعَكْسُ .

قَوْلُهُ : (فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ) . مُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا يَجِبُ الشَّاهُ الرَّابِعَةُ حَتَّى تُؤَيَّبَ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) . أَي مَعِيْبَةٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ ، فَأَلْكَتَرُ عَلَى أَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ ، وَقِيلَ : مَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَعِيْبِ الْمَرِيضُ ، وَالذَّكَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سِنِّ أَكْبَرَ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : (وَلَا تَيْسٌ) . وَهُوَ فَحْلُ الْعَنَمِ .

قَوْلُهُ : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ ، فَأَلْكَتَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْمُرَادُ الْمَالِكُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ : لَا هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَضْلًا ، وَلَا يَأْخُذُ التَّيْسَ إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ لِكَوْنِهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، فَفِي أَخْذِهِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالثَّلَاثِ . وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُوَ السَّاعِي ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ لِكَوْنِهِ يَجْرِي بِجَرَى الْوَكِيلِ فَلَا يَنْصَرَفُ بِغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ فَيَتَقَيَّدُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ) . قَالَ فِي الْفَتْحِ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً وَجَبَتْ فِيهَا الرِّكَاهُ فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً ، أَوْ يَكُونُ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ،

فَيُفَرِّقُونَهَا حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى
إِبْطَالِ الْحَيْلَةِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ .

قَوْلُهُ : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطٍ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ
: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ مِنْهُمَا
عَيْنَ مَالِهِ ، فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِهِ عَلَى
خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الرَّقَّةِ) . بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ : هِيَ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ سَوَاءً
كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةً .

قَوْلُهُ : (مَعَاذِرٌ) . بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : حَيٌّ مِنْ هَمْدَانَ لَا يَنْصَرِفُ لِمَا فِيهِ مِنْ
صِيعَةٍ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ ، وَإِلَيْهِمْ تُنْسَبُ الثِّيَابُ الْمَعَاذِرِيُّهُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الثِّيَابُ
الْمَعَاذِرِيُّهُ ، كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَأَنَّ النَّصَابَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا

قَوْلُهُ : (مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الصَّعَارِ الَّتِي
تَرْضَعُ اللَّبَنَ .

قَوْلُهُ : (وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ) . قَالَ الشَّارِحُ
: قَوْلُهُ : (رَافِدَةٌ) : أَيُّ مُعِينَةٍ لَهُ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا الدَّرْنَةَ) . يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ مُشَدَّدَةً بَعْدَهَا رَاءً مَكْسُورَةً ثُمَّ نُونٌ
وَهِيَ الْجُرْبَاءُ ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ) . الشَّرْطُ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءِ ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : هِيَ صِعَارُ الْمَالِ وَشِرَارُهُ . وَاللَّيْمَةُ : الْبَحِيلَةُ بِاللَّبَنِ .

قَوْلُهُ : (الْأَكُولَةُ) . بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْكَافِ : الْعَاقِرُ مِنَ الشِّيَاهِ ، وَالشَّاهُ تُعْزَلُ لِأَكْلِ .

قَوْلُهُ : (وَلَا الرُّيَّ) . بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هِيَ الشَّاهُ الَّتِي تُرَبَّى فِي الْبَيْتِ لِلْبَنِيهَا .

قَوْلُهُ : (وَتَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالشَّيْبَةَ) . الْمُرَادُ الْجَدْعَةُ مِنَ الضَّانِ وَالشَّيْبَةُ مِنَ الْمَعْزِ .
قَوْلُهُ : (وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ) . قَالَ الشَّارِحُ : الْغِذَاءُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ جَمْعُ غَذَى كَغَيٌّ : السَّخَالُ .

بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ

١٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٩٨٦- وَلَا أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ .

١٩٨٧- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ .

١٩٨٨- وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ طَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

١٩٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْقَادَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » . قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : أَرَادَ بِذَلِكَ الْجِنْسَ فِي الْفَرَسِ وَالْعَبْدَ لَا الْفَرْدَ الْوَاحِدَ ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْمُتَصَرِّفِ وَالْفَرَسِ الْمُعَدِّ لِلرُّكُوبِ . انْتَهَى .

وَقَدْ اِخْتَجَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الظَّاهِرِيَّةُ فَقَالُوا : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ لَا لِتِجَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا . وَأُجِيبَ عَنْهُمْ بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَعِزُّهُ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً) إِلَى آخِرِهِ . ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ عَلِيًّا لَا يَقُولُ بِجَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا حَسُنَ الْأَخْذُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَدْكُورِينَ لِكُونِهِمْ قَدْ طَلَبُوا مِنْ عُمَرَ ذَلِكَ .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٩٩٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٩٩١- وَفِي لَفْظٍ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٩٩٣- وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالبُّخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

١٩٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْفِضَّةِ ، وَعَلَى أَنَّ زَكَاتَهَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَيْضًا وَعَلَى أَنَّهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَمْ يُخَالَفْ فِي أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ إِلَّا ابْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِدَرَاهِمِهِمْ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : (وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَمِثْلُهُ الْفِضَّةُ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : (فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

بَابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ

١٩٩٥- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « الْأَنْهَارُ وَالْعَيْونُ » .

١٩٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، لَكِنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ « بَعْلًا » بَدَلَ « عَشْرِيًّا » .

١٩٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

١٩٩٨- وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » .

١٩٩٩- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : « مِنْ تَمْرٍ » بِالثَّاءِ ذَاتِ التُّقُطِ الثَّلَاثِ .

٢٠٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنَ مَاجَةَ .

٢٠٠١- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَحْتُومًا » .

٢٠٠٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةً ، فَقَالَ ابْنُ طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ فِي سُنَنِهِ . هُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ .

٢٠٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ

الْحَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرْصِ لِكَيْ يُخْصِيَ الرِّكَاهَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التَّمَارُ
وَتُفَرَّقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٠٠٤- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ
عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَتَمَارَهُمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠٠٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ ، فَتَأْخُذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٠٠٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَرَصْتُمْ
فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَةَ .

٢٠٠٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ
الْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٠٠٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا
تَيَمَّمُوا الْحَبِيقَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ الْحَبِيقِ ، فَنَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ) . الْمُرَادُ بِذَلِكَ
الْمَطَرُ أَوْ الثَّلْجُ أَوْ الْبَرْدُ أَوْ الطَّلُّ ، وَالْمُرَادُ بِالْعُيُونِ : الْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ الَّتِي يُسْتَقَى
مِنْهَا دُونَ اعْتِرَافٍ بِآلَةٍ بَلْ تُسَاحُ إِسَاحَةً .

قَوْلُهُ : (أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا) . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ
سَقْيٍ . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ
وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤَنَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالنَّوَاضِحِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا

فِيهِ مُؤَنَّةٌ كَثِيرَةٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَجِدَ مِمَّا يُسْقَى بِالنَّضْحِ تَارَةً
وَبِالْمَطَرِ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِوَاءِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَشْرِ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ
كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَبَعًا لِأَكْثَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا خَاصٌّ بِقَدْرِ
الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا دُونَهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ) . قَالَ الشَّارِحُ :
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ لِلِاقْتِيَاتِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَحْرُصُ النَّخْلَ) . قَالَ
الشَّارِحُ : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَرْصِ فِي الْعِنَبِ وَالنَّخْلِ ،
وَقِيلَ : يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْحَرْصِ .

قَوْلُهُ : (وَدَعَا الثُّلُثَ) . قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : لَهُ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرَكَ
الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ مِنَ الْعَشْرِ . وَثَانِيهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ
تُعْشَرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ الزَّكَاةِ أَوْ رُبْعَهَا لِيُفَرِّقَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ . وَقِيلَ :
يَدْعُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ . وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ الصَّلَاتِ
بِْنِ زُبَيْدٍ بِنِ الصَّلَاتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْحَرْصِ
فَقَالَ : « أَتَيْتُ لَنَا النِّصْفَ وَابَقَ لَهُمُ النِّصْفَ فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : (الْجُعْرُورُ) . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : هُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيبَ) . بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : حُبَيْبٌ كَزُبَيْرٍ : تَمَرٌ دَقْلٌ .

قَوْلُهُ : (الرُّذَالَةُ) . بِضَمِّ الرَّاءِ : هِيَ مَا انْتَفَى جِيدُهُ .
قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُجْرَحَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيْدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا فِي التَّمْرِ وَقِيَّاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٢٠٠٩- عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا ، قَالَ : « فَأَدِّ الْعُشُورَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِي جَبَلَهَا ، قَالَ : فَحَمَى لِي جَبَلَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٢٠١١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَخْلٍ لَهُ ، وَكَانَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : سَلْبَةُ ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَخْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٠١٢- وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بَنَحُوهُ وَقَالَ : « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ

البُخَارِيُّ : لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَانُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ

قَوْلُهُ : (مُتَعَانٌ) . بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُتَنَاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَكَذَا الْمُتَعِيُّ .

قَوْلُهُ : (سَلْبَةٌ) . بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هُوَ وَاوٍ لِبَنِي مُتَعَانَ ، قَالَهُ : الْبَكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ الْعُسْرِ فِي الْعَسَلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْجُمْهُورِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ ، وَأَشَارَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْجُمْهُورِ أَوَّلَى مِنْ نَقْلِ التِّرْمِذِيِّ . وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَيَّارَةَ وَحَدِيثَ هِلَالٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ أَبِي سَيَّارَةَ لَا يَدُلُّانِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ لِأَنَّهُمَا تَطَوُّعًا بِهَا وَحَمَى لَهَا مَا بَدَلَ مَا أَخَذَ ، وَعَقَلَ عُمُرَ الْعِلَّةِ فَأَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الصَّدَقَاتِ لَمْ يُخَيَّرْ فِي ذَلِكَ . وَبَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ لَا تَنْتَهِضُ لِلِالْحِتْجَاجِ بِهَا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

٢٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٠١٤- وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، وَظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ الْوَاجِدُ لَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ) . فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ
الْوَاجِبَ فِي الْمَعَادِنِ الزَّكَاةُ وَهِيَ رُبْعُ الْعَشْرِ .

أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا

٢٠١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ : أَوْ قِيلَ لَهُ : فَقَالَ كُنْتُ خَلَّفتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٠١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا خَالَطَتْ الصَّدَقَةَ مَا لَا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتُهُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

٢٠١٧- وَالْحَمِيدِيُّ ، وَزَادَ قَالَ : يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ .
وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعْلُقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (تَبْرًا) . بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ : الذَّهَبُ الَّذِي لَمْ يَصْفُ وَلَمْ يُضْرَبْ .

قَوْلُهُ : (أَنْ أُبَيِّتَهُ) . أَيَّ أَتْرَكَهُ بَيْتُ عِنْدِي . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُبَادَرَةِ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ ، فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ ، وَالْمَوْتُ لَا يُؤْمَنُ ، وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ زَادَ غَيْرُهُ : وَهُوَ أَخْلَصُ لِلدِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَدْمُومِ وَأَرْضَى لِلرَّبِّ تَعَالَى وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ الصَّدَقَةِ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ سَبَبٌ لِإِهْلَاكِهِ . وَاحْتِجَاجُ مَنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ صَحِيحٌ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

٢٠١٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّيِّبِ رَوَى فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٠٢٠- وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ فِيهِ : « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا ، وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا ، فَيُقَالُ : كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامَيْنِ ، ذَلِكَ الْعَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَأَعْتَادَهُ) . هِيَ آلاَتُ الْحَرْبِ مِنْ السَّلَاحِ وَالذُّوَابِّ وَغَيْرِهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدِ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ خَالِدًا مَنْعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشَحَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشَحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ خِلَافًا لِذَاوُدَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ ، وَصِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ وَبِهِ قَالَتْ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْكُوفِيِّينَ .

قَوْلُهُ : (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) . بِمَا يُقْوَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ تَعَجَّلَ مِنْ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامِينَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : « إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ » . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لِعَامِينَ .

بَابُ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا

وَمُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيَمَةَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

٢٠٢١- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيُنَانَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٠٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيُّنَ الْمَالِ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠٢٣- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعَشْرَتَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ » . رَوَاهُ الْأَنْبَرِيُّ فِي سُنَنِهِ .

٢٠٢٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَبَثًا .

٢٠٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتُمُ الرِّكَاتَةَ فَلَا تَنْسَوُا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَعْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

٢٠٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَرْفِ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدَةٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ وَكَرَاهَةِ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهِمْ .

قَوْلُهُ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعَشْرَتَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ زَكَاةُ مَالِهِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْهُ مَهْمَا أُمِّكِنَ إِيصَالُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : « خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا وَعَدَمِ الْجِنْسِ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَاجْتُمَهُورٌ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : يَدْعُو آخِذُ الصَّدَقَةِ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

دُعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَصَلَاةُ أُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُ بِزِيَادَةِ الثَّرْبَةِ وَالرُّزْمَى لِذَلِكَ كَانَتْ لَا تَلِيْقُ بِغَيْرِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِمُعْطِيهَا .

بَابُ مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا

٢٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهٍ مِنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَكَ الْحَمْدُ) أَيُّ لَا لِي ؛ لِأَنَّ صَدَقَتِي وَقَعَتْ فِي يَدِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَلَكَ الْحَمْدُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِإِرَادَتِكَ لَا بِإِرَادَتِي . وَفِيهِ أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِعَ .

بَابُ بَرَاءَةِ رَبِّ الْمَالِ بِالْدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ

مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ

٢٠٢٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا » . مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ .

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ
الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكِ .

٢٠٢٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ
وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي
عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٣٠- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ
: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ يَمْنَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : « اسْمَعُوا
وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢٠٣١- وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ قَوْمًا مِنْ
أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ
: « لا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ اسْتَدَلَّ بِهَا
الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى سَلَاطِينِ الْجُورِ وَإِجْرَائِهَا . وَهُوَ الْحَقُّ .

بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يُعِدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرُدُّ الْمَاءَ

وَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

٢٠٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٠٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ
صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : مَعْنَى « لَا جَلَبَ » : أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا وَلَا تُجَلَبُ إِلَى الْمُصَدَّقِ . وَمَعْنَى لَا جَنَبَ : أَنْ يَكُونَ الْمُصَدَّقُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنَّبُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ . وَفَسَّرَ مَالِكُ الْجَلَبَ : بِأَنْ تُجَلَبَ الْفَرَسُ فِي السَّبَاقِ فَيُحْرَكُ وَرَاءَهُ الشَّيْءُ يُسْتَحْتَبُ بِهِ فَيَسْبِقُ . وَالْجَنَبُ : أَنْ يُجَنَّبَ الْفَرَسُ الَّذِي سَابَقَ بِهِ فَرَسًا آخَرَ حَتَّى إِذَا دَنَا تَحَوَّلَ الرَّكَّابُ عَنِ الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ فَسَبَقَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَدَّقَ . هُوَ الَّذِي يَأْتِي لِلصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا عَلَى مِيَاهِ أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَهُمْ .

بَابُ سِمَةِ الْإِمَامِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

٢٠٣٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكِمَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَاهُ .

٢٠٣٥- وَأَلْحَمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا .

٢٠٣٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ : أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجَزْيَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ تَمْيِيزُهَا ، وَلِيُرَدَّهَا مَنْ أَخَذَهَا وَمَنْ التَّقَطَّهَا وَلِيَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا فَلَا يَشْتَرِيهَا إِذَا تُصَدِّقَ بِهَا مَثَلًا لِكَلَّا يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوَلِّيَّهَا بِنَفْسِهِ وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا لَوْ عَجَّلَتْ لَأَسْتُعْنِي عَنِ الْوَسْمِ .

أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْغَنِيِّ

٢٠٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا ﴾ .

٢٠٣٨- وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُعْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٠٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِيَذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِيَذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أَوْ لِيَذِي دَمٍ مُوجِعٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنِيِّ .

٢٠٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِيَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ .

٢٠٤١- لَكِنَّهُ هُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ .

٢٠٤٢- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيَارِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِغَنِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا .

٢٠٤٣- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِّلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ .

٢٠٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَحْفَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٠٤٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُنَظَلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ » .

٢٠٤٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ .

٢٠٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٠٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لِأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٤٩- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيْسَتْ تَقِلَّ أَوْ لَيْسَتْ تَكْتَبَرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ .

٢٠٥٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَحِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيُقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٠٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَالَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ » . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ عَدَمِ الْغِنَى وَعَدَمِ تَقَطُّنِ النَّاسِ لَهُ مَا يُظُنُّ بِهِ لِأَجْلِ تَعَفُّفِهِ وَتُظْهِرُهُ بِصُورَةِ الْغِنَى مِنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ الْمُسْتَعْفِفُ عَنِ السُّؤَالِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ ، وَإِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ . فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ هُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ فِيهَا ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ .

قَوْلُهُ : « الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِدِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ أَوْ لِدِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِدِي دَمٍ مُوجِعٍ » . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (مُدْفِعٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ : وَهُوَ الْفَقْرُ الشَّدِيدُ الْمُلْصِقُ صَاحِبُهُ بِالِدَّفْعَاءِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) . الْمِرَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ وَشِدَّةُ الْعَقْلِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْعَمَلِ ، وَإِطْلَاقُ الْمِرَّةِ هُنَا وَهِيَ الْقُوَّةُ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَعْنِي قَوْلُهُ : « وَلَا لِغَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ مَجَرَّدَ الْقُوَّةِ لَا يَمْتَنِي عَدَمَ الْإِسْتِحْقَاقِ إِلَّا إِذَا قُرِنَ بِهَا الْكَسْبُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَالِكِ الْوَعْظُ وَالتَّحْذِيرُ وَتَعْرِيفُ النَّاسِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي قُوَّةٍ عَلَى الْكَسْبِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرَفِيقٍ .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ) . فِيهِ الْأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي امْتَهَنَ نَفْسَهُ بِذُلِّ السُّؤَالِ فَلَا يُقَابَلُهُ بِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ ، بَلْ يُكْرِمُهُ بِإِظْهَارِ الشُّرُورِ لَهُ ، وَيُقَدِّرُ أَنَّ الْفَرَسَ الَّتِي تَحْتَهُ عَارِيَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مَعَ الْغِنَى كَمَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةً أَوْ غَرِمَ غُرْمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ السُّلْطَانِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ الْخُمْسِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، يَخْصُ بِهِ عُمُومٌ أَدَلَّةٌ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَالْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ عِنْدَهَا مِنَ السُّؤَالِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبُ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّعَقُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهَا وَلَوْ امْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَارْتِكَابِ الْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ لَا قُبْحُ الْمَسْأَلَةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لَمْ يُفْضَلْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ وَمِنْ ذُلِّ الرَّدِّ إِذَا لَمْ يُعْطَ ، وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنَ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إِنْ أُعْطِيَ كُلَّ سَائِلٍ .

قَوْلُهُ : « إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . قَالَ الشَّارِحُ : عَطِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَرَ بِسَبَبِ الْعُمَالَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ السَّعْدِيِّ .

بَابُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

٢٠٥٢- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، قُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلْتَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فُكُلٌ وَتَصَدَّقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٥٣- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ » . مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ .

٢٠٥٤- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : « لَا تَحُلْ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » .

٢٠٥٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٥٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَفْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَعَمَلِي) . بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ : أَيُّ أُعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلٍ وَجَعَلَ لِي عَمَالَةً . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَ السَّاعِي سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى التَّبَرُّعَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْعَامِلِ يَطِيبُ لَهُ وَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُشْرُوطًا .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ ». قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا بَيَانٌ لِعِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى تَنْزِهِ الْآلِ عَنْ أَكْلِ الْأَوْسَاحِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ أَوْسَاحًا لِأَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ نُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ هَا ﴾ . فَذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْآلِ إِنَّمَا هُوَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا تَطْهِيرُ الْمَالِ . وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتَنْقَلُ الْخَطَإِيَّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَنَّهَا تَحِلُّ ، وَتَحِلُّ لِآلِ عَلِيٍّ قَوْلِ الْأَكْثَرِ ، وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ أَخَذَهُمْ لَهَا مِنْ بَابِ الْعَمَالَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ يَمْنَعُ جَعَلَ الْعَامِلِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ». قَالَ الشَّارِحُ : وَمَعْنَى الْمَشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا أَنَّ لِصَاحِبِهِ أَجْرًا . قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَيَدْخُلُ فِي الْخَازِنِ مَنْ يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ ، عَلَى عِيَالِهِ مِنْ وَكِيلٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَعُغْلَامٍ ، وَمَنْ يَقُومُ عَلَى طَعَامِ الضَّيْفَانِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ » . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْعَامِلِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَرَضَ لَهُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْعُلُولِ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِلُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ .

بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٢٠٥٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢٠٥٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ » . فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ التَّأْلِيفِ لِمَنْ لَمْ يَرْسُخْ إِيمَانَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾

وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمَكَاتِبَ وَغَيْرَهُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ .

٢٠٥٩- وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ : « أَعْتَقَ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَا وَاحِدًا ؟ قَالَ : « لَا عَتَقُ النَّسَمَةَ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٢٠٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ اختلف العلماءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمُرَادُ بِهِ الْمَكَاتِبُونَ يُعَاثُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْكِتَابَةِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُشْتَرَى بِرِقَابِ لِعْتَقِ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ بِالْمَكَاتِبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْعَارِمِينَ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرِّقَبَةِ لِيُتَعَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُعْتَقُ ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ؛ وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَيَسَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّ الْآيَةَ تُحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ ، وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ الْمَذْكُورُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَكَ الرِّقَابِ غَيْرُ عِتْقِهَا ، وَعَلَى أَنَّ الْعَتَقَ وَإِعَانَةَ الْمَكَاتِبِينَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْمُبْعَدَةِ مِنَ النَّارِ .

بَابُ الْغَارِمِينَ

٢٠٦١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٠٦٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (حَمَالََةٌ) . بَفَتْحِ الْهَاءِ الْمُهِمَلَةِ وَهُوَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَلْتَرِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ لِيُدْفَعَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِسَبَبِهِ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ .

قَوْلُهُ : (جَائِحَةٌ) . هِيَ مَا اجْتَاخَ الْمَالَ وَأَتْلَفَهُ إِتْلَافًا ظَاهِرًا كَالسَّيْلِ وَالْحَرِيقِ .

قَوْلُهُ : (قِوَامًا) . بِكَسْرِ الْقَافِ : وَهُوَ مَا تَقُومُ بِهِ حَاجَتُهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ : الْإِعْتِدَالُ .

قَوْلُهُ : (سِدَادًا) . هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ : مَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةَ وَالْحَلْلُ . وَأَمَّا السِّدَادُ بِالْفَتْحِ فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الْإِصَابَةُ فِي النُّطْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرَّأْيِ ، وَمِنْهُ سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ .

قَوْلُهُ : (مِنْ ذَوِي الْحِجَا) . بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَقْصُورُ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْعَقْلَ مُعْتَبَرًا لِأَنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « مِنْ قَوْمِهِ » لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِحَالِهِ وَأَعْلَمُوا بِبَاطِنِ أَمْرِهِ ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِحَالِهِ ، وَظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ شَهَادَةِ ثَلَاثَةِ عَلَى الْإِعْسَارِ .

قَوْلُهُ : (فَاقَةٌ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْفَاقَةُ : الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ .

قَوْلُهُ : (فَسُحَّتْ) بِضَمِّ السِّينِ : وَهُوَ الْحَرَامُ ، وَسُمِّيَ سُحْتًا لِأَنَّهُ يُسْحَتُ : أَيُّ يُمْحَقُ .

بَابُ الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

٢٠٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٠٦٤- وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ : لِغَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠٦٥- وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا .

٢٠٦٦- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا
أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ
يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٠٦٧- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ
: « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي » ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ
وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «
فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحُجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . أَيِ لِلْعَازِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : (أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ) . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ يَأْخُذُ مِنَ
الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ .

قَوْلُهُ : (لِعَامِلٍ عَلَيْهَا) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيَدْخُلُ فِي الْعَامِلِ : السَّاعِي
وَالْكَاتِبُ وَالْقَاسِمُ وَالْحَاشِرُ الَّذِي يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ وَحَافِظُ الْمَالِ وَالْعَرِيفُ وَهُوَ
كَالتَّقِيْبِ لِلْقَبِيلَةِ وَكُلُّهُمْ عُمَّالٌ ، لَكِنَّ أَشْهَرَهُمُ السَّاعِي وَالْبَاقِي أَعْوَانُ لَهُ .

قَوْلُهُ : (أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ) . فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَيْرٍ دَافِعِ الزَّكَاةِ شِرَاؤُهَا . وَيَجُوزُ
لِإِحْدِثِهَا بَيْعُهَا وَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ إِذَا مَلَكَهَا
الْآخِذُ تَعَيَّرَتْ صِفَتُهَا وَزَالَ عَنْهَا اسْمُ الزَّكَاةِ وَتَعَيَّرَتْ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا .

قَوْلُهُ : (أَوْ غَارِمٍ) . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَجُمَلُ هَذَا الْغَارِمِ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ « أَوْ ذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبْرِ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ .

قَوْلُهُ : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَازَ لَهُ صَرْفُهُ فِي تَجْهِيزِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مَرْكُوبًا جَازَ حَمْلُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَيْهِ . وَتَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى قَاصِدِينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي اسْتِعَابِ الْأَصْنَافِ

٢٠٦٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٠٦٩ - وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ : « اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَيَدْفَعَهَا إِلَيْكَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُعَارِضُ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَانَهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ) . وَإِنَّمَا أُوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لِإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى أَنَّ الصَّرْفَ فِيمَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ . انْتَهَى .

قَالَ الْمُؤَفَّقُ فِي (الْمُفْنِعِ) : وَبُشْتَحِبُّ صَرْفَهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا .

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : يُسْتَحَبُّ صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ أَوْ إِلَى مَنْ أَمَكْنَ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ وَيُحْتَمَلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَ وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمَلُ الْأَصْنَافَ قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَازَ وَضَعُهُ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَى فَلِأَوْلَى .

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ

٢٠٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « كَخْ كَخْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٧١- وَلِمُسْلِمٍ : « إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ » .

٢٠٧٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا ، قَالَ : لَا ، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ ، فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٠٧٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيءٍ ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ » ؟ فَقَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَعَتْ مِحْلَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٧٤- وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ » ؟ فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « قَدِّمِيهَا فَقَدْ بَلَعَتْ مِحْلَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « كَخِ كَخِ » . يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسَرَهَا وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ مُثَقَّلًا وَمُخَفَّفًا وَبِكَسَرِهَا مُنَوَّنَةً وَغَيْرَ مُنَوَّنَةٍ ، وَالثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ لِلأُولَى ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِرِذْعِ الصَّبِيِّ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ مَا يُسْتَقْدَرُ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ . وَاخْتَلَفَ مَا الْمُرَادُ بِالْآلِ هُنَا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ فِي سَهْمِ دَوِي الْقُرْبَى . قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ الْجَوَازَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيلَ عَنْهُ : بَجُوزُ هُمْ إِذَا حُرِّمُوا سَهْمَ دَوِي الْقُرْبَى . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَحِلُّ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الْعُمُومِ تَرُدُّ عَلَى الْجَمِيعِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَبَنُو هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ جَازَ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ ۞ ۞ ۞ ۞ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ

وَالْأَصْطَرْحِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ زَكَاةِ الْهَاشِمِيِّينَ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى مَوْلَى آلِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ عَلَى جِهَةِ الْعِمَالَةِ .

قَوْلُهُ : « بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » . أَيِ إِنَّهَا لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مِلْكِهَا لَهَا انْتَقَلَتْ عَنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فَحَلَّتْ مَحَلَّ الْهَدِيَّةِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْلَى أَزْوَاجِ بَنِي هَاشِمٍ لَيْسَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ فَتَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ مَصِيرِهَا إِلَى الْمَصْرَفِ وَانْتِقَالِهَا عَنْهُ بِهَبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

بَابُ نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

٢٠٧٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي لَفْظِهِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) . الْمُرَادُ أَنَّهُ مَلَكَهُ إِيَّاهُ وَلِذَلِكَ سَأَغَ لَهُ بَيْعُهُ .

قَوْلُهُ : (فَبَدَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً) قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ كَانَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَتْرُكُهُ فِي مُلْكِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ فَهَمَّ أَنْ النَّهْيَ عَنِ شِرَاءِ الصَّدَقَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا لَا لِمَنْ يَرُدُّهَا صَدَقَةً . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الرَّجُوعِ عَنِ الصَّدَقَةِ وَأَنَّ شِرَاءَهَا بِرُخْصِ نَوْعٍ مِنَ الرَّجُوعِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حِلِّ الصَّدَقَةِ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ هَذَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَمَلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ :

٢٠٧٧- « أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ » فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِياعُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ ، وَلَوْ فَهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمُ لَمَا فَعَلَهُ وَتَقَرَّبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَذَلِكَ فِي صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ ، فَيَكُونُ الشَّرَاءُ جَائِزًا فِي صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الرَّجُوعُ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ الشَّرَاءُ مُشَبَّهًا لَهُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ الرَّجُوعُ فِيهَا فَكِرَةً مَا يُشَبِّهُهُ وَهُوَ الشَّرَاءُ . انْتَهَى . قُلْتُ : الظاهر أن حديث أبي سعيد في اشتراء صدقة غيره لا صدقة نفسه .

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقْرَابِ

٢٠٧٨- عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَاتِّبِعْهُ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلَى ،

أُتِيَهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ :
 فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ
 : أَجْرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ
 نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَنْ هُمَا » ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، قَالَ : « أَيُّ الرِّبَايِبِ » ؟ قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « هُمَا
 أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٧٩- وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ أَيْجَرِيٌّ عَنِّي أَنَّ أُتِفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى أَيْتَامٍ لِي
 فِي حَجْرِي .

٢٠٨٠- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ
 صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٠٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ
 الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٠٨٢- وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرْلَمٍ .

٢٠٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ دُوُوا قَرَابَةٍ لَا تَعُوهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ
 مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُوهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ . رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ فِي سُنَنِهِ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ) . هَذَا
 كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ . وَقَالَ : أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ

زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ
عَنْ مَالِكٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ
التَّطَوُّعِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ صَرْفُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا ، أَمَّا أَوْلَا فَلِعَدَمِ
الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ تَرَكَ اسْتِفْصَالِهِ ρ لَهَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ . وَقَدْ
اختلف في الزَّوْجِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى زَوْجَتِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (الْكَاشِحُ) . هُوَ الْمُضْمَرُ لِلْعِدَاوَةِ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى جَوَازِ
صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَقَارِبِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فَقِيرَةً وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَهُمْ مَالٌ وَنَفَقَتُهَا تَضُرُّ
بِهِمْ أُعْطِيَتْ مِنْ زَكَاتِهِمْ .

بَابُ زَكَاتِ الْفِطْرِ

٢٠٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ρ زَكَاتَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٠٨٥- وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًّا
وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ .

٢٠٨٦- وَلِلبُّخَارِيَّ وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

٢٠٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . أَخْرَجَاهُ .

٢٠٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَرَأَى إِلَى آخِرِهِ ، . وَابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

٢٠٨٩- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلٌ .

٢٠٩٠- وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ ، فَقَالَ : بَلَى هُوَ فِيهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْرَاءِ الدَّقِيقِ .

٢٠٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٢٠٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠٩٣- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أبا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ قَدْرُ صَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ أَنَا حَزْرَتُهُ فَقُلْتُ : يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفْتَ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ جُلُوسًا : يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ : فَاجْتَمَعَتْ آصُعُ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ مَالِكُ : أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَرَضَ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْفَرَائِضِ .

قَوْلُهُ : (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) إِلَى آخِرِهِ . ظَاهِرُهُ الْمَعَايِرَةُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا دُكِرَ بَعْدَهُ . وَقَدْ حَكَى الْحَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةُ ، وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لَهُ ، قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : قَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَتَّى إِذَا قِيلَ : اذْهَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ ، فَهُمْ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ ، وَإِذَا عَقِبَ الْعُرْفُ نَزَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : تَمَسَّكَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَالَ بِالْمُدَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ ،

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ فِعْلٌ صَحَابِيٌّ قَدْ خَالَفَ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ : (مِنْ سُلَّتِ) بِضَمِّ السُّنِّ الْمُهْمَلَةِ : نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُوَ كَالْحِنْطَةِ فِي مَلَأَسَتِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي بُرُودَتِهِ وَطَبَعِهِ . وَالرُّوَايَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيُجْزئُهُ فِي الْفِطْرَةِ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ مِثْلُ الْأَرْزِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ قَدِرَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةٍ إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكُفَّارَةَ وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، لَا فِي الرِّقَابِ وَالْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ . وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِلْكٌ لِنَصَابٍ بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ صَاعًا فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَصَاحِبُهُ لَا يُطَالِبُهُ بِهِ أَدَّى صَدَقَةَ الْفِطْرِ كَمَا يُطْعَمُ عِيَالَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقَتَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَأَدَّاهَا فَقَدْ أَحْسَنَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

٢٠٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ .

٢٠٩٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عِدًّا » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

٢٠٩٦- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يُصُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا .

٢٠٩٧- وَعَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٠٩٨- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

٢٠٩٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنْتُمْ حَدَّثْتُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَنْسِكُوا لَهَا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ .

٢١٠٠- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نُنْسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ : (تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ
رَمَضَانَ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، وَبِهِ قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْهَادَوِيُّ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبَرُ اثْنَانِ .
وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ . وَتَأَوَّلُوا
الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُمَا . وَأَجَابَ
الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ .
وَحَدِيثًا الْبَابِ يَدُلُّانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ ، وَدَلَالُهُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ
بِالِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ فَتَعَسَّفٌ وَتَجْوِيزٌ لَوْ صَحَّ اعْتِبَارُ مِثْلِهِ لَكَانَ مُفْضِيًّا إِلَى طَرَحِ
أَكْثَرِ الشَّرِيعَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَيْلَالَ شَوَالٍ عِنْدَ
جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

٢١٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢١٠٢- وَفِي لَفْظٍ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٠٣- وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَزَادَ قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحِلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا .

٢١٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٠٦- وَمُسْلِمٌ وَقَالَ : « فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

٢١٠٧- وَفِي لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢١٠٨- وَفِي لَفْظٍ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢١٠٩- وَفِي لَفْظٍ « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢١١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ .

٢١١١- وَفِيهِ لَفْظٌ لِلنَّسَائِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » . رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ .

٢١١٢- وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢١١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَقَّقُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١١٤- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢١١٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ - أَيَّ الْهِلَالَ - فَصُومُوا » . وَظَاهِرُهُ إِجْبَابُ الصَّوْمِ حِينَ الرُّؤْيَا مَتَى وَجَدْتُمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَا الْهِلَالَ فَيَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ الْعَمِّ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ غَمَّ » أَيَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ سَحَابٌ أَوْ نَحْوُهُ .

قَوْلُهُ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ : يُقَالُ : قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ ، وَأَقْدَرُهُ وَقَدَّرْتُهُ وَأَقْدَرْتُهُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهِيَ مِنَ التَّقْدِيرِ كَمَا قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَمَعْنَاهُ عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : فَاقْدُرُوا لَهُ تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا لَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْهِلَالِ ، لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ إِمَّا ثَلَاثِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ لَا يُرَى الْهِلَالُ فَيَجِبُ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ، قَالُوا : وَقَدْ يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ .

قَوْلُهُ : (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا) قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ بِصَوْمِ الشُّكِّ . قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِحُجَّةٍ عَلَى أَحَدٍ وَالْحُجَّةُ مَا جَاءَنَا عَنِ الشَّارِعِ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْهِلَالِ

إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمِ

٢١١٦- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتِ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانَ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ اسْتَهَلَ ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ . وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ كُرَيْبٍ هَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ رُؤْيَاهُ أَهْلَ بَلَدٍ غَيْرِهَا . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ رُؤْيَاهُ غَيْرِهِمْ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ يَخُكِّ سِوَاهُ . وَثَانِيهَا : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلَدٍ رُؤْيَاهُ غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيَلْزَمُ كُلَّهُمْ ، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ . وَثَالِثُهَا : أَنَّهَا إِنْ تَقَارَبَتْ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ ؛ لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ . إِلَى أَنْ قَالَ : سَادِسُهَا : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَاتُ ارْتِفَاعًا وَوَأَحْدَارًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَزِمَ وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ .

بَابُ وُجُوبِ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ

٢١١٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٢١١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، فَقَالَ : « فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢١١٩- وَزَادَ النَّسَائِيُّ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » .

٢١٢٠- وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلُهُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمَضَاهُ ، وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمَسَكَهُ » .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ ٣ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَبَيُّتِ النَّيَّةِ وَإِبْقَاعِهَا فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ .

قَالَ : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ تَبَيُّتُ النَّيَّةِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ أَنْ يُفْطِرَ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ بِالْإِجْمَاعِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى ، وَالصَّائِمُ لَمَّا يَتَعَشَّى عَشَاءً مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ ، وَهَذَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَشَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَعَشَاءِ لَيْلِي رَمَضَانَ . انْتَهَى .

بَابُ الصَّيِّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ

وَحُكْمُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أُنْيَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

٢١٢١- عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صَبِيَانًا الصَّعَارَ

مِنْهُمْ وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنْ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ . أَخْرَجَاهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ وَصَبِيَانَنَا صِيَامٌ وَضَرْبُهُ .

٢١٢٢- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْبَعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَفَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ ، وَقَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرْبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ ﴿١﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٢١٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَأَمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَمْرُ الصَّبِيَانِ بِالصَّوْمِ لِلتَّمَرِينِ عَلَيْهِ إِذَا أَطَافُوهُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ ، وَالْحُدُودُ وَالشَّهَادَةُ إِذَا احْتَلَمَ . قَالَ : وَحَدِيثُ إِسْلَامِ ثَقِيفٍ يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصِّيَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ تَكَلَّفَ أَوْ أَفَاقَ مِنَ الْجُنُونِ أَوْ زَالَ عَنْهُ عُدْرَتُهُ الْمَانِعُ مِنَ الصَّوْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَاطَبًا بِالصَّوْمِ فِي أَوَّلِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ نَوْمِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَبْيِيتِ النَّبِيِّ لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ .

أَبْوَابُ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢١٢٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢١٢٥ ، ٢١٢٦- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ .

٢١٢٧- وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

٢١٢٨- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ .

٢١٣٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

٢١٣١ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٢١٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٢١٣٣- وَفِي لَفْظٍ : « أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢١٣٤- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٣٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَمُجْرَمَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢١٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بَنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَانِ » . ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ .

قَوْلُهُ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِفِطْرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ . قَالَ : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ . وَأَجَابُوا عَنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . وَقَالَ الْبَعَوِيُّ : مَعْنَى « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » أَي تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ ، أَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَصُولَ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عِنْدَ الْمَصِّ ، وَمَا الْمَحْجُومُ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ ضَعْفِ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ ، فَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى أَنْ يُفْطَرَ . قَالَ الشَّارِحُ : فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعَفُ بِهَا وَتَزْدَادُ الْكِرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدِّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعَفُ بِهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجُنَّبُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَوْلَى ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » عَلَى الْمَجَازِ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَيَفْطُرُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِّ بِالْحِجَامَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، بِالْفَصْدِ وَالتَّشْرِيطِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا ، وَبِإِزْعَافِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَيَفْطُرُ الْحَاجِمُ إِنْ مَصَّ الْقَارُورَةَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ وَالْإِكْتِحَالِ

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ .

٢١٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِمْدِ الْمُرَّوحِ عَنِ النَّوْمِ ، وَقَالَ : « لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : « مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا » أَي اسْتَدْعَى الْقِيءَ وَطَلَبَ خُرُوجَهُ تَعَمُّدًا . وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمٌ مَنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، وَيَبْطُلُ صَوْمٌ مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ وَلَمْ يَغْلِبْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْقِيءِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ .

قَوْلُهُ : « لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَا : إِنَّ الْكُحْلَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَخَالَفَهُمُ الْعِتْرَةُ وَالْفُقَهَاءُ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا : إِنَّ الْكُحْلَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ . وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَنْتَهِضُ لِلِإِحْتِجَاجِ بِهِ . إِلَى أَنَّ قَالَ : وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكُحْلَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ . إِلَى أَنَّ قَالَ : وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَا تَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا

يَصْلُحُ لِلثَّقَلِ لَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ شَدَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَضُدِهَا ، وَهِيَ عَلَى فَرَضِ صَلَاحِيَّةِ حَدِيثِ الْفِطْرِ مِمَّا دَخَلَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ يَكُونُ اكْتِحَالُ النَّبِيِّ مُحْصَصًا لِلْكُحْلِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى فَرَضِ صَلَاحِيَّةِ حَدِيثِ الْبَابِ يَكُونُ مُحْمُولًا عَلَى الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْكُحْلِ الْمُطَيَّبِ ؛ لِأَنَّ الْمُرُوحَ هُوَ الْمُطَيَّبُ فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا لَا طِيبَ فِيهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ بِالِاكْتِحَالِ وَالْحُفْنَةِ وَمَا يَقْطُرُ فِي إِحْلِيلِهِ وَمَدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٢١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢١٤٠- وَفِي لَفْظٍ « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٢١٤١- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنْ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا : مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَلَا يُفْسَدُ صَوْمُهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

بَابُ التَّحْفُظِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ

٢١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُفْلِنْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ،

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ « .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا
وَالنَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْكَلَامُ الْفَاحِشُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
الْجَمَاعِ وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ ، وَعَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقًا . قَالَ : وَاخْتَلَفَ
فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : « إِنِّي صَائِمٌ » هَلْ يُخَاطَبُ بِهَا الَّذِي يَشْتُمُهُ وَيُقَاتِلُهُ أَوْ يَقُولُهَا فِي
نَفْسِهِ ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : كُلُّ مِنْهُمَا حَسَنٌ ، وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ أَفْوَى .

قَوْلُهُ : (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَلَا مَفْهُومَ لِذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يَخْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ إِزَادَةٌ فِي صِيَامِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تُنْقِصُ ثَوَابَ الصَّوْمِ .

بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُضُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

٢١٤٤- عَنْ عُمَرَ قَالَ : هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «
أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « فَفِيمَ » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢١٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (هَشَشْتُ) أَيَّ نَشِطَتْ وَارْتَحَتْ ،
وَالهَشَشُ فِي الْأَصْلِ : الْإِرْتِيَاخُ وَالْحِفَّةُ وَالنَّشَاطُ .

قَوْلُهُ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَمْتُ » . إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فِعْهِ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لَا تُنْقِصُ الصَّوْمَ وَهِيَ أَوَّلُ الشَّرْبِ وَمِفْتَاحُهُ ، فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ لَا تُنْقِصُهُ وَهِيَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَأَوَائِلِهِ ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي التَّقْبِيلِ .

قَوْلُهُ : (يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَكْسِرَ الْحَرَّ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ أَوْ كُلِّهِ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢١٤٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢١٤٩- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : « سَلْ هَذِهِ » . لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ .

٢١٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَتَاهَا عَنْهَا ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (كَانَ يُقْبَلُهَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْبِيلُ لِلصَّائِمِ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ . وَقَدْ قَالَ بِكَرَاهَةِ التَّقْبِيلِ وَالْمُبَاشَرَةِ عَلَى

الإِطْلَاقِ قَوْمٌ . وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ ، فَأَبَا حُوَهَا لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّابِّ

قَوْلُهُ : (وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) . قَالَ الشَّارِحُ : بِيَفْتَحِ الْهَمْزَةَ وَالرَّاءِ
وَبِالْمُوحَّدَةِ : أَيَّ حَاجَتِهِ ، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ : أَيَّ عُضْوِهِ . قَالَ
فِي الْفَتْحِ : وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَفْطِرُ بِمَدِّي بِسَبَبِ قِبَلَةٍ أَوْ لَمَسٍ أَوْ تِكْرَارِ نَظَرٍ ، وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَأَمَّا إِذَا ذَاقَ طَعَامًا وَلَفْظَهُ ، أَوْ وَضَعَ
فِي فِيهِ عَسَلًا وَجَعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

٢١٥١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ
فَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ » . فَقَالَ
: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ .
فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١٥٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا
حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي . أَخْرَجَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَرَقِ أَنْ تَكُونَ الْجُنَابَةُ عَنْ جَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَحَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ

٢١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ » ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ بَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ بَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . قَالَ : فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢١٥٥- وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا أُطِيقُ . قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ .

٢١٥٦- وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

٢١٥٧- وَفِي لَفْظِ لِلدَّارِقُطِيِّ فِيهِ : فَقَالَ : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ ، فَقَالَ : « مَا أَهْلَكَ » ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي . وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (هَلَكْتُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ بَجَازٍ عَنْ عِصْيَانِ الْمُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمُتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ بَجَازًا ، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةً عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (فَأَطَعِمَهُ أَهْلَكَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا لَا تُصْرَفُ فِي النَّفْسِ وَالْعِيَالِ ، وَمَ يُبَيِّنُ لَهُ ρ اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينَ يَسَارِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَجَزَمَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْأَخْيَارَاتِ : وَمَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلُ فَبَانَ نَهَارًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَكَذَا مَنْ جَامَعَ جَاهِلًا بِالْوَقْتِ أَوْ نَاسِيًا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدٍ . وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ يَحْمِلُ عَنْهَا مَا يَحِبُّ عَلَيْهَا ، وَهَلْ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ الصَّحِيحِ أَوْ لِحُزْمَةِ الرَّمَانِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، الصَّوَابُ الثَّانِي . انْتَهَى .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ

٢١٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : « إِيَّيَّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِيَّيَّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

٢١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِيَّيَّي أَبِيئْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَأَكُلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

٢١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ρ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . فَقَالَ : « إِيَّيَّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِيَّيَّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٢١٦١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . قَالَوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . أُخْتَلِفَ فِي
مَعْنَاهُ فَقِيلَ : هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّهُ ρ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِرَامَةً
لَهُ فِي لَيَالِي صِيَامِهِ . وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ فِي
تِلْكَ الْحَالِ كَحَالَةِ النَّائِمِ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : هُوَ جَزَاءٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ
الْعُقُودُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يُعْطِينِي قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

قَوْلُهُ : (رَحْمَةً لَهُمْ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْوِصَالَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَذَهَبَ
الْأَكْثَرُ إِلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ غَيْرُ مُحْرَمٍ مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ قَالَتْ
: (نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنِ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ) . وَمِنْهَا إِقْدَامُ الصَّحَابَةِ عَلَى
الْوِصَالِ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ .
وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْدِرِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ
الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

٢١٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ
النَّهَارُ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٢١٦٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢١٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ
عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢١٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبًا فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرًا حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢١٦٦- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢١٦٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُؤْمٌ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢١٦٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢١٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٢١٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ .

أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ

بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢١٧١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢١٧٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

٢١٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٢١٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٢١٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .

٢١٧٦- وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،

فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَهُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةَ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ .

٢١٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيصُومُ الصَّائِمِ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢١٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا » . فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ) . الْحَدِيثُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ اسْتِوَاءِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ .

قَوْلُهُ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الصَّوْمُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفَضِيلَةٍ . وَقَدْ اختلف السَّلَفُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُجْزِي عَنْ الْفَرَضِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشُقِّ بِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاخْتَارَهُ

ابن المنذر : أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا فَمَنْ يَسْهُلَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

٢١٧٩- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢١٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ مُشَاهَةً وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ، فَأَبَوْا ، فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ .

٢١٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ . بِعَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهَيْرَةِ ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَيْضًا : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْفِطْرِ لَا تَخْتَصُّ بِمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَوْ خَشِيَ الْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ أَوْ ظَنَّ بِهِ الرَّغْبَةَ عَنِ الرُّحْصَةِ بَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ لِتَابِعِهِ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، وَيَكُونُ

الْفِطْرِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِعُضَيْلَةِ الْبَيَانِ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ : « وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ » .

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ ، وَمَتَى يُفْطِرُ ؟

٢١٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُحْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّومِ : أَنْفَطِرُوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٨٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢١٨٤- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْمُسَطَّاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ) . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ : صَوَابُهُ خَيْرٌ أَوْ مَكَّةُ لِأَنَّهُ فَصَدَّهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فَأَمَّا حُنَيْنٌ فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الْإِفْطَارُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ : (فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ)

قَوْلُهُ : (مِنْ الْفُسْطَاطِ) هُوَ اسْمٌ عَلِمَ لِمِصْرِ الْعَتِيقَةِ الَّتِي بَنَاهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ . وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهُ . انْتَهَى . قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ حَتَّى يُخَلَّفَ الْبَيْتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ

٢١٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءِ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَوَجْهَ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ مُدَّةَ تِلْكَ الْإِقَامَةِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْصِرَ ، وَقَدْ عَرَفْنَاكَ فِي بَابِ قِصْرِ الصَّلَاةِ أَنَّ مَنْ حَطَّ رَحْلَهُ فِي بَلَدٍ وَأَقَامَ بِهِ يُتِمُّ صَلَاتَهُ لِأَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ وَلَا يُقْصِرُ إِلَّا إِلَى مِقْدَارِ الْمُدَّةِ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا ﷺ مَعَ إِقَامَتِهِ . إِلَى أَنَّ قَالَ : وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْإِطْفَارِ : الْأَصْلُ فِي الْمُقِيمِ أَنْ لَا يُفْطِرَ لِزَوَالِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لَهُ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِبَلَدٍ وَفِي عَزْمِهِ السَّفَرُ يُفْطِرُ مِثْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي أَفْطَرَهَا ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

٢١٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٢١٨٧- وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ : « وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ » .

٢١٨٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

٢١٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فَأَنْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَتَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ . مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ .

٢١٩٠- وَعَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْشُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٩١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَتْ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُصَلِّيَ قَصْرًا ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَبَلَى وَالْمُرْضِعِ الْإِفْطَارُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْعِتْرَةُ وَالْفُقَهَاءُ إِذَا خَافَتْ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الرَّضِيعِ ، وَالْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ .

قَوْلُهُ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهُ ﴾ . رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ ﴾ : أَيُّ يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيفُونَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِآخِرِ الْكَلَامِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْمَقْنَعِ : وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا .

بَابُ قِضَاءِ رَمَضَانَ

مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرَهُ إِلَى شَعْبَانَ

٢١٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخِرَ ﴾ .

٢١٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخِرَ ﴾ . مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

٢١٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢١٩٥- وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » .

٢١٩٦- رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ .

٢١٩٧- وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ نَدَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : جَوَازِ التَّفْرِيقِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . قَالَ : وَبِهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَانَ لِعُدْرِ أَوْ لِعَيْرِ عُدْرٍ .

قَوْلُهُ : (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ) . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : بِأَنَّهَا تَلَزَمُ الْفِدْيَةُ مَنْ لَمْ يَصُمْ مَا فَاتَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ وَهُمْ الْجُمْهُورُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : إِنْ تَرَكَ الْأَدَاءَ لِعَيْرِ عُدْرٍ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِنْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالصَّوْمِ عَمَّنْ يُطِيعُهُ لِكِبْرِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ وَهُمَا مُعْسِرَانِ تَوَجَّهَ جَوَازُهُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمِمَاتِلَةِ مِنَ الْمَالِ .

وَحَكَى الْقَاضِي فِي صَوْمِ النَّذْرِ فِي حَيَاةِ النَّاذِرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
نَذَرَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِلاَ كَفَّارَةٍ . انْتَهَى .

بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢١٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنِ فَقَضَيْتَهُ
أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » .
أَخْرَجَاهُ .

٢١٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ لَلَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ
شَهْرًا ، فَأُجِّبَهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَتُهُ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صُومِي عَنْهَا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٢٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٠١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ : « وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا
عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا
؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «
حُجِّي عَنْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٢٠٢- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ » . هَذِهِ الصِّيغَةُ
عَامَّةٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَقَوْلُهُ : « صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرُهُ فَلْيَصُمْ
. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَيُّ صَوْمٍ كَانَ
. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ . وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ
عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَحَّ ، وَبِهِ قَالَ الصَّادِقُ
وَالنَّاصِرُ وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ : هَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي
صِحَّتِهَا ، وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى أَنَّ صَوْمَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَدَهَبَ مَالِكٌ
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ
بْنُ عَلِيٍّ وَالهَادِي وَالْقَاسِمُ . وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّهُ لَا يُصَامُ
عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ .

أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بَابُ صَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

٢٢٠٣- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ .

٢٢٠٤- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٢٢٠٥- وَعَنْ ثُوبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ .

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

٢٢٠٦- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : أَرَبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٢٠٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٢٢٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٠٩- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢١٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي قَدَّمْنَا بِلَفْظِ « تَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ » . وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُطْلَقًا وَظَاهِرُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُهُ مُطْلَقًا . وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ بِعَرَفَاتٍ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ ، مَكْرُوهٌ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَاتٍ حَاجًّا .

بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ

٢٢١١- قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » .

٢٢١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ .

٢٢١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

٢٢١٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

٢٢١٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَم .

٢٢١٦- وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ » .

٢٢١٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعْظَمُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوهُ أَنْتُمْ » .

٢٢١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ بَحَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .

٢٢١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ .

٢٢٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : « فَإِذَا كَانَ عَامَ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » . قَالَ : فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ﺭ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٢٢١- وَفِي لَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ » . يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٢٢٢- وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُؤْخَذُ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا ، ثُمَّ تَرَكَ وَجُوبَهُ . وَتَأَكَّدَ اسْتِحْبَابِهِ .

قَوْلُهُ ﺭ : « صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا » . قَالَ الشَّارِحُ : الْأَحْوَطُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ ، فَيَكُونُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ : الْأُولَى صَوْمُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ . وَالثَّانِيَةُ صَوْمُ التَّاسِعِ مَعَهُ . وَالثَّلَاثَةُ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مَعَهُمَا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

٢٢٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﺭ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

٢٢٢٤- وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

٢٢٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

٢٢٢٦- وَفِي لَفْظٍ : مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

٢٢٢٧- وَفِي لَفْظٍ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٢٢٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : « فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ » . قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ » . قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى . قَالَ : « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ) . وَكَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ : (فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) . وَقَوْلُهَا : (بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ قَوْلَ عَائِشَةَ (كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا) . وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ وَالْتِمَامِ الْأَكْثَرَ .

قَوْلُهُ : (وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ) . هِيَ شَهْرُ الْقَعْدَةِ وَالْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٍ وَرَجَبٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِهَا . وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْتَكْمَلَ صَوْمُ شَهْرٍ مِنْهَا وَلَا صَوْمُ جَمِيعِهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ : « صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ » .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٢٢٣٠- لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٢٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ
وَخَمِيسٍ فَأَحْبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَا بِنِ مَاجَهَ
مَعْنَاهُ .

٢٢٣٢- وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٢٢٣٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : «
ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ،
يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ .

بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

٢٢٣٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنَّهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٣٥- وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ يُفْرَدَ بِصَوْمِ .

٢٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢٢٣٧- وَلِمُسْلِمٍ : « وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

٢٢٣٨- وَلَا أَحْمَدَ : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

٢٢٣٩- وَعَنْ جَوَابِ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « تَصُومِينَ عَدَا » ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ .

٢٢٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ » .

٢٢٤١- وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ إِنَاءًا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : « هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : « أَصُمْتُمْ أَمْسِ » ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : « أَفَتَصُومُونَ عَدَا » ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرُوا » . فَأَكَلْنَا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٢٢٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِعْهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ .

قَوْلُهُ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ : قَالَ مَالِكٌ : هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَقَدْ أُعْلِيَ بِالِاضْطِرَابِ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ ادَّعَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ . قَالَ فِي التَّلْخِصِ وَلَا يَتَّبَعُ وَجْهَ النَّسْخِ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَالَ : خَالَفُوهُمْ وَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى ، وَصِيَامُهُ إِبَاهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ ، وَهَذِهِ صُورَةُ النَّسْخِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ كُرَيْبٍ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثُوهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا فَقَالَتْ : يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ . فَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ : صَدَقَ . وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ » . - وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَصَحَّحَهُ أَيضًا ابْنُ خُرَيْمَةَ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْحَمِيسَ . وَسَيَأْتِي . وَقَدْ جَمَعَ صَاحِبُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ : النَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْإِفْرَادِ وَالصَّوْمِ بِإِعْتِبَارِ انْضِمَامِ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ

إِذْنِهِ ρ لِمَنْ صَامَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَصُومَ السَّبْتَ بَعْدَهَا وَالْجَمْعُ مَهْمَا أَمَكْنَ أَوْلَى مِنْ النَّسْخِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

٢٢٤٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ٢ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٢٤٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٢ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٢٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٤٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ٢ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ . الْيَوْمُ بَعَشْرَةَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ الشَّارِحُ : فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : ثَلَاثَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَأَيَّامٌ

الْبَيْضِ ، وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالْإِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ ، وَالثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ فِي شَهْرِ

بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٢٢٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٢٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٢٥٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ صَامَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » . أَوْ « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٢٢٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا » وَقَبِضَ كَفَّهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) . أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يَحْرُمُ . وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ يُدْخِلُ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً أَوْ يُعَوِّثُ حَقًّا . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : أُسْتَدِلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْ وُجُوهِ : نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الزِّيَادَةِ ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرْ . وَقَوْلُهُ : « لَا

أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَدُعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَوْلُهُ : (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ) . إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ فَيَا وَيْحَ مَنْ أَصَابَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْحَبْرُ فَيَا وَيْحَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ .

بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِيِ بِالصَّوْمِ

٢٢٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٢٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي إِسْنَادِهِ يَعْتُوبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّمَمِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ الثَّمَمِيُّ وَفِيهِمَا مَقَالٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ فِي السَّفَرِ ، وَيَلْحَقُ بِهَا صَوْمُ سَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ الْمُرَعَّبِ فِيهَا . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْمُجَاهِدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَنْتَصِرُ بِهِ وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا وَلَا يَحْتَلُّ قِتَالَهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ عَزْوِهِ .

بَابُ فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ

٢٢٥٤- عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتُومُ ، قَالَ : تَمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتُومُ ، فَقَالَ تَمَّ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ

آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : ثُمَّ الْآنَ فَصَلِّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٢٥٥- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٢٥٦- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا ، فَنَاوَهَا لِتَشْرِبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ ، فَقَالَ : « يَعْنِي إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

٢٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُهْدِيَ لِحِفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَهَذَا أَمْرٌ نَذِبُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « لَا عَلَيْكُمَا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (صَدَقَ سَلْمَانُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِ وَتَنْبِيهِهِ مَنْ عَفَلَ ، وَفَضْلُ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَثُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْحِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ، وَجَوَازُ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خُشِيَ أَنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ وَتَفْوِيتِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ ، وَكَرَاهَةِ الْجُهْلِ عَلَى النَّفْسِ

فِي الْعِبَادَةِ ، وَحَوَازِ الْفِطْرِ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ الْقِضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : لَيْسَ فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي صَوْمِ النَّقْلِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إِلَّا الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . إِلَّا أَنْ الْحَاصِّ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ كَحَدِيثِ سَلْمَانَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ

بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٢٥٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ .

٢٢٦٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا » ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٦١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » .

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَدَرَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بِنِي أُمِّيَّةَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَالْهَيْتَمُ بْنُ حُمَيْدٍ وَفِيهِ أَيْضًا مَقَالٌ .

قَوْلُهُ : (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَمَّا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ بِمَعْنَى رَمَضَانَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ فِيمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ . وَقَدْ قَطَعَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَنْعِ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ . وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا » . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَعَيْرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّمِ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ صَوْمِ النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَعْبَانَ . وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ وَحَدِيثِ الْعَلَاءِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضَعِّفُهُ الصَّوْمُ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَخْتَاظُ بِرِغْمِهِ لِرَمَضَانَ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٢٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٦٣- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ خَالٍ « لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ » .

٢٢٦٤- وَلِمُسْلِمٍ « لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ » .

٢٢٦٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٢٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مَنَى إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٢٢٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٢٢٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٢٦٩- وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنَى .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . اُنْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

- ٢٢٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
- ٢٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .
- ٢٢٧٢- وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- ٢٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ٢٢٧٤- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ .
- ٢٢٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِجِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَمَرَتْ زَيْنَبَ بِجِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِجِبَائِهَا فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَإِذَا الْأَخْيَةُ ، فَقَالَ : « أَلَيْرٌ يُرِدَنَّ » ؟ فَأَمَرَ بِجِبَائِهِ فَمَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
- ٢٢٧٦- لَكِنَّ لَهُ مِنْهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ .
- ٢٢٧٧- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَحِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

٢٢٧٩- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .

٢٢٨٠- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْبِلَنِي ^(١) ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .

٢٢٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٢٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ « فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً » .

٢٢٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ وَعَبِيرُهُ لَا يَرْفَعُهُ .

(١) لأنقلب : لأرجع إلى بيتي . ليقبلني : ليردني إلى البيت .

٢٢٨٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ » . أَوْ قَالَ : « فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

٢٢٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّشْتُ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٢٨٧- وَفِي رِوَايَةٍ : اِعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّشْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : (الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُدَاوِمَةِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِتَخْصِيصِهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى اِعْتِكَافِهِ .

قَوْلُهُ : (اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اِعْتَادَ اِعْتِكَافَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ فَضَاؤُهَا .

قَوْلُهُ : (صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ) . أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْاِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ .

قَوْلُهُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِجِبَاءٍ فَضُرِبَ) . الْحَدِيثُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمُحَرَّدِ النِّيَّةِ ، وَأَنَّ السُّنَنَ تُقْضَى ، وَأَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بَعْينِهِ ، وَأَنَّ مَنْ التَّرَمَّ اِعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ لَهَا .

قَوْلُهَا : إِنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ (إِبْنُ خَالٍ . قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالطِّيبُ وَالْعُسْلُ وَالْحَلْقُ وَالْتَزْيِينُ إِحْقَاقًا بِالتَّرْجِيلِ . وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ .

قَوْلُهُ : (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) . فَسَرَّهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِنَائِهِمَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَيَلْحَقُ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ : الْقَيْءُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

قَوْلُهَا : (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثَانِ أُسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا لِمَا يُمَاتِلُهَا مِنَ الْقُرْبِ . وَقَالَ النَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ : إِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

قَوْلُهُ : (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ . قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقٍ لَا يَقُولُ فِيهِ : قَالَتْ : (السُّنَّةُ) . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِلْإِعْتِكَافِ . وَأَجَازَ الْحَنْفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

وَقَوْلُهُ : (أَنْ أَعْتَكِفُ لَيْلَةً) . أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ .

وَقَوْلُهُ : (لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ » . أَوْ قَالَ : « فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » . قَالَ الشَّارِحُ : الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ الَّتِي فِيهِ بَيِّنٌ حَذِيفَةٌ

وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ : « إِنَّ حُدَيْفَةَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَلَا أَعْجَبَكَ مِنْ قَوْمٍ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ . يَعْنِي الْمَسْجِدَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُخَالِفُهُ وَيَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَلَوْ كَانَ تَمَّ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَالَفَهُ ، وَأَيْضًا الشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُضْعَفُ الْإِحْتِجَاحُ بِهِ .

قَوْلُهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُكْثِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصِحَّةِ اعْتِكَافِهَا وَصَلَاتِهَا وَجَوَازِ حَدِيثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ ، وَيَلْحَقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدِيثِ وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ .

بَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ؟

٢٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٨٩- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا .

٢٢٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٢٢٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٢٩٢- وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

٢٢٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . أَوْ قَالَ : « تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢٢٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ ، فَأَمُرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤَفِّقُنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٢٩٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٢٩٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَنَفِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٢٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ . فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ : « إِنِّي اعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » . فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : « وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَّ ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ » . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَّرَتْ

السَّمَاءِ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهَا الطَّيْنُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبُخَارِيِّ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ .

٢٢٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتُهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .

٢٢٩٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّمِسُّوْهَا فِي تِسْعٍ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِنْ دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٣٠٠- عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا فَالتَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، التَّمِسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ؟ فَقَالَ : أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٣٠٢- وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هِيَ فِي الْعَشْرِ ، فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ » . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَى زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » . أَخْرَجَاهُ .

٢٣٠٤- وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى زُرِّيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » .

٢٣٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٠٦- وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : « فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » . قَوْلُهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَقُظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى مُدَاوِمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَإِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ ، وَأَمْرِ الْأَهْلِ بِالِاسْتِكْتَارِ مِنَ الطَّاعَةِ فِيهَا .

قَوْلُهُ : (مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَإِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَلِيَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَأَرْجَحُهَا أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « التَّمِسُّوهَا فِي تِسْعٍ بَقِيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ بَقِيْنَ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ :

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ : نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا ؟ فَيَقُولُ التَّمْسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا

٢٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ .

٢٣٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ » . فَقَامَ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٢٣٠٩- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الطَّعْنَ ، فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٢٣١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفْلَ الْحَجِّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ .

٢٣١٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُبَيِّمَ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : « هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ .

٢٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْعُمْرَةِ ، فَقِيلَ وَاجِبَةٌ ، وَقِيلَ : مُسْتَحَبَّةٌ .

بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ

٢٣١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ، يَعْني الْفَرِيضَةَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٣١٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ . وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

٢٣١٦- « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ τ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جَدَّةٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُقُورِ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا ظَاهِرٌ ، وَإِلَى الْقَوْلِ بِالْفُقُورِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِنَابَةُ وَعَنْ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

٢١١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قَالَ : « فَحُجِّي عَنْهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢١١٨- وَعَنْ عَلِيِّ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمِ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ τ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحُجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَحُجُّ عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٢٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «

نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ،
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٢٣٢١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ .

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ
أَوَارِثُهُ هُوَ أَمَّ لَا ، وَشَبَّهَهُ بِالذَّيْنِ .

٢٣٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ :
إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ
دَيْنًا عَلَيْهِ أَقْضَيْتَهُ عَنْهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَحُجُّ عَنْ أَبِيكَ » . رَوَاهُ
الذَّارِقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْحُجُّ مِنَ
الْوَالِدِ عَنِ وَالِدِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْحُجِّ ، وَقَدْ ادَّعَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
خَاصٌّ بِالابْنِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَلَا يَحْفَى أَنَّهُ جُمُودٌ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا عُوفِيَ
الْمَعْضُوبُ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ
عَلَى وَليِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دُيُونِهِ . وَقَدْ
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْأَدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ مَا شُبَّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ ،
وَيَلْحَقُ بِالْحَجِّ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

بَابُ اعْتِبَارِ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٢٣٢٣- عَنْ أَنَسٍ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٢٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . يَعْنِي قَوْلُهُ ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ . وَقَدْ حُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَكْثَرِ أَنَّ الزَّادَ شَرْطٌ وَجُوبٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي مَنْ يَعُولُ حَتَّى يَرْجِعَ . وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَمَالِكٌ : إِنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ : الصَّحَّةُ لَا غَيْرُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالنَّاصِرُ : إِنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ . وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ هُوَ اعْتِبَارُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَاجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ

٢٣٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « لَا تَرَكِبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِمَا .

٢٣٢٦- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ : وَعَزُّونَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ) الْإِجَارُ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ : هُوَ مَا يَرُدُّ السَّاقِطَ مِنَ الْبِنَاءِ مِنْ حَائِطٍ عَلَى السَّطْحِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَرَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ » . وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِالْيَاءِ « حَجِّي » . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ عَلَى السُّطُوحِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي أَوْقَاتِ اضْطِرَابِهِ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَالْعَازِي . وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنَكِرْ عَلَى الصِّيَادِينَ لَمَّا قَالُوا لَهُ : « إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ » . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَجَرَّوْنَ فِي الْبَحْرِ » . وَعَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ وَالتَّجَارَةِ بِمَا خَصَّصَ بِهِ عُمُومَ مَفْهُومِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى فَرَضِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلِاِحْتِجَاجِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ

٢٣٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَانْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ » .

٢٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٣٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٣٠- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ دُو مُحْرَمٍ مِنْهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

٢٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ عَلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٣٢- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » .

٢٣٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » .

٢٣٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « بَرِيدًا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ » إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ مَنْعُ الْخُلُوفِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

قَوْلُهُ : (وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ) قَالَ الشَّارِحُ : أَطْلَقَ السَّفَرَ هَا هُنَا وَقَيَّدَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ لِاخْتِلَافِ التَّقْدِيرَاتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُهُ بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا ، فَالْمَرْأَةُ مِنْهِيئَةً عَنْهُ إِلَّا بِالْمَحْرَمِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَحْرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَرِيدِ ، ، وَلَفْظُ : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ » . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ : أَعْنِي الْأَخْذَ بِأَقْلٍ مَا وَرَدَ لِأَنَّ مَا فَوْقَهُ مِنْهِيئَةً عَنْهُ بِالْأَوْلَى . إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِلَى كَوْنِ الْمَحْرَمِ شَرْطًا فِي الْحَجِّ ذَهَبَ الْعِتْرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّحَعِّيَّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَدَاءً أَوْ شَرْطٌ وَجُوبٍ .

قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ حُرْمَتِهَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا مُحْرَمٌ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ أَحْمَدٍ وَهَذَا فِيمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرَ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا وَإِنَّمَا لَمْ يُعَيِّدْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِسُقُوطِ الْفَرَائِضِ بِالضَّرَرِ وَتَحْرُمُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لِلْأَبَوَيْنِ مَنَعٌ وَلَدَهُمَا مِنَ الْحُجِّ الْوَاجِبِ لَكِنْ يَسْتَطِيبُ أَنْفُسَهُمَا فَإِنْ أَذْنَا وَإِلَّا حَجَّ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعٌ زَوْجَتِهِ مِنَ الْحُجِّ الْوَاجِبِ مَعَ ذِي مُحْرَمٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَحَجَّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ يُوجِبُونَ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْحُجِّ وَالْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى .

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٢٣٣٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ » ؟ قَالَ : أَخِي أَوْ قَرِيبِي لِي ، قَالَ : « حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٣٣٧- وَابْنُ مَاجَهَ . وَقَالَ : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

٢٣٣٨- وَالِدَارِقُطِيُّ . وَفِيهِ قَالَ : « هَذِهِ عَنْكَ وَحَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْتَطِيعًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي سَمِعَهُ يُبَيِّنُ عَنْ شُبْرَمَةَ وَهُوَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ .

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

٢٣٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رُكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٤٠- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٣٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٣٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ » . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ هَكَذَا مُرْسَلًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ أَيْمَةُ الْفُتُوَى عَلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَجَّ كَانَ لَهُ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمُهورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ : وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزِمُ
فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ وَيَرْتَفِضُ بِرَفْضِهِ وَيُجَنَّبُ الطَّيِّبُ اسْتِحْبَابًا . وَذَكَرَ ابْنُ هَبِيرَةَ عَنْ
بَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ أَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ ثَوَابِ الْحَجِّ . وَهَذَا
الْقَوْلُ مُتَّجِهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ حُكْمُهُ وَيَثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَمَّهَ صَاحِبًا لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى لُزُومِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى .

أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا

٢٣٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ بَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ؛ قَالَ : فَهِنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

٢٣٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ بَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنِ ارْتَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٤٥- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٤٦- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ الْمَهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخَرَ الْجُحْفَةَ ؛ وَمَهَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ؛ وَمَهَلُ أَهْلِ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ؛ وَمَهَلُ

أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلُمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٢٣٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ .

٢٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « أُخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتُهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِيَتَطَّفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمْ هَا هُنَا » . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهَلَّلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « هَلْ فَرَعْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٣٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبَنَحُوهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمَرَةُ دُونَ الْحِجَّةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ) أَيَّ عَلَى الْمَوَاقِيتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الشَّامِيُّ الْحَجَّ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمِيقَاتُهُ دُو الْحُلَيْفَةِ لِاجْتِيَازِهِ عَلَيْهَا وَلَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِيَّةُ ، فَإِنْ أَخَّرَ أَسَاءَ وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ .

قَوْلُهُ : (فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ) أَيَّ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَحَلِّ أَهْلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ » أَيَّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ إِذَا سَافَرَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ سَافَرَ غَيْرَ قَاصِدٍ

لِلنُّسُكِ فَجَاوَزَ الْمَيْمَاتِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّسُكُ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ بَحَّدَ لَهُ الْقَصْدُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَيْمَاتِ . قال : والمراد بقوله : (يَهْلُونَ مِنْهَا) أَي مِنْ مَكَّةَ وَلَا يَخْتَاوُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَيْمَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ ، وَهَذَا فِي الْحَجِّ ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ كَمَا سَيَأْتِي . قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مَيْمَاتًا لِلْعُمْرَةِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْقَارِنِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْحَاجِّ فِي الْإِهْلَالِ مِنْ مَكَّةَ .

قَوْلُهُ : (وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) . قَالَ فِي الْفَتْحِ : الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ يَقْوَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ وَرَدَ مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْبَابِ ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ . وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِأَوْجِهٍ مِنْهَا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مَيْمَاتٌ الْوُجُوبِ ، وَالْعَقِيقَ مَيْمَاتٌ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ . وَمِنْهَا أَنَّ الْعَقِيقَ مَيْمَاتٌ لِبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدَائِنِ ، وَالْآخَرَ مَيْمَاتٌ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَمِنْهَا أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوْلَى فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ الْآنَ ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ ، فَعَلَى هَذَا فَذَاتُ عِرْقٍ وَالْعَقِيقُ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

قَوْلُهُ : (فَانظُرُوا حَذْوَهَا) أَي : اعْتَبِرُوا مَا يُقَابِلُ الْمَيْمَاتِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَسْلُكُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ فَاجْعَلُوهُ مَيْمَاتًا . وَظَاهِرُهُ أَنَّ عُمْرَ حَدِّ هُنَّ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادٍ . وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَعَبْرِهِ فَإِنْ ثَبَتَ فَلَيْسَ بِبِدْعٍ وَفُوعٌ اجْتِهَادٍ عُمَرَ عَلَى وَفْقِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَيْمَاتِ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُدْرِ

٢٣٥٠- عَنْ جَابِرٍ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَعِيرٍ إِحْرَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٥١- وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) فِيهِ جَوَازٌ لِبَسِّ السَّوَادِ وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ أَفْضَلَ مِنْهُ . قَالَ : وَقَدْ اختلفَ فِي جَوَازِ الْمُجَاوِزَةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَمَنَعَهُ الْجُمُهورُ . وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا ، وَمَنْ فَعَلَ أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاصِرِ وَهُوَ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ قَوْلِي أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ دَخَلَ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ لَا عَلَى مَنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِهِ ρ يَخْتَلِفُونَ إِلَى مَكَّةَ لِحَوَائِجِهِمْ ، وَمَا يُنْقَلُ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِإِحْرَامٍ كَقِصَّةِ الْحِجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ ، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا عَمَّرَ حِمَارَ الْوَحْشِ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ وَهُوَ حَلَالٌ ، وَقَدْ كَانَ أُرْسَلَهُ لِعَرْضِ قَبْلِ الْحَجِّ فَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ لَا بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةِ ، فَفَرَّه ρ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا

٢٣٥٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٥٣- وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » .

٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ - وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٢٣٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ρ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَعْنَى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٣٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ
الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « هَذَا يَوْمُ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » إِنَّمَا سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ تَمَامَ أَعْمَالِ الْحَجِّ يَكُونُ فِيهِ ، أَوْ إِشَارَةً بِالْأَكْبَرِ إِلَى الْأَصْغَرِ ، أَعْنِي
الْعُمْرَةَ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الْآثَارِ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ
الْحَجِّ . وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ .

بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

٢٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « عُمْرَةُ رَمَضَانَ
تَعْدِلُ حَجَّةً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

٢٣٦٠ - لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ .

٢٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ρ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ
فِي رَجَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٣٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ρ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِي
ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٣٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ρ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (تَعْدِلُ حَجَّةً) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فِي الثَّوَابِ . قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِمَّا تَقَدَّمَ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطْيِبِ

وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ .

٢٣٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ρ : « إِنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ρ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .

٢٣٦٦- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ρ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِصَرَ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْرَجَاهُمَا .

٢٣٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « وَيُحْرِمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٣٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٦٩- وَفِي لَفْظٍ : مَا أَهْلٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ . أَخْرَجَاهُ

٢٣٧٠- وَلِلْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

٢٣٧١- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢٣٧٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ؛ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَهَلَ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٢٣٧٤- وَبِقِيَّةِ الْحُمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ .

قَوْلُهَا : (كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْيِيبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَلَوْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءَ رَائِحَتِهِ وَلَوْ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُحْرَمُ ابْتِدَؤُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ أَهْلُ الْبَيْتِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطْيِيبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مُحْرَمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ وَهَلْ تَلَزَمُ الْفِدْيَةُ أَوْ لَا ؟ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُحْرَمَ مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ هُوَ مَا تَطْيَبَ بِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ إِحْرَامِهِ لَا مَا فَعَلَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَبَقِيَ أَثَرُهُ لَوْنَا وَرِيحًا .

قَوْلُهُ : (وَلَيْقُطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) . اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أَجَازَ لُبْسَ الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي بَابِ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ اللَّبَاسِ بِلَفْظِ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُفِيدِ لَازِمٌ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ .

قَوْلُهُ : (ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ) فِيهِ جَوَازُ الْإِدَّهَانِ بِالْأَدَّهَانِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ وَالشَّحْمَ وَالشَّيْرَجَ وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ .

بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٣٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلُ ؟ فَقَالَ : «

أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . قَالَ : فَأَذْرَكْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٣٧٦- وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ : « فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتِ » .

٢٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ » ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٧٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْرِمِي وَقُولِي : إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنْ حُبِسْتُ أَوْ مَرِضْتُ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ هَذَا الْإِشْتِرَاطَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَحْبِسُهُ عَنِ الْحَجِّ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَعْدٍ وَعُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ الْمُصَحِّحُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِي : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ ضُبَاعَةَ لَقَالَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْإِشْتِرَاطَ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ . انْتَهَى . وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمُحْصِرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ كَالْمُحْصِرِ بَعْدُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدٍ وَمِثْلِهِ حَائِضٌ تَعَدَّرَ مَقَامَهَا وَحَرَّمَ طَوَافُهَا أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ لِعَجْرِهَا عَنْهُ أَوْ لِدَهَابِ الرُّفْقَةِ وَالْمُحْصِرُ يَلْزِمُهُ دَمٌ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاءٌ حَجِّهِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا

٢٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ » . قَالَتْ : وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٨٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٨١- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مُتَمَتُّعَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَتُّعِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ .

٢٣٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ : أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَمَتُّعِ وَعُثْمَانُ ؓ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهُدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٣٨٥- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يُحَلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ : « إِيَّيَّيْ فَلَذْتُ هَدْيِي وَبَدَدْتُ رَأْسِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٢٣٨٦- وَعَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ الْمُتَنَعَةِ فِي الْحَجِّ . فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٍ بِالْعُرُوشِ - يَعْنِي بُيُوتِ مَكَّةَ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٨٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ ، وَلْيَحِلَّ ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ

بِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يُجَلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حِجَّهُ ،
وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ،
وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ فِسَاقِ الْهُدْيِ .

٢٣٨٨- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٨٩- وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِي .

٢٣٢٩٠- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٩١- وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا .

٢٣٩٢- وَعَنْ بَكْرِ الْمَزِينِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحِجًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ - أَيْضًا - قَالَ : خَرَجْنَا نَصْرُحَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَدَرْتُ
بِجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سَقَتِ الْهُدْيِ وَقَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » .

٢٣٩٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِوَادِي
الْعَقِيقِ - يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقُلْ عُمْرَةً فِي حِجَّةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْبُخَارِيِّ : وَقُلْ عُمْرَةً وَحِجَّةً .

٢٣٩٥- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى
عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا : لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ
. وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٩٦- وَعَنْ الصَّيِّبِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ
بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ . قَالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا
فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ فُكَاثِمًا حَمَلَ عَلِيٌّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ . فَقَدِمْتُ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَقْبَلَ عَلِيَّهِمَا فَلَامَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلِيًّا فَقَالَ : لَقَدْ
هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٩٧- وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « دَخَلْتُ
الْعُمْرَةَ فِي الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : وَقَرِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٣٩٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ
فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا . قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِيَّيَّ
أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « كَيْفَ صَنَعْتُ »
؟ قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهُدْيَ وَقَرَنْتُ »
. قَالَ : فَقَالَ لِي : « انْحَرْ لِي مِنَ الْبَدَنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَنْسُكَ
لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بُدْنَةٍ مِنْهَا بِضْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَلَ » إِلَى
آخِرِهِ فِيهِ الْإِذْنُ مِنْهُ ﷺ بِالْحُجِّ إِفْرَادًا وَقِرَانًا وَمُتَمِّعًا . وَالْإِفْرَادُ : هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحُجِّ

وَحَدَهُ وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ .
 وَالْقِرَانُ : هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، وَهُوَ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ الْإِهْلَالُ
 بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَالتَّمَتُّعُ هُوَ الْإِعْتِمَارُ
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَيُطْلَقُ
 التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَمِنْ التَّمَتُّعِ أَيْضًا فَسْحُ
 الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَنْتَهَى . وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ
 الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ، وَتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ
 قَدْ اختلف فِي حَجِّهِ p هَلْ كَانَ قُرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا أَوْ إِفْرَادًا ، وَقَدْ اختلفت الْأَحَادِيثُ
 فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ عِيَّاضٌ : وَأَمَّا إِحْرَامُهُ فَقَدْ تَطَافَرَتِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ
 بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا . وَأَمَّا رَوَايَاتُ مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ :
 « وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحْلَلْتُ » فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ . وَأَمَّا رَوَايَةُ مَنْ رَوَى
 الْقِرَانَ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى
 الْوَادِي ، وَقِيلَ : (قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) . قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ

قَوْلُهُ : « أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ » وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ
 أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ) قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الصَّوَابُ لَا مَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي
 دَاوُدَ .

بَابُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

٢٣٩٩- عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ
 الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْتَغُونَ قِتَالَ فَنَخَافُ أَنْ
 يَصُدُّوكَ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . إِذْ أَنْصَعُ كَمَا

صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ
الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ
عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلَلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ فَحَلَقَ
وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا
صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ،
وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا
مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَفُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ،
وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي ،
فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ
وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ
عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسَلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ » . فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا
طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ
وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ
حِينَ حَجَجْتُ ، قَالَ : « فَادْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ
لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا مَا بَوَّبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ
مِنْ جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
الإِدْخَالُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ

صَحَّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقِيلَ : وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ . وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ شَدَّ فَمَنَعَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قِيَاسًا عَلَى مَنَعِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ . انْتَهَى .

قال في المقتنع : وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِيَمَا جَمِيعًا أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا . قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : إِذَا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْفَوَاتِ جَازَ وَكَانَ قِرَانًا بِغَيْرِ خِلَافٍ ، فَأَمَّا إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا زَوْيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ τ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا لِأَنَّهُ أَحَدُ التُّسْكِينِ فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الْآخِرِ كَالْآخِرِ . انْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَالَّذِي يَجْتَمِعُ بِهِ الرَّوَايَاتُ أَنَّهُ ρ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَ بِهِ مُفْرَدًا لَا أَنَّهُ أَوَّلَ مَا أَهَلَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ » . انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَبَى بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ فَعُدْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ إِفْرَادَهُ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ : « قُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ » . فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا ، وَهَذَا قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « إِيَّيْ سَفَّتُ الْهَدْيِ وَقَرِنْتُ » . فَكَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي أَنْتَائِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَلَا لَبَى بِالْعُمْرَةِ وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ وَلَا قَالَ : خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْعُمْرَةَ . وَقَالُوا : أَهَلَ بِالْحَجِّ وَلَبَى بِالْحَجِّ وَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقِرَانِ فَلَبَّى بِمَا فَسَمِعَهُ أَنْسُ يُلَبِّي بِمَا وَصَدَّقَ وَسَمِعْتُهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ

يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ أَوْلًا وَصَدَّقُوا . قَالُوا : وَهَذَا تَتَفَقُّ الْأَحَادِيثُ وَيُرْوَلُ عَنْهَا
 الاضطراب . وَأَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِيزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَرَوْنَهُ لَعْوًا .
 وَيَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا رَبِّبَ أَنْ فِي هَذَا
 الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ وَدَعْوَى التَّخْصِيسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِحْرَامٍ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ
 الْأُمَّةِ مَا يَرُدُّهُ وَيُبْطِلُهُ . وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَنْ أَنَسًا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ
 ثُمَّ رَكِبَ وَصَعَدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الطُّهْرَ . وَفِي حَدِيثِ
 عُمَرَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لَهُ : (صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي
 حَجَّةٍ) . فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالَّذِي رَوَى عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ
 فَعَلَهُ سِوَاءَ فَصَلَّى الطُّهْرَ بِوَادِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ قَالَ : لَبَّيْكَ حِجًّا وَعُمْرَةً . وَاخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِي جِوَارِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَشْهَرُهُمَا
 أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالصَّحَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بَنَوْهُ عَلَى أَصُولِهِمْ وَأَنَّ
 الْقَارِئُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَإِذَا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ التَزَمَ زِيَادَةَ
 عَمَلِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ . وَمَنْ قَالَ : يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ . قَالَ :
 لَمْ يَسْتَفِدْ بِهَذَا الْإِدْخَالَ إِلَّا سُفُوطُ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ زِيَادَةَ عَمَلِ بَلْ
 نُقْصَانَهُ فَلَا يَجُوزُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ) . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ
 حَجَّهُ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ أَفْرَدُوا
 الْحَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 فَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِمَا سَلَفَ .

قَوْلُهُ : (حِلُّ مَاذَا) . بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَحَذْفِ التَّنْوِينِ
 لِلإِضَافَةِ ، وَمَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ : أَيِ الْحِلِّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَا ، وَهَذَا السُّؤَالُ مِنْ جِهَةِ مَنْ
 جَوَزَ أَنَّهُ حِلٌّ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ .

قَوْلُهُ : (الْحِلُّ كُلُّهُ) أَي : الْحِلُّ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ
بَعْدَ التَّحُلُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ) . هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عُمَرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تَخْرُجْ
مِنْهَا ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ : « أَرْفُضِي عُمَرَتِكَ » مُتَأَوَّلٌ .

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ : أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانَ

٢٤٠١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ
؟ قَالَ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتُ
» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٠٢- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ : فَقَالَ لِعَلِيِّ : « بِمَ أَهَلَّتْ
؟ قَالَ : قُلْتُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

٢٤٠٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ
فَقَالَ : « بِمَ أَهَلَّتْ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «
سُفِّتَ مِنْ هَدْيٍ » ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ
» . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ
رَأْسِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٠٤- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ :
لَبَيْتِكَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَكَرَهُ أَخْرَجَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي) فِي رِوَايَةِ
لِلْبُخَارِيِّ : « امْرَأَةٌ مِنْ قَيْسٍ » وَالْمُبَادِرُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهَا مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ
وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّ نِسْبَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ » . قَالَ

الْحَافِظُ : فَظَهَرَ لِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَيْسٍ أَبُوهُ قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ وَالِدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجُ بَعْضِ إِخْوَتِهِ . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ كِإِحْرَامِ شَخْصٍ يَعْرِفُهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِبْهَامِ فَهُوَ جَائِزٌ ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى مَا شَاءَ لِكَوْنِهِ ρ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا .

٢٤٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ρ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

٢٤٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤٠٨- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٤٠٩- وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ : « كُنْ عَجَاجًا تَعَجَّاجًا » . وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالتَّجُّجُ : نُحْرُ الْبُذْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٤١٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٢٤١١- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٢٤١٢- وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٤١٣- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَرْفَعُ الْحَدِيثُ : إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٤١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَرِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَحَبَّ . وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ عَلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، وَبِحَوَازِ الرِّيَادَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ) . قَالَ الشَّارِحُ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلرَّجُلِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَسْتَمِرُّ إِلَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَفْضَتْ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ . قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ : (كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) . قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) . ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُلَبِّي فِي حَالِ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَبَعْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَفِي حَالِ مَشْيِهِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْإِسْتِلَامِ وَيُسْتَتِنِي مِنْهُ الْأَوْقَاتُ الَّتِي فِيهَا دُعَاءٌ مُخَصَّصٌ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ تَرْكِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِسْتِلَامِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يُلَبِّي وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْمُفْتِحِ : وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٤١٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهُدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَالِلُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤١٦- وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ : « لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ » . ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَمَتِّعًا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٤١٧- وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ .

٢٤١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٤١٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٤٢٠- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ .

٢٤٢١- وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسِفْنَ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَذَكَرْتُ قِصَّتَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا وَيُقْوِلُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثَرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حِلِّ الْعُمْرَةِ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٢٣- وَعَنْهُ ت قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤٢٤- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ » . فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : « مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ » . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ وَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ
الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ تَمَّ حِجَّتَنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ
وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسُ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
أَهْلُوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ فَيَأْمَأُ وَدَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٤٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابَهُ مُهَلِّينَ
بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ »
. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : « نَعَمْ »
. وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٤٢٧- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
كَانَ بَعْثَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمَدَلْجِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ
كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حِجَّتِكُمْ عُمْرَةً
فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهُدْيُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٤٢٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : « اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً » . قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ بَجَعَلَهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : « انظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا » . فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعَضَبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَرَأَتْ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : « وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبَعُ » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٤٢٩- وَعَنْ رَبِيعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخِ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً ؟ قَالَ : « بَلْ لَنَا خَاصَّةً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَرْبِيِّ .

٢٤٣٠- وَعَنْ سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : « لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٤٣١- وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ وَلَا أَقُولُ بِهِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ - يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ - وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُونَ مَا يَرُونَ مِنَ الْفَسْخِ أَتَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ ؟ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَلَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثُ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً . وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ .

قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْثُوفٌ . وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (أَرَأَيْتَ مُتَعَنَّنَا هَذِهِ) أَيُّ : أَخْبِرْنِي عَنْ فُسْخِنَا الْحَجِّ إِلَى عُمْرَتِنَا هَذِهِ الَّتِي تَمْتَعْنَا فِيهَا بِالْجِمَاعِ وَالطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ .

قَوْلُهُ : « لِعَامِنَا هَذَا » أَيُّ : مَخْصُوصَةً بِهِ لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِهِ أَمْ لِلْأَبَدِ : أَيُّ جَمِيعِ الْأَعْصَارِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ فُسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : إِنَّ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهَا ، قَالُوا : وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَيِّئَاتِيَانِ وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُمَا . قَالُوا : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لِلْأَبَدِ » جَوَازُ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ الْقِرَانِ فَهَمَّا جَائِزَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ عَارَضَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْفُسْخِ مَا أَحْتَجَّ بِهِ الْمَانِعُونَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ فِي الْهَدْيِ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ هُوَلَاءِ الصَّحَابَةِ طَوَائِفُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، حَتَّى صَارَ مَنْقُولًا عَنْهُمْ نَقْلًا يَرْفَعُ الشَّكَّ وَيُوجِبُ الْيَقِينَ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُنْكِرَهُ أَوْ يَقُولَ لَمْ يَقَعْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَذْهَبُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَبِحَرْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَاضِيَةٌ بِالرَّسْخِ ، وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍّ لَا يَصْلُحُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ .

قَوْلُهُ : (وَدَبَّحَ كَبْشَيْنِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأُضْحِيَّةِ وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ الْكَلَامَ عَلَى الْفُسْخِ وَرَجَّحَ وَجُوبَهُ وَبَيَّنَّ بُطْلَانُ مَا أَحْتَجَّ بِهِ الْمَانِعُونَ مِنْهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَإِذَا كَانَ الْمَوْقِعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَضِيقِ هُوَ إِفْرَادُ الْحَجِّ فَالْحَازِمُ الْمُتَحَرِّيُّ لِدِينِهِ

الوَاقِفُ عِنْدَ مُشْتَبِهَاتِ الشَّرِيعَةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ حِجَّهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ تَمْتُّعًا أَوْ قَرَأَنًا
فِرَارًا مِمَّا هُوَ مَظَنَّةُ الْبَأْسِ إِلَى مَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ فَالْسُّنَّةُ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ
وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ . انْتَهَى . وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
وُجُوبَ الْفَسْحِ عَلَى الصَّحَابَةِ لَا مُجَرَّدَ الْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابَ فَهُوَ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللَّبَاسِ

٢٤٣٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنَسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وُرْسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْحُقُوفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٤٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٢٤٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ .

٢٤٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُمَّازِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّبُوتٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٤٣٦- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ الْقُمَّازِينَ وَالنَّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوُرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ :

٢٤٣٧- « وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا ، أَوْ خَزْرًا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا » .

٢٤٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٤٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٤٠- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْتَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ حُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا » . قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قَالَ : لَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهَذَا بظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْحُفَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَفْتِ الْحَاجَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالِدَارِقُطَنِي .

٢٤٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٤٤٢- وَعَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْحُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَلْبَسُ مُنْحَصِرٌ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ . فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ كَذَا أَيْ وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسَ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ ، أَوْ الْوَرْسُ . قَالَ عِيَاضُ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

وَقَدْ نَبَّهَ بِالْقَمِيصِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُعْطَى الرَّأْسَ بِهِ مَخِيطًا أَوْ غَيْرِهِ . وَبِالْحِقَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرَّجُلَ .

قَوْلُهُ : (وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ) . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَيْسَ الْوَرَسُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجْتِنَابِ الطَّيِّبِ وَمَا يُشْبِهُهُ فِي مَلَائِمَةِ الشَّمِّ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّطَيُّبُ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : مَسَّهُ ، تَحْرِيمُ مَا صُبِعَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْمَصْبُوعِ رَائِحَةٌ فَإِنْ ذَهَبَتْ جَارَ لُبْسِهِ خِلَافًا لِمَالِكٍ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ » . فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ بِهَا يَرْتَبِطُ ذِكْرُ النَّعْلَيْنِ بِمَا قَبْلَهُمَا وَهِيَ : « وَلِيحْرَمَ أَحَدَكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ » . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَاجِدَ النَّعْلَيْنِ لَا يَلْبَسُ الْحُقَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : (فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) . هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِقَانِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ لَبَسَهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ شَرْطُ لِحْوَاظِ لُبْسِ الْحُقَيْنِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أَجَازَ لُبْسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ . وَقَدْ أَجَابَ الْحَنَابِلُ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا دَعَاؤُ النَّسَخِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ . وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّمِ عَنْ هَذَا فَقَالَ : كِلَاهُمَا صَادِقٌ حَافِظٌ ، وَزِيَادَةُ ابْنِ عُمَرَ لَا تُخَالِفُ ابْنَ عَبَّاسٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَزَبَتْ عَنْهُ أَوْ شَكَ فِيهَا أَوْ قَالَهَا فَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ بَعْضُ رُؤَاتِهِ . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقِيَاسِ الْحُفِّ عَلَى السَّرَاوِيلِ فِي تَرْكِ الْقَطْعِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ فَهُوَ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عَطَاءٍ : إِنَّ الْقَطْعَ فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا

فِيمَا أُذِنَ فِيهِ بَلَّ أَوْجَبَهُ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالْجَمْعُ مَا أَمَكَّنَ هُوَ الْوَاجِبُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا
 . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : الْأَوْلَى قَطْعُهُمَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ .

بَابُ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ

٢٤٤٣- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ ؟ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ
سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آفَعًا »
 . فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٤٤- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِالْحُلُوقِ .

٢٤٤٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ
رَأْسِهِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي
حَجَّكَ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَعْمَالَ الْحَجِّ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :
كَانَتْهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلَعُونَ الثِّيَابَ وَيَجْتَنِبُونَ الطَّيْبَ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا حَجُّوا
وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَجْرَاهُمَا وَاحِدٌ . وَاسْتَدَلَّ
بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلأَمْرِ بِغَسَلِ أَثَرِهِ مِنَ الثُّوبِ
وَالْبَدَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى
كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ سَنَةٌ عَشْرٌ بِلَا
خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالأَمْرِ الْآخِرِ فَالْآخِرِ وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسَلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا

هُوَ الْخُلُوقُ لَا مُطْلَقُ الطَّيِّبِ فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الرَّعْفَرَانِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحْرَمًا وَغَيْرَ مُحْرِمٍ . وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَ طَيْبًا فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّبْسَ جَهْلًا لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ وَقَدْ اخْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ وَإِنَّمَا وَجْهُهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِعَسَلِهِ لِكِرَاهَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرَّجُلِ لَا لِكَوْنِهِ مُحْرَمًا مُتَطَيِّبًا .

بَاب تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ

وَالنَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

٢٤٤٦- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٢٤٤٧- وَفِي رِوَايَةٍ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٤٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ) . وَكَذَا قَوْلُهُ : (يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ) . فِيهِ جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) . قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ
وَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ تَعْطِيفُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ
؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ يَقُولُهُ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ : الْإِحْرَامُ .

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَقَلَّدُ بِالسِّيفِ لِلْحَاجَةِ .

٢٤٤٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ
مَكَّةَ أَنْ يَدْغُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ .

٢٤٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ،
فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَخَرَّ هَدْيُهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيثِيَّةِ
وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا ، وَلَا
يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَنْ
أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيزٍ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ نَحَرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِلَّا فِي الْقِرَابِ) . بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ
وَعَاءٌ يَجْعَلُ فِيهِ رَاكِبُ الْبَعِيرِ سَيْفَهُ مُعَمَّدًا ، وَيَطْرُخُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ وَيُعَلِّقُهُ
فِي الرَّحْلِ . وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِلْعُدْرِ وَالضَّرُورَةِ لَكِنْ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِرَابِ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ فَيُخَصِّصُ بِهِدَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومَ حَدِيثِ
جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ » .
فَيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ فِيمَا عَدَا مَنْ حَمَلَهُ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

بَابُ مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ ابْتِدَاءِ الطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ

٢٤٥١- في حديث ابن عمر : « ولا ثوبًا مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفرانٌ » .

٢٤٥٢- وقال في المحرم الذي مات : « لا تُحْطُوهُ » .

٢٤٥٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٤٥٤- وللمسلم والنسائي وأبي داود : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٤٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٤٥٦- وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر ر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير ممتت وهو محرم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السنجبي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى ابن سعيد في فرقد ، وقد روى عنه الناس .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قَوْلُهُ : (بِالسُّكِّ) . بِضَمِّ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مَعْرُوفٌ .

قَوْلُهُ : (غَيْرِ مُقْتَتٍ) . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : زَيْتٌ مُقْتَتٌ طُبِحَ فِيهِ الرَّيَاحِينُ أَوْ خُلِطَ بِأَدَهَانَ طَيِّبَةٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِدْهَانِ بِالزَّيْتِ الَّذِي لَمْ يُخْلَطْ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنَّهُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتِ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالشَّيْرَجَ ، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ سِوَى رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْمَقْنَعِ : وَالْإِدْهَانَ بِدِهْنٍ غَيْرِ مَطِيبٍ فِي رَأْسِهِ رَوَايَتَانِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِذَاكِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبَيَانُ فِدْيَتِهِ

٢٤٥٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاءَهُ ؟ » قُلْتُ : لَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قَالَ : « هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٥٨- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنِّي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : « كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ » ؟ فُقِلْتُ : أَجَلٌ ، قَالَ : « فَاحْلِقِيهِ وَادْبَحِي شَاءَهُ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقِي بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٤٥٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « احْلِقِي رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ أَنْسُكِي شَاءَهُ فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْفَتْحِ : الْمَحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ . وَالْإِخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً لَعَلَّهُ مِنْ تَصْرُفِ الرُّوَاةِ . وَأَمَّا الزَّيْبُ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْمَعَارِي لَا فِي الْأَحْكَامِ إِذَا خَالَفَ . وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ التَّمْرِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ الْحَافِظُ : أَيُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ وَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ تُضَاهِي قَوْلَهُمْ . قَالَ عِيَاضُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٦٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ : اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ الْجَمَلِ .

٢٤٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتُرُ بِنَثْوٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّثْوِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : أَصِيبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَوَّى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) وَحَدِيثَ ابْنِ بَحِينَةَ (اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي أَوْسَطِ رَأْسِهِ)

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ : (بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ) أَيُّ هَلْ يَمْعُ مِنْهَا أَوْ تُبَاحٌ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ لِلضَّرُورَةِ .

قَوْلُهُ : (وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) وَصَلَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٌ قَالَ : أَصَابَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِرِسَامٍ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ فَكَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ : إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ شَحَّهَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الشَّعْرِ ثُمَّ يُدَاوِيهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ التَّوَوِيُّ : إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِقَطْعِ الشَّعْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَكَرِهَهَا مَالِكٌ . وَعَنْ الْحُسَيْنِ فِيهَا الْفِدْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا فَإِنْ كَانَ لِضَّرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجَبُّ الْفِدْيَةِ ، وَخَصَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ الْفِدْيَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : إِذَا أَمَكَنَّ مَسْنُكُ الْمَحَاجِمِ بَعِيرٍ حَلَقٍ لَمْ يَجْزِ الْحَلْقُ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْقَصْدِ وَرَبْطِ الْجُرْحِ وَالذَّمْلِ وَقَطْعِ الْعِرْقِ وَقَلْعِ الضَّرْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّدَاوِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابٌ مَا نُهِى الْمُحْرِمُ عَنْهُ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّيِّبِ وَقَطْعِ الشَّعْرِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى . قَالَ الْمُؤَفِّقُ فِي الْمُغْنِيِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَحُكْمِ وَطْنِهِ

٢٤٦٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ : وَلَا يَخْطُبُ .

٢٤٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٤٦٦- وَعَنْ أَبِي عَطْفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ τ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي : رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالِدَارِقُطِيُّ .

٢٤٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٤٦٨- وَلِلْبُخَارِيِّ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ .

٢٤٦٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الظَّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٤٧٠- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُمَا : تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٤٧١- وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ .

٢٤٧٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ❁ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرِوَايَةُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيهَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَخْبِرُ وَأَعْرِفُ بِهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٢٤٧٣- وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا .

٢٤٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِئَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ ، وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَقُّ أَنَّهُ يَحْرَمُ أَنْ يَزُوجَ الْمَحْرَمَ أَوْ يَزُوجَ غَيْرَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا) . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَجِبُ الْمُضِي فِي فَاسِدِ الْحَجِّ وَهُمْ الْأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : يَجِبُ فَضَاءُ الْحَجِّ الَّذِي فَسَدَ وَهُمْ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (وَالْهُدْيُ) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ كَفَّارَةَ الْوَطْءِ شَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ بَدَنُهُ عَلَى الزَّوْجِ وَبَدَنُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَتَجِبُ بَدَنُهُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : عَلَيْهِمَا هُدْيٌ وَاحِدٌ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ .

قَوْلُهُ : (تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّفَرُّقِ ، وَاحْتَلَفُوا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ وَلَا يُنْدَبُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .
الآيَةَ .

٢٤٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبَعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا
وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .

٢٤٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ :
إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَعْرَةَ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ
فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا
عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِي
حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ
الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ :
لَا ، فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . وَهَذَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

٢٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبَعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْعُرَالِ بِعَنْزٍ وَفِي
الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

٢٤٧٨- وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « فِي الضَّبَعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الْأَرْزَبِ
عَنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ » . قَالَ : وَالْجَفْرَةُ : الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : صَدُوقٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا
يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلُ أَصِيلٍ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَكُونُ الْجَزَاءُ مُمَاتِلًا لِلْمَقْتُولِ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ عَدْلَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُرْجَعُ إِلَى حُكْمِ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ ، وَأَمَّا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ وَأَنَّ فِيهِ كِبْشًا .

قَوْلُهُ : (جَفْرَةٌ) . هِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّانِ الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا . انْتَهَى . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْجَفْرُ مِنْ أَوْلَادِ الشَّاةِ مَا عَظُمَ وَاسْتَكْرَشَ أَوْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . وَقَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ : جَفَرَ فِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ ظَنِرِ النَّبِيِّ ρ قَالَتْ : كَانَ يَشُبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ ، فَبَلَغَ سِنًا وَهُوَ جَفْرٌ ، اسْتَجَفَرَ الصَّبِيُّ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ ، وَأَصْلُهُ فِي أَوْلَادِ الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرَّعْيِ ، قِيلَ هُوَ جَفْرٌ وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ . انْتَهَى .

بَابُ مَنَعَ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدِّ لِأَجَلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

٢٤٧٩- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ جِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٨٠- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : لَحْمِ جِمَارٍ وَحَشٍ .

٢٤٨١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَدْكِرُهُ : كَيْفَ أَحْبَبْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أَهْدَيْتَنِي

لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ρ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ : « إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٢٤٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤٨٤- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَاوِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارًا وَحَشِيَّ عَقِيرًا فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ : أَفَرُّوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى الْبَهْرِيَّ وَكَانَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَبَا بَكْرٍ فَحَمَلَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَنْبَاءِ إِذَا نَحْنُ بِطَبِي حَاقِفٍ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

٢٤٨٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ρ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ

، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرُخْنَا وَحَبَّبْتُ الْعُضْدَ مَعِيَ ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ » ؟ فَعُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاولْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٤٨٦- وَهُمْ فِي رِوَايَةٍ : « هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ » .

٢٤٨٧- وَلِمُسْلِمٍ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ » ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

٢٤٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ : قَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا » ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

٢٤٨٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرِمْ ، فَرَأَيْتُ جِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ : قَوْلُهُ : إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ .

٢٤٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِنْ أَنَا حُرْمٌ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ » . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُطْلَقًا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا . وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ فَقَالُوا : أَحَادِيثُ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْحُرْمِ وَأَحَادِيثُ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ حَدِيثُ جَابِرٍ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُنْيَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِطَيْبٍ حَاقِفٍ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ) . قَالَ الشَّارِحُ : إِنَّمَا لَمْ يَأْدَنْ لِمَنْ مَعَهُ بِأَكْلِهِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ حَيٌّ وَهُوَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ الصَّيْدِ الْحَيِّ . الثَّانِي : أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي رَمَاهُ قَدْ صَارَ أَحَقَّ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهَذَا قَالَ ﷺ فِي حِمَارِ الْبَهْرِيِّ : « أَفْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلرَّئِيسِ إِذَا رَأَى صَيْدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ بِالْهَرَبِ إِمَّا لِضَعْفٍ فِيهِ أَوْ لِحَيْبَايَةِ أَصَابَتِهِ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ .

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

٢٤٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْحَرَ .

٢٤٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ : « لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْحَرَ

فَإِنَّا بَجَعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا

وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ : لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، بَدَلَ قَوْلِهِ : لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا .

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُغْدِيَ عَنْهُ بِشَاةٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَوْلُهُ : (لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَي لَا يُقْطَعُ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : (لَا يُعْضَدُ شَجَرَهُ) . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمَا يُنْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ ، فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، وَاجْتُمُعُوا عَلَى الْجَوَازِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا جَزَاءَ فِيهِ بَلْ يَأْتَمُّ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَسْتَغْفِرُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤْخَذُ بِقِيَمَتِهِ هَدْيً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الْعَظِيمَةِ بَقْرَةٌ وَفِيهَا دُونُهَا شَاةٌ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ) الْحَالُ بِالْحَائِئِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ وَهُوَ الرِّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ وَاخْتِلَافُهُ : قَطْعُهُ وَاحْتِشَاشُهُ .

بَابُ مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ

٢٤٩٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٤٩٥- وَفِي لَفْظٍ : خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالْعُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ ، الْعُقُورُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤٩٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِحَيْثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْعُقْرَبِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْعُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ ، وَالْعُرَابُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (خَمْسٌ) ذَكَرَ الْخَمْسَ يُفِيدُ بِمَقْهُومِهِ نَفْيَ هَذَا الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ ﷺ أَوْلًا ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْخَمْسِ تَشْتَرِكُ مَعَهَا فِي ذَلِكَ . فَقَدْ وَرَدَ زِيَادَةُ الْحَيَّةِ وَالسَّبْعِ الْعَادِي وَالذَّنْبِ وَالنَّمْرِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ

٢٤٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزُورَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَأَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٥٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ :
« مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحْبَبُكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ
غَيْرِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ عَلَى
الإِطْلَاقِ وَأَحْبَبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ
الْمَدِينَةِ .

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

٢٥٠١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ
إِلَى ثَوْرٍ » . مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

٢٥٠٢- وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ : « لَا يُحْتَلَى حَلَاهَا ، وَلَا
يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ
فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرُهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٠٣- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
حَرَمٌ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ
أَثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا
أَنْ يُحْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ τ أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٠٧- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرِّمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٢٥٠٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٢٥٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : « إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ وَلَا يُجْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ » .

٢٥١٠- وَعَنْ جَابِرٍ τ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥١١- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ : « حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلِّهَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعَلْفَ مِنْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٥١٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

٢٥١٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٥١٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوْلَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ . « . فَلَا أُرَدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أُعْطَيْتُكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٥١٥- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَلْبُهُ ثِيَابَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ فِيهَا شَجْرَةٌ) اسْتَدْلَّ بِهَذَا - وَبِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مِنْ تَحْرِيمِ شَجَرِهَا وَخَبْطِهَا وَعَضْدِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَتَنْفِيرِهَا - الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا كَحَرَمِ مَكَّةَ يَحْرُمُ صَيْدُهَا وَشَجَرُهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ قَطَعَ شَجْرًا فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلنُّسُكِ فَأَشْبَهَ الْحِمَى .

قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَعْغِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَشْجَارِ لِلْعَلْفِ لَا لِعَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَبِقِصَّةِ سَعْدٍ هَذِهِ اخْتِجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ صَادَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُحْدِ سَلْبُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجِّ

٢٥١٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ
الرُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَلَقَطَهُ :

٢٥١٧- إِنَّ صَيْدَ وَجِّ حَرَامٌ قَالَ البُخَارِيُّ : وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (ابْنُ شَيْبَانَ) هَكَذَا فِي النُّسخِ
الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَالصَّوَابُ ابْنُ إِنْسَانَ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَتَارِيخِ
البُخَارِيِّ .

قَوْلُهُ : (وَجِّ) بفتح الواوِ وَتَشْدِيدِ الجِيمِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : هُوَ أَرْضٌ بِالطَّائِفِ
عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ
عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ وَجِّ وَشَجَرِهِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ يَحْيَى .

أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

بَابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا

٢٥١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٢٥١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

٢٥٢٠- وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا) هِيَ الَّتِي يُنَزَّلُ مِنْهَا إِلَى بَابِ الْمُعَلَّى مُقْبِرَةَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحُجُونُ .

قَوْلُهُ : (وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى) وَهِيَ الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى عِنْدَ بَابِ الشَّيْكَةِ بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّامِيِّينَ مِنْ نَاحِيَةِ فُعَيْقَعَانَ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٥٢١- عَنْ جَابِرٍ وَسُئِلَ عَنْ الرَّحْلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٥٢٢- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » .

٢٥٢٣- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : «
اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ
حَجَّهُ وَعَاتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا » . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْبَابِ مَا يُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا
يُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَأَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَخْبَارٌ وَأَثَارٌ مِنْهَا مَا
فِي الْبَابِ ، وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُعَلِّسِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ :
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَتْنًا بِالسَّلَامِ .

بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمْلِ وَالِإِضْطِبَاعِ فِيهِ

٢٥٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ
الطَّوَافِ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٥٢٥- وَفِي رِوَايَةٍ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى
أَرْبَعًا .

٢٥٢٦- وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا
يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٢٥٢٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٥٢٨- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : يُبْرَدُ لَهُ أَخْضَرٌ ، وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ :

٢٥٢٩- لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ يُبْرَدُ لَهُ حَضْرَمِيٌّ .

٢٥٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٥٣٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : فِيمَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٥٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (الطَّوْفَ الْأَوَّلَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ لِأَنَّهُ الطَّوْفُ الْأَوَّلُ .

قَوْلُهُ : (حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) الْحَبُّ هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهُوَ كَالرَّمْلِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَزْمَلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَلَا يُشْرَعُ تَدَاوُكُ الرَّمْلِ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ ، وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ طَوَافِ الْقُدُومِ . قَالَ : وَالْحَقُّ الْوُجُوبُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ρ مُبَيَّنٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ . وَقَوْلُهُ ρ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وَقَوْلُهُ : « حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحُجُّ » . وَهَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ρ فِي حَجِّهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ فَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (مُضْطَبِعًا) . الْإِضْطِبَاعُ : أَنْ يُدْخَلَ رِذَاءُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدَّ طَرْفُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا . وَالْحِكْمَةُ فِي فِعْلِهِ أَنَّهُ يُعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي عَمْرِهِ كُلِّهَا) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ . قَوْلُهُ : (أَطًا) أَصْلُهُ وَطَى فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً كَمَا فِي وَقْتٍ وَأَقَّتْ ، وَمَعْنَاهُ مَهَّدَ وَثَبَّتَ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ عَمَرَ كَانَ قَدْ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ عَرِفَ سَبَبَهُ وَقَدْ انْقَضَى فَهَمُّ أَنْ يَتَرَكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا اِطَّلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الْإِتْبَاعَ أَوْلَى . وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ الرَّمْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ رَمَلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . ρ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ

وَتَقْبِيلِهِ ، وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ

٢٥٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، وَيَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٥٣٦- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٥٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يُقْبَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥٣٨- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٤٠- وَفِي لَفْظٍ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٥٤١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٥٤٢- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلَنْ وَكَبَّرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ) . قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَحَشِي أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلاَمَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ » . إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ قُوَّةٌ أَنْ يُضَاقِقَ النَّاسَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَجَرِ لِمَا يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَدْبَةِ الضُّعْفَاءِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ خَالِيًا إِنْ تَمَكَّنَ وَإِلَّا اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ .

بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ

٢٥٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحْطُؤُا بِالْحَطَايَا حَطًّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ .

٢٥٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٥٤٥- لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٢٥٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى . وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بَنِ هُرْمُزٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ) قَالَ الشَّارِحُ : وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ ﷺ عَلَى اسْتِلامِ الْيَمَانِيَّ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ الشَّامِيِّينَ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ عِمَارَتِهِ لِلْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ فَضِيلَتَانِ كَوْنُهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلِلثَّانِي الثَّانِيَةُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ أَعْنِي الشَّامِيِّينَ شَيْءٌ مِنْهُمَا فَلِذَلِكَ يُقْبَلُ الْأَوَّلُ وَيُسْتَلَمُ الثَّانِي فَقَطْ وَلَا يُقْبَلُ الْآخِرَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ .

بَابُ الطَّائِفِ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحَجَرِ

٢٥٤٩- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٥٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجَرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قَالَتْ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ » .

لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ
فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنَّ الصِّقَّ بَابُهُ بِالْأَرْضِ «
. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٥١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ لِي : صَلِّيْ فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ
فَأَيْمًا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ
الْبَيْتِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنْقِيلِ فِي
الْكَعْبَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ) إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ائْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ اسْتِلامِهِ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ) أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَشْيِ الطَّائِفِ بَعْدَ
اسْتِلامِ الْحَجْرِ عَلَى يَمِينِهِ جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ
شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ الْأَكْثَرِ ، قَالُوا : فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يُجْزِهِ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَلَا
خِلَافَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ .

قَوْلُهُ : (أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ) هَذَا ظَاهِرٌ بِأَنَّ الْحَجَرَ كُلَّهُ مِنَ الْبَيْتِ
، وَلَكِنَّ مُقَيَّدٌ بِرِوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ
: فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدِي فَهَلُمَّي لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ
سَبْعَةِ أذْرَعٍ .

قَوْلُهُ : (قَصَّرْتُ بِهِمُ النَّفَقَةَ) . بِتَشْدِيدِ الصَّادِ أَيِ : النَّفَقَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي
أَخْرَجُوهَا لِذَلِكَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَزْرَقِيُّ وَعَيْرُهُ ، وَتَوْضِيحُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي

السَّيْرَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِغُرَيْشٍ : لَا تُدْخِلُوا فِيهِ مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَهْرَ بَعِيٍّ وَلَا بَيْعَ رَبًّا وَلَا مَظْلَمَةً أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

قَوْلُهُ : (فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ) . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : « فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنْظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَرْكُ التَّعْرِيفِ بِبَعْضِ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ إِذَا خَشِيَ نُفْرَةَ قُلُوبِ الْعَامَّةِ عَنْ ذَلِكَ .

بَابُ الطَّهَّارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ

٢٥٥٢- فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ τ عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

٢٥٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ρ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٥٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلَّا الطَّوَافَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ مَعَ الْحَدَثِ .

٢٥٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لِكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٥٦- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي حَالِ الطَّوَافِ وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ السَّتْرُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ أَوْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ .

قَوْلُهُ : (تَوَضَّأْتُ طَافَ) لَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بَيَانًا لِقَوْلِهِ ρ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . صَلَحَ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا أَوْ غَيْرَ شَرْطٍ كَالْخِلَافِ فِي السَّتْرِ .

قَوْلُهُ : تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا أَي : تَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ تَسْعَى ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ » إِلَى آخِرِهِ . وَلَكِنَّهُ قَدْ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِلَّا الطَّوَافَ » مَا لَفْظُهُ : « وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَلَا شَرْطٌ فِي السَّعْيِ وَلَمْ يَخْجِ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ إِلَّا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَوَايَةً عِنْدَهُمْ مِثْلَهُ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى تَطَهَّرِي » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْضًا ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتَنْتَهِيَ يَفْتَضِي الْفَسَادَ الْمُرَادِفَ لِلْبُطْلَانِ فَيَكُونُ طَوَافُ الْحَائِضِ بَاطِلًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ

٢٥٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّنَائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : « ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .

٢٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَكَلَّ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِي سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا : آمِينَ » .

٢٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

٢٥٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ :

٢٥٦١- إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ قَدْ ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَحَدِيثُهُ الثَّانِي سَاقَهُ ابْنُ مَاجَةَ هُوَ وَحَدِيثُهُ الْأَوَّلُ المَذْكُورُ هُنَا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِصِ أَيْضًا وَقَالَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ . وَذَكَرَ المُنْذِرِيُّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالحَاكِمِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاحْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ البَزَّارِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِكِ وَالتَّفَاقِ وَالتَّشْقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ نَاجِيَةَ بِسَنَدٍ لَهُ ضَعِيفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ». قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُهَدَّبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَدْ بَيَّضَ لَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا قَالَ : « قُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ». .

قَالَ فِي التَّلْخِصِ : وَهُوَ فِي الْأُمِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِهِ : كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ . قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بِمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّوَافِ .

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِعُدْرِ

٢٥٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٥٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

٢٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٦٦- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْفَتْحِ : لَا دَلِيلَ فِي طَوَافِهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا بَعِيرٍ عُدْرٍ ، وَكَلَامُ الْمُفَهَّمَاءِ يَفْتَضِي الْجَوَازَ إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى ، قَالَ : وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنَعُ لِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوِّطَ الْمَسْجِدُ .

قَوْلُهُ : (لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا طَافَ ﷺ رَاكِبًا .

قَوْلُهُ : (صَدَقُوا وَكَذَبُوا) إِلَى آخِرِهِ . لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلرَّاكِبِ لِعُدْرٍ . قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّارِحُ : يَعْنِي : نَفِي كَوْنِ الطَّوَافِ بِصِفَةِ الرُّكُوبِ سُنَّةً ، بَلِ الطَّوَافُ مِنَ الْمَاشِي أَفْضَلُ .

بَابُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ

وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَاسْتِئْلَامُ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ - رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ

٢٥٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ ﴿ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ .

٢٥٧٠ - وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : بُجِزِي الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفُفِ النَّبِيُّ ﷺ أَسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : (قَرَأَ) : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ) . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَمْرُ دَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : لَكِنْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيسِ .

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٥٧١ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : « اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » .

٢٥٧٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعَوْا » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٢٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ . فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، فَأَبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٥٧٥- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أُنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (تَدْوُرُ بِهِ إِزَارُهُ) . فِي لَفْظِ آخَرَ : (وَإِنَّ مِعْزَرَهُ لَيَدْوُرُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ) . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : بِهِ ، يَرْجِعُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَيْ : تَدْوُرُ إِزَارُهُ بِرُكْبَتَيْهِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّعْيَ فَرَضٌ وَهُمْ الْجُمْهُورُ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالذَّمِّ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : الْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ . قَوْلُهُ ρ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي خِلَافَ الْعَامِدِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاخْتَلَفَ عَنِ أَحْمَدَ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ أَعْرَبَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ : قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَمْ يَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَّ حَجَّهُ قَدْ تَمَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالَّذِي حَكَاهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ وَعَیْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ زَكْنٌ لَا يُجْبَرُ بِالذَّمِّ وَلَا يَتِمُّ الْحُجُّ بِدُونِهِ وَأَعْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَحَكَى أَنَّ السَّعْيَ زَكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْحُجِّ وَأَعْرَبَ أَيْضًا الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنْ ثَبَتَ يَعْنِي : حَدِيثٌ حَبِيبَةٌ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ .

قُلْتُ : وَأَظْهَرُ مِنْ هَذَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ : « مَا أَمَّمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

قَوْلُهُ : (فَعَلَا عَلَيْهِ) . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ صُعُودَ الصَّفَا وَاجِبٌ وَهُوَ أَبُو حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَخَالَفَهُ عَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ فَقَالُوا : هُوَ سُنَّةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِعْلَهُ ρ بَيَانٌ لِمُحْمَلٍ وَاجِبٍ قَوْلُهُ : (فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَمْدِ وَالِدُعَاءِ عَلَى الصَّفَا قَوْلُهُ : (طَافَ وَسَعَى رَمَلَ ثَلَاثًا) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ وَبِمَشْيِ فِي الْبَاقِي قَوْلُهُ : وَاتَّخَذُوا الْآيَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهِيَ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الشَّعَائِرُ أَعْمَالُ الْحَجِّ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : « فَابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » . بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَهُ طُرُقٌ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ أَبْدَأُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْجَارُودِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا نَبْدًا بِالنُّونِ . قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ : مَخْرَجُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَلَى رِوَايَةِ نَبْدًا بِالنُّونِ الَّتِي لِلْجَمْعِ قَالَ الْحَافِظُ : وَهُمْ أَحْفَظُ مِنَ الْبَاقِينَ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِالصَّغَا وَالْحَنْمَ بِالْمَرْوَةِ شَرْطٌ . وَقَالَ عَطَاءُ : يُجْزَى الْجَاهِلِ الْعَكْسُ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ مِنَ الصَّغَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوَاطِئُ وَمِنْهَا إِلَيْهِ شَوَاطِئُ آخَرُ وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَابْنُ خَيْرَانَ وَابْنُ جَرِيرٍ : بَلْ مِنَ الصَّغَا إِلَى الصَّغَا شَوَاطِئُ وَيَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ρ فَرَعَ مِنْ آخِرِ سَعْيِهِ بِالْمَرْوَةِ . قَوْلُهُ : لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّغَا قَرَأَ إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ الدُّنُوِّ مِنَ الصَّغَا وَأَنَّه يُسْتَحَبُّ صُعُودُ الصَّغَا وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَتَكَرُّرُ الدُّعَاءِ وَالدُّكْرُ بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُكْرَرُ الدُّكْرُ ثَلَاثًا وَالدُّعَاءُ مَرَّتَيْنِ فَقَطُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ : (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بَعِيرٌ قِتَالٍ مِنْ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ . وَقِيلَ : سَنَةٌ خَمْسٌ

قَوْلُهُ : (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي) . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي الْمَوْطَأِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى

الْمَرْوَةَ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَلَيْهَا مَا يُسْتَحَبُّ عَلَى الصَّفَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصُّعُودِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَسْقُ هَدْيًا
وَبَيَانِ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنَى ، وَمَتَى يُحْرَمُ بِالْحَجِّ

٢٥٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحَلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .

٢٥٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نُجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ، فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » . فَفَعَلُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

هُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخَذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ .

٢٥٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥٧٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشَقَصٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٢٥٨٠- وَلَفِظُ أَحْمَدَ : أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ
 بِمَشَقَصٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٢٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ
 الظُّهْرَ بِمَيِّ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٥٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٥٨٣- وَلَا أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَيِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

٢٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ
 عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَيِّ قُلْتُ : فَأَيْنَ
 صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٨٥- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَيِّ فَأَهْلُوا
 بِالْحُجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ
 مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ
 بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ
 النَّاسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي
 شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قَوْلُهُ : (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحْلُوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)
 قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ حَتَّى
 يَطُوفَ وَيَسْعَى .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ) . قَالَ
 الشَّارِحُ : أَيُّ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ .

قَوْلُهُ : (قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ) أَيُّ : قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا يَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ .

قَوْلُهُ : (صَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِئَى . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . قَالَ
 النَّوَوِيُّ : أَنَّ بَيْتَ بِمِئَى هَذِهِ اللَّيْلَةُ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا الْمَيْتُ
 سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ .

بَابِ الْمَسِيرِ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَأَحْكَامِهِ

٢٥٨٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ عَادِيَانِ
 مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي
 الْمَلْبِيَّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِئَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ
 فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ
 بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجَّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
 دَاوُدَ .

٢٥٨٦ مكرر- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ :
 أُتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُرْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ
 إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ
 وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ
 وَقَضَى تَفْتَهُ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
 وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُفُّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ .

٢٥٨٧ مكرر- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ بَجْدٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
 وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى : الْحُجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأَزْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

٢٥٨٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِثِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ
 فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعَ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٥٨٩- وَلَا بِنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ أَيْضًا نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ .

٢٥٩٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ
 يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ
 يَدَهُ الْأُخْرَى . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٥٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٥٩٢- وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

٢٥٩٣- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٥٩٤- وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَوْلُهُ : (غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا وَلَكِنْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَدْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَالَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يُخْرَجُوا مِنْ مَنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ) قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ : وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُقَالُ لَهُ : (الْأَرَاكُ) . قَالَ الْمَاوِرِدِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةَ حَيْثُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ السَّاقِطَةُ بِأَصْلِ الْجَبَلِ عَلَى يَمِينِ الدَّاهِبِ إِلَى عَرَفَاتِ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجَّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا إِنْ حَاقًا لَهُ بِالْقَصْرِ . قَالَ : وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فَجَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجُمُعِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ فَقَالَ : « أُمَّمُوا فَإِنَّا سَفَرٌ » . وَلَوْ حُرِّمَ الْجُمُعُ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ إِذَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ قَالَ : وَلَمْ يُبَلِّغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافًا فِي الْجُمُعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُرْدَلَفَةَ بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَى الْجُمُعَ فِي غَيْرِهِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ : وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَكِّيًّا هَلْ يُقْصِرُ بِمَنْى الصَّلَاةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَبِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَبِالْمُرْدَلَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهُدَى : وَهُوَ ﷺ نَزَلَ بِنَمْرَةَ وَخَطَبَ بِعَرَفَةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَمَّرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ أَسْرَّ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِإِلَّا رَبَّيْ وَمَا يَأْمُرُهُمْ بِالْإِتْمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجُمُعِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « أُمَّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » . فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلَطًا بَيِّنًا وَوَهَمَ وَهْمًا قَبِيحًا وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجُوفِ مَكَّةَ حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ρ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

قَوْلُهُ : « لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » تَمَسَّكَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ : وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِهِ يَوْمَ الْعِيدِ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ . وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ρ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ فَكَانَتْهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيَّدًا لِذَلِكَ الْمَطْلُوقِ وَلَا يُخْفَى مَا فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَقَضَى تَفْتَهُ » قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ . وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفْتَ مَا يَصْنَعُهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حَلْقِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَيُدْخَلُ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ نَحْرُ الْبُذُنِ وَقَضَاءُ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي التَّفْتَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلُ التَّفْتَ : الْوَسْخُ وَالْقَدَرُ .

قَوْلُهُ : « الْحُجُّ عَرَفَةَ » أَيِ الْحُجِّ الصَّحِيحِ حِجٌّ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : « مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ » أَيِ لَيْلَةِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي الْوُقُوفُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ لَطِيفَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : « أَيَّامٌ مَنَى » مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ قَوْلُهُ : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا لِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّفْرُ يَوْمَ ثَانِي النَّحْرِ .

قَوْلُهُ : « نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ » يَعْنِي كُلَّ بُقْعَةٍ مِنْهَا يَصِحُّ النَّحْرُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكَرْنِ الْأَفْضَلِ النَّحَرَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنَحَرُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى كَذَا قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَحَدَّثَ مِنَى مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْعَقْبَةِ .

قَوْلُهُ : « وَوَقَفْتُ هَا هُنَا » يَعْنِي عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِيهَا وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ عَرَفَاتٍ صَحَّ وَقُوفُهُ وَهَذَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ : حَدُّ إِلَى جَادَةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ . وَالثَّانِي : إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِهَا . وَالثَّلَاثُ : إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرِيئَتَهَا عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ . وَالرَّابِعُ : وَادِي عُرْنَةَ وَلَيْسَتْ هِيَ وَلَا نَمْرَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَا مِنْ الْحَرَمِ .

قَوْلُهُ : (فَرَفَعَ يَدَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

بَابُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مِنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٥٩٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَهُ نَصَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٩٦- وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةٍ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ

السَّكِينَةُ « . وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مِيٍّ وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٥٩٧- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوصَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخُذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٥٩٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٢٥٩٩- لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ .

٢٦٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبْطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٦٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٦٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَدْفِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (الْعَنْقُ) . يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَالنُّونَ وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِنْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ .

قَوْلُهُ : (فَجْوَةٌ) . الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ . قَوْلُهُ : (نَصٌّ) . أَيُّ : أَسْرَعٌ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ الْإِسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ ، وَمِنْ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الرَّحَامِ .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ كَافٌ نَاقْتَهُ) إِلَى آخِرِهِ . هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الرَّحَامِ دُونَ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْوُقُوفِ بِهِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَالدَّفْعِ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالتَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمَشْعَرِ قَدْ ضَيَّعَ نُسْكًَا وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا) أَيُّ إِسْفَارًا بَلِيغًا . قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَلَغَ وَادِي مُحَسَّرٍ إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يُحْرِكَ ذَابْتَهُ وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ . وَإِنَّمَا سُرِعَ الْإِسْرَاعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْفُونَ فِيهِ وَيَذْكُرُونَ مَفَاخِرَ آبَائِهِمْ فَاسْتَحَبَّ الشَّارِحُ مُحَالَفَتَهُمْ .

قَوْلُهُ : (ثَبِيرٌ) وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِهَا . وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدَّفْعِ مِنَ الْمَوْقِفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْإِسْفَارِ .

قَوْلُهُ : (ثَبِطَةٌ) . أَي : بِطَيْئَةِ الْحُرْكََةِ لِعَظَمِ جِسْمِهَا .

قَوْلُهُ : (فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ) . الضَّعْفَةُ هُنَّ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالْحَدَمُ . وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي بَقِيَّةِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ مِنَ الضَّعْفَةِ .

بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامِهِ

٢٦٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٦٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٦٠٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٠٧- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .

٢٦٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَدَنْبًا مَغْفُورًا » . ثُمَّ قَالَ : « هَا هُنَا كَانَ يُقَوْمُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

٢٦٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغْيِلِمَةً
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ : «
أَبِينِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ :
٢٦١٠- قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٢٦١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ
النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي
يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي : عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٦١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ
الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ
: لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا
حَتَّى رَمَتْ الْجُمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هِنْتَاهُ مَا
أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِلطُّعْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى
مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجُمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ (الْجُمْرَةُ) . يَعْنِي : جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . قَوْلُهُ : ()
يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى) . لَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا الْوَقْتَ هُوَ الْأَحْسَنُ لِرَمِيهَا . وَاخْتَلَفَ
فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَبِهِ قَالَ
عَطَاءُ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّهُ لَا يَرْمِي
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ جَارَ ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ . وَاحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ لِلرَّمِيِّ قَبْلَ الْفَجْرِ

بِحَدِيثِ أَسْمَاءِ الْآتِي وَلَكِنَّهُ مُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَمَنْ رَمَاهَا حِينَئِذٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : لَا يُجْزِيهِ . وَالْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ كَانَ لَا رُخْصَةَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ رُخْصَةٌ كَالنِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ الضَّعْفَةِ حَارَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُجْزِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِجْمَاعًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (لِتَأْخُذُوا) . بِكَسْرِ اللَّامِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هِيَ لَامُ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ قَالَ : وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي أُثْبِتَتْ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتِهِ وَالْمَعْنَى : اقبُلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناسَ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . قَالَ الْفَرُطِيُّ : وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ الْوُجُوبُ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

بَابُ النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٦١٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْرِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحِلَاقِ : « خُذْ » . وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ ، فُلْنَ : مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : « إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَكَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي ، وَأَحْلِقُ رَأْسِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَلْقِ .

٢٦١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّرَقُطْنِيُّ .

٢٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٢٠- وَلِلنِّسَائِيِّ : طُيِّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَلِلْمُقَصِّرِينَ) . هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ قُلْ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَيُسَمَّى عَطْفَ التَّلْقِينِ ، وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِتَكْرِيهِهِ ﷺ الدُّعَاءَ لِلْمُحَلِّقِينَ وَظَاهِرُ صِغَةِ الْمُحَلِّقِينَ أَنَّهُ يُشْرَعُ حَلْقُ جَمِيعِ الرُّؤُوسِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَلْقِ هَلْ هُوَ نُسْكٌ أَوْ تَحْلِيلٌ

مَحْظُورٌ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْجُمُهورِ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ
الْحَلْقُ عَلَى مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ وَبِهِ قَالَ الْجُمُهورُ ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : لَا يَتَعَيَّنُ بَلْ إِنْ شَاءَ
قَصَرَ .

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لِلطَّوْفِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٦٢١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ بِمِنَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٢٢- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ
فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (أَفَاضَ) أَي طَافَ بِالْبَيْتِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُ طَوْفِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوَّلَ النَّهَارِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوْفَ وَهُوَ طَوْفُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا
يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ
وَالْحَلْقِ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ أَخَّرَهُ
إِلَى بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَآتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمُهورِ .

قَوْلُهُ : (فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى) . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ
(ظَاهِرٌ هَذَا التَّنَابُحِ . وَقَدْ جَمَعَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَافَ وَصَلَّى
الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى إِمَامًا
بِأَصْحَابِهِ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِطَائِفَةٍ وَمَرَّةً بِأُخْرَى . فَروى ابْنُ
عُمَرَ صَلَاتَهُ بِمِنَى وَجَابِرٌ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَهُمَا صَادِقَانِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ وَيُمْكِنُ
الْجَمْعُ بِأَنَّ يُقَالُ : إِنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ
فَدَخَلَ مَعَهُمْ مُتَنَفِّلاً لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ وَقَدْ صَلَّى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ
وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

٢٦٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٢٦٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . لَهُنَّ كُلُّهُنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : « اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٦٢٥- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

٢٦٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ ؟ قَالَ : « اُنْحَرَ وَلَا حَرَجَ » . ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : « اِحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٦٢٧- وَفِي لَفْظٍ : قَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : « اِحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٦٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ : فَقَالَ : « لَا حَرْجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٢٩- وَفِي رِوَايَةٍ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ » . وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنْسَائِيُّ .

٢٦٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » . قَالَ : دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : « لَا حَرْجَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا عَلَى بَعْضِ وَهِيَ الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالتَّحْرُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ قَالَ فِي الْفَتْحِ : إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مُتَرْتَبَةٌ أَوْهَا : رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ نَحَرَ الْهُدْيِ أَوْ دَبَحَهُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ الشَّارِحُ : وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِّ قَالُوا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (وَلَا حَرْجَ) يَمْتَنِضِي رَفْعَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةَ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْحَرْجِ نَفْيِ الضِّيْقِ ، وَإِجَابُ أَحَدِهِمَا فِيهِ ضِيْقٌ . وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الدَّمُّ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْصِيصِ الرُّخْصَةِ بِالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ دُونَ الْعَامِدِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ يُنْسَى أَوْ يُجْهَلُ . وَبِقَوْلِهِ : لَمْ أَشْعُرْ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٦٣١- عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِئَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦٣٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِئَى يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٦٣٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِئَى ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحِصَى الْخَذْفِ ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٢٦٣٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَيِّ) . . وَهَذِهِ هِيَ
الْحُطْبَةُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَعَلَهَا لِيُعَلِّمَ النَّاسَ بِهَا الْمَبِيتَ وَالرَّمْيَ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (فَفُتِحَتْ) بِفَتْحِ الْفَاءِ الْأُولَى وَكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ بَعْدَهَا أَيَّ : اتَّسَعَ سَمْعُ
أَسْمَاعِنَا وَقَوِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَارُورَةٌ فُتِحَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالتَّاءِ أَيَّ : وَاسِعَةُ الرَّأْسِ قَالَ
الْكِسَائِيُّ : لَيْسَ لَهَا صِمَامٌ وَلَا غِلَافٌ .

قَوْلُهُ : (فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ
، ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَذْفِ) قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : (حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ) يَعْنِي :
الْمَكَانَ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ الْجِمَارُ . قَوْلُهُ : (فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ) زَادَ فِي
نُسخةِ لِأبي دَاوُدَ فِي أُذُنَيْهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لِصَوْتِهِ فِي إِسْمَاعِ حُطْبَتَيْهِ
وَعَلَى هَذَا فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَتَقْدِيرُهُ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ
حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ قَوْلُهُ : (ثُمَّ قَالَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْقَوْلَ النَّفْسِيَّ .
قَوْلُهُ : (بِحَصَى الْخَذْفِ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : حَصَى الْخَذْفِ صِغَارٌ مِثْلُ النَّوَى يُرْمَى
بِهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ .

بَابُ اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ لِنُسْكَيْهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٦٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ
وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ

٢٦٣٦- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُجُوبِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ .

٢٦٣٧- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَمَ أطفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٣٨- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَمَ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٦٣٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَمَسُّكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفِي الْقَارِنُ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَارِنَ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ . وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ مُتَعَسِّفَةٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنْ ثَبَتَتْ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ

طَوَافَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُبَيَّن . قَالَ الشَّارِحُ : وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ حَدِيثٌ : « دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْمَيْتِ بِمَنْى لَيْالٍ مَنى وَرَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٦٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى فَمَكَثَ بِهَا لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٤٢- وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٦٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٦٤٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٦٤٦- وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٦٤٧- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي : وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٢٦٤٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَاةَ وَمَنْ بَعْدَ الْعِدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّعْرِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٦٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ : رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٦٥٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ ، وَمَنْ يَعْبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) . هَذَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ بِمَنَى وَاجِبٌ وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْاسِكِ الْحَجِّ . وَقَدْ اختلفَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ لِتَرْكِهِ .

قَوْلُهُ : (فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمِينَا) . هَذِهِ الرَّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْرَى رَمِي الْجِمَارِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَلْ وَفْتُهُ بَعْدَ زَوَالِهَا . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَرَخَّصَ الْحَنَفِيُّ فِي الرَّمِي يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ .

قَوْلُهُ : (رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا) . قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ : يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَذْهَبُوا إِلَى إِبِلِهِمْ فَيَبْسُتُوا عِنْدَهَا وَيَدْعُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَأْتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَيَرْمُوا مَا فَاتَهُمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَعَ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنََّّهُمْ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَدْعُونَ رَمِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ يَأْتُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ التَّشْرِيقِ فَيَرْمُونَ مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ لِلْعُدْرِ .

بَابُ الْخُطْبَةِ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٦٥١- عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّعُوسِ ، فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ : أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٢٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِئِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٦٥٣- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ » ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يَوْمَ الرُّؤُوسِ) هُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ رُؤُوسَ الْأَصْحَابِيِّ .

قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ فِي أَوَاسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

بَابُ نُزُولِ الْمُحْصَبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى

٢٦٥٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَفَدَهُ رَفْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٢٦٥٦- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

٢٦٥٧- قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

٢٥٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) . أَيُّ : مِنْ الْمَنَاسِكِ الَّتِي يَلْزَمُ فِعْلُهَا . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْخِلَافُ فِي اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الْمُحْصَبِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ

التَّحْصِيبِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتْ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفْرِ » . يَعْنِي : الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ . قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ الْوَادِي . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : « نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابْنِ عُمَرَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ النَّاسِي بِأَفْعَالِهِ ﷺ لَا الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٦٦٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : ؟ فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٦٦١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ - وَهُوَ عَلَى الْبَابِ - فَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٦٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ فَدَخَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى

الْحَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦٦٣- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي غَيْرِ عَامِ الْفَتْحِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : (وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ) فِيهِ اسْتِحْبَابٌ وَضِعَ الْخَدَّ وَالصَّدْرَ عَلَى الْبَيْتِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْمُلتَزِمُ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضِعِ الصَّدْرِ وَالْخَدَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْكَانِ مَعَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ) . هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي اسْتَلَمُوهُ مِنْ الْبَيْتِ وَالْحَطِيمِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّرِيقِيِّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَدَوْنَةِ : الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ . وَسُمِّيَ حَطِيمًا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُحَطِّمُونَ هُنَالِكَ بِالْإِيمَانِ وَيُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ لِلْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ هُنَاكَ كَاذِبًا إِلَّا عَجَّلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْرَمَ

٢٦٦٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

٢٦٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٦٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَاتِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ : « اسْقِنِي » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : « اسْقِنِي » . فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : « اَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » . ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ » يَعْنِي عَلَى عَاتِقِهِ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٦٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

٢٦٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ ، إِنَّ شَرِبْتَهُ تَسْتَسْقِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمِّكَ فَطَعَهُ اللَّهُ وَهِيَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ : شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي قَالَ : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمٍ » . وَحَدِيثُهُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَزَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيدًا

أَعَادَكَ اللَّهُ قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءً زَمَزَمَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

قَوْلُهُ : (هَزَمَهُ) بِالزَّيِّ أَي : حُفِرَتْ جَبْرِيلَ لِأَنَّهُ ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَنَبَعَ الْمَاءُ .

بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

٢٦٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ
وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٦٧٠- وَفِي رِوَايَةٍ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ
عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ
تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٦٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ
قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ : «
فَلْتَنْفِرْ إِذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَيَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٦٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (آيُونَ) أَي : رَاجِعُونَ . وَالْحَدِيثُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ يَعْلُوهُ الرَّاجِعُ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٢٦٧٤- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى » . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٢٦٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : « مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ » . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٢٦٧٦- وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرْوزِيِّ : « مَنْ حُسِرَ بِكُسْرٍ أَوْ مَرِضَ » .

٢٦٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ حُسِرَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ρ - وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحُجُّ فَآتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَا عَامًا قَابِلًا وَيُهِدِيَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحُجِّ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيُهِدِي .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُيِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مَنْ كُسِرَ) . بِضَمِّ الْكَافِ وَكُسِرِ السَّيْنِ .

قَوْلُهُ : (أَوْ عَرَجَ) . يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَالرَّاءَ : أَيُّ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ وَلَيْسَ بِحِلْقَةٍ ، فَإِذَا كَانَ حِلْقَةً قِيلَ : عَرَجَ بِكُسْرِ الرَّاءِ .

قَوْلُهُ : (فَقَدْ حَلَّ) . تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا أَبُو نُورٍ وَدَاوُدُ فَقَالَا : إِنَّهُ يَحِلُّ فِي مَكَانِهِ بِنَفْسِ الْكُسْرِ وَالْعَرَجِ . وَأَجْمَعَ بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ يَحِلُّ وَعَلَى مَنْ يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا شَرِطَ التَّحَلُّلُ بِهِ ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ صَارَ حَلَالًا

وَلَا يَلْزَمُ الدَّمُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَحِلُّ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ لَا يَحِلُّهُ غَيْرُهُ ، وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ : يَحِلُّ بِالنِّيَّةِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ .

قَوْلُهُ : (أَوْ مَرَضَ) الْإِحْصَارُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ بَلْ كُلُّ عُدْرٍ حُكْمُهُ حُكْمُهَا كِاعْوَارِ النَّفَقَةِ وَالضَّلَالِ فِي الطَّرِيقِ وَبَقَاءِ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ . وَهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ : الْحَصْرُ بِالْكَسْرِ وَالْمَرَضُ وَالْخَوْفُ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا حَصْرَ إِلَّا بِالْعُدْوِ ، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ . وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلًا أَنَّهُ لَا حَصْرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْإِحْصَارِ ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْإِحْصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَرَضِ ، وَأَمَّا بِالْعُدْوِ فَهُوَ الْحَصْرُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَحْصَرَ وَحَصِرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

قَوْلُهُ : (حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا) . أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْحُجِّ مِنَ الْقَابِلِ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ .

قَوْلُهُ : (فَيُهْدِي) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْهُدْيِ عَلَى الْمُحْصِرِ وَلَكِنَّ الْإِحْصَارَ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْعُمَرَةِ فَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْحُجَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ ، وَإِلَى وُجُوبِ الْهُدْيِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ﴾ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْهُدْيُ عَلَى الْمُحْصِرِ ، وَعَوَّلَ عَلَى قِيَاسِ الْإِحْصَارِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّوْمِ لِلْعُدْرِ ، وَالتَّمَسُّكُ بِمِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ فِي مُقَابِلِ مَا يُخَالَفُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مِنَ الْعَرَائِبِ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْ وُقُوعِ مِثْلِهَا مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ الْهَدْيِ ، وَأَنَّ الْإِحْصَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَسَيَأْتِي .

بَابُ تَحْلُلِ الْمُحْصَرِ عَنِ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مَنْ حَلَّ أَوْ حَرَّمَ وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٦٧٨- عَنْ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالصُّلْحِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِفُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦٧٩- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

٢٦٨٠- وَعَنْ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا : قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشَعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ كُلِّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِنَّمَا الْبَدَلُ) إِلَى آخِرِهِ . أَيِ : الْقَضَاءِ لِمَا أُحْصِرَ فِيهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَاحْتَجَّ الْمُوجِبُونَ لِلْقَضَاءِ بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو السَّالِفِ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ الَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا الْقَضَاءَ : لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا بِمَنْ أُحْصِرَ مَعَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ بِأَنْ يَقْضِيَ وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لِأَمْرِهِمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةُ لِلْمَقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، لَا عَلَى أَنَّهُ أُوجِبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمُحْصِرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، كَالْمُحْصِرِ بَعْدُ ، هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِثْلُهُ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامَهَا وَحَرَّمَ طَوَافَهَا وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لَجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الرِّبَاةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِدَهَابِ الرَّفَقَةِ وَالْمُحْصِرُ يَلْزِمُهُ دَمٌّ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ حِجَّةٍ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَبْوَابُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا

بَابُ فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ كُلِّهِ

٢٦٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٦٨٢- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْخُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَّتْ فَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (فَأَشْعَرَهَا) الْإِشْعَارُ أَنْ يُفْشَطَ جِلْدُ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ ثُمَّ يَسْلِتُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

قَوْلُهُ : (وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ النَّعْلِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى السَّفَرِ وَالْجِدِّ فِيهِ

. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَعُدُّ التَّعْلَ مَرْكُوبَةً لِكَوْنِهَا تَقِي صَاحِبَهَا وَتَحْمِلُ عَنْهُ وَعَرَّ الطَّرِيقَ ، فَكَأَنَّ الَّذِي أَهْدَى خَرَجَ عَنْ مَرْكُوبِهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَيَوَانًا وَغَيْرَهُ كَمَا خَرَجَ حِينَ أَحْرَمَ عَنْ مَلْبُوسِهِ وَمَنْ تَمَّ أُسْحَبٌ تَقْلِيدُ نَعْلَيْنِ لَا وَاحِدَةٍ .
 وَقَالَ آخَرُونَ : لَا تَتَعَيَّنُ التَّعْلُ بَلْ كُلُّ مَا قَامَ مَقَامَهَا أَجْزَأً .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمَعِينِ

٢٦٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بَنِيًّا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بَنِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا ، قَالَ : « لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيبَةَ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْهَدْيِ لِإِبْدَالِ مِثْلِهِ أَوْ أَفْضَلٍ .

بَابُ أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ وَبِالْعَكْسِ

٢٦٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شَيْءٍ فَيَدْبَحَهُنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٦٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٨٨- وَفِي لَفْظٍ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » . رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ .

٢٦٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ قَالُ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِمَّا فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقْرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ ؟ فَقَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٩٠- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٦٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (سَبْعَ شِيَاهٍ) وَكَذَا قَوْلُهُ : (كُلُّ سَبْعَةٍ مِمَّا فِي بَدَنَةٍ) . اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : عَدُلُ الْبَدَنَةِ سَبْعُ شِيَاهٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . قَالَ : وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِكُونَ مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُفْتَرِضًا وَبَعْضُهُمْ مُتَنَقِّلًا أَوْ مُرِيدًا لِلْحَمِّ .

قَوْلُهُ : (وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ عَنْ عَشْرَةٍ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ رُكُوبِ الْهَدْيِ

٢٦٩٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » . ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٩٣- وَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ .

٢٦٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « اِرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٦٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٦٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ يَرَكِبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قَالَ : لَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا لِتَرْكِهِ ﷺ لِإِسْتِفْصَالِ . وَاخْتَلَفَ مَنْ أَجَازَ الرُّكُوبَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ؟ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ . وَنَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَرُّهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ الْمَحَلِّ

٢٦٩٧- عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ - دُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو مَاجَةَ .

٢٦٩٨- وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ - وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ ؟ قَالَ : « أَنْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢٦٩٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ
 الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَابِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ حَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَا كُلُّوْهَا » . رَوَاهُ
 مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ نَاجِيَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَحِيحٌ . قَالَ :
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ
 مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا عُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ
 : وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِيَّ فِي
 الْأَكْلِ وَعَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصْحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ نَصِّ
 الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ جَمِيعَ الْقَافِلَةِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي
 مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ .

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمْتُعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

٢٧٠٠- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ
 فَانْحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَانْحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ
 مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطُيْحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٧٠١- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ
 وَحِجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ
 الْيَمَنِ بِبِقِيَّتَيْهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَانْحَرَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ

اللَّهُ ρ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَقَالَ فِيهِ : جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ .

٢٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ - إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ρ عَنْ أَزْوَاجِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ (بُرَّةٌ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مُحَقَّقَةٌ وَهِيَ حَلَقَةٌ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : (بِلَحْمٍ بَقَرٍ) قَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ الْأَكْلُ لِلْمُهْدِيِّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي يَسُوْفُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا وَمَا كَانَ فَرَضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ . وَمَنْ يُفْصَلُ وَالتَّمَسُّكُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الزَّكَاةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ لَا يَنْتَهِضُ لِتَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ شَرْعَ الزَّكَاةِ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَصَرَفُهَا إِلَى الْمَالِكِ إِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا ، وَلَيْسَ شَرْعُ الدَّمَاءِ كَذَلِكَ ، ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَبُرَ نَفْصٌ أَوْ لِمَجَرَّدِ التَّبَرُّعِ فَلَا قِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ فَلَا تَخْصِيصَ .

بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ لَمْ يُحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٧٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٧٠٤- وفي رواية: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيَّهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيِ. أَخْرَجَاهُ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: (إِنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) وَقَعَ التَّحْدِيثُ هَذَا فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَمَا كَانَ يُقَالُ لَهُ إِلَّا زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ فَإِنَّمَا هُوَ تَقِيَّةٌ، وَذَكَرَ أَهْلُ الْأَمْهَاتِ نِسْبَتَهُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فِي كُتُبِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يُؤَلَّفُوها إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ بَنِي أُمَيَّةَ مُحَافَظَةً مِنْهُمْ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الرُّوَاةِ. وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ

٢٧٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِثُرُوبِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَبُّوا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٠٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ: - أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ

شَعْرَةَ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : فَالْصُّوفُ ؟ قَالَ : « بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ
يُضَحِّ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٧٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْفَقْتُ الْوَرِقَ فِي
شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا » . هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الضَّحِيَّةِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ ،
وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الضَّحِيَّةِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا أَحَبُّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَنَّهَا يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ تَرْكُهَا .

بَابُ مَا أُخْتِجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٧٠٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ
لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٧١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى
اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ
قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي جَمِيعًا مَنْ
شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَاحِ » . ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخِرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ :
« هَذَا عَنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ
مِنْهُمَا فَمَكَتْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤَنَّةَ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَالْعُرْمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّحْلِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَتْبَاعِهِ وَأَهْلِهِ وَيُشْرِكُهُمْ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِي الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بَلْ سُنَّةٌ . وَهُمْ الْجُمْهُورُ .

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مِنْ أَرَادَ التَّضْحِيَّةَ

٢٧١١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ - فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٧١٢- وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ وَالْأَطْفَارِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْقَى كَامِلَ الْأَجْزَاءِ لِلْعَتَقِ مِنَ النَّارِ .

بَابُ السِّنِّ الَّذِي يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمَا لَا يُجْزَى

٢٧١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٢٧١٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : ضَحَّى خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ . قَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : «

مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ
وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِعَمٌ - أَوْ
نِعَمَتْ - الْأُضْحِيَّةُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٧١٦- وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنِ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «
يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ أُضْحِيَّةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٧١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي بِمَا
تُوفِي مِنْهُ التَّنِيَّةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٧١٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ضَحَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَدْعِ مِنْ
الضَّانِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٧١٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا
فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةً ، فَعُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَدْعٌ . فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ
» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٢٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

قُلْتُ : وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ مَا رَعَى وَقَوِي وَآتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (إِلَّا مُسِنَّةً) قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُسِنَّةُ هِيَ
التَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا . وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْجَدْعُ وَلَا يُجْزَى إِلَّا إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمُضْحِيِّ وَجُودَ الْمُسِنَّةُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمَرَ
وَالزُّهْرِيُّ : إِنَّهُ لَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا . قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يُجْرَى سِوَاءَهُ وَجَدَ غَيْرُهُ أَمْ لَا وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَجُورُ
التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

بَابُ مَا لَا يُضْحَى بِهِ لِعَيْهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢٧٢١- عَنْ عَلِيِّ ٣ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ
وَالْأُذُنِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : الْعَضْبُ النَّصْفُ
فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ ابْنُ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ
قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ .

٢٧٢٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْتُ ضَلْعُهَا
، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧٢٣- وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، فَعُلْتُ : يَا
أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ تَرْمَاءَ فَمَا
تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتَنِي أُضْحِي بِهَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَجُورِ عَنكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي
؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ
وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيِّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ ، فَالْمُصَفَّرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى
يَبْدُو صِمَاحُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَحْقَاءُ الَّتِي تُبْحَقُ
عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ . وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِ
الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ .

٢٧٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضْحِي بِهِ فَعَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ
الْأَلْيَةَ قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ .

٢٧٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ
وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُعَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ .

٢٧٢٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « دَمٌ عَفْرَاءٌ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
دَمِ سَوْدَاوِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَالْعَفْرَاءُ الَّتِي بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ .

٢٧٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ
فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحِيَ بِأَعْضَبِ
الْقَرْنِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْرَى التَّضْحِيَّةُ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ
وَهُوَ مَا ذَهَبَ نِصْفُ قَرْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا
تُجْرَى التَّضْحِيَّةُ بِمَكْسُورِ الْقَرْنِ مُطْلَقًا ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَدْمِي وَجَعَلَهُ عَيْبًا .

قَوْلُهُ : (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُتَبَيِّنَةَ الْعَوْرِ وَالْعَرَجِ
وَالْمَرَضِ لَا يَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا إِلَّا مَا كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا غَيْرَ بَيِّنٍ ، وَكَذَلِكَ الْكَسِيرُ
الَّتِي لَا تُنْقِي أَيُّ : الَّتِي لَا نَقِي وَهُوَ الْمُخُّ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ

الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَهِيَ الْمَرَضُ وَالْعَجْفُ وَالْعَوْرُ وَالْعَرَجُ الْبَيِّنَاتُ لَا تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِهَا ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ مِنْهَا كَالْعَمَى وَقَطَعَ الرَّجْلُ وَشَبَّهَهُ .

قَوْلُهُ : (وَالْمُشَيِّعَةُ) . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُشَيِّعَةِ . فِي الْأَصْحَابِيِّ بِالْفَتْحِ أَيُّ : الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُشَيِّعُهَا أَيُّ يَتْبَعُهَا الْعَنَمُ لِضَعْفِهَا ، وَبِالْكَسْرِ وَهِيَ الَّتِي تُشَيِّعُ الْعَنَمَ أَيُّ : تَتْبَعُهَا لِعَجْفِهَا .

قَوْلُهُ : (بِمُقَابَلَةٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : هِيَ شَاةٌ قُطِعَتْ أُذُنُهَا مِنْ قُدَامٍ وَتُرِكَتْ مُعَلَّقَةً .

قَوْلُهُ : (وَلَا مُدَابِرَةٌ) هِيَ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا مِنْ جَانِبٍ .

قَوْلُهُ : (وَلَا شَرْقَاءَ) هِيَ مَشْفُوقَةٌ الْأُذُنِ طَوَّلًا .

وَقَوْلُهُ : (وَلَا خَرْقَاءَ) قَالَ فِي النَّهَائَةِ الْخَرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا خَرْقٌ مُسْتَدِيرٌ .

قَوْلُهُ : (فَحِيلٍ) فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِالْفَحِيلِ كَمَا ضَحَّى بِالْخَصِيِّ .

بَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ

٢٧٢٩- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ خَصِيَّيْنِ .

٢٧٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِيْنَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٢٧٣١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ - بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيْنَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

أَمْلَحِينَ مَوْجُوءِينَ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَقْرَنِ الْأَمْلَحِ . وَهُوَ اتِّفَاقٌ . وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ بِالْمَوْجُوءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُقْتَضَى لِاسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ρ التَّضْحِيَةُ بِالْفَحِيلِ فَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْاجْتِزَاءِ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٢٧٣٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ρ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنْ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْآنَ يُبَحِّلُنَا جِيرَانَنَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ بُحِرِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : بُحِرِيٌّ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا بُحِرِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الدَّبْحِ بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الدَّبْحِ وَالمُبَاشَرَةِ لَهُ

٢٧٣٣- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدْيَةَ ». ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ ». فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ دَبَّحَهُ ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». ثُمَّ ضَحَّى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَدَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٧٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « وَجَّهْتِ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى) فِيهِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ بِالْمُصَلَّى وَهُوَ الْجَبَانَةُ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِمَرَأَى مِنَ الْفُقَرَاءِ فَيُصِيبُونَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (فَدَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَوَلَّى الْإِنْسَانَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَنَابَ قَالَ النَّوَوِيُّ : جَازَ بِلَا خِلَافٍ .

قَوْلُهُ : (وَيُكَبِّرُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فَيَقُولُ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : فِيهِ اسْتِحْبَابُ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ . عِنْدَ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ لِلذَّبْحِ .

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ﴾ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَوَّافٌ : قِيَامًا .

٢٧٣٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ :
ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ρ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ
الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (مُقَيَّدَةً) أَي : مَعْقُولَةً .

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ

٢٧٣٩- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَوْمَ
أَضْحَى قَالَ : فَأَنْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى تُعْرَفُ فَعَرَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ρ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ
مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٤٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ρ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ
رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ρ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ
بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ρ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٧٤١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : « يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٤٢- وَلِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٢٧٤٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٧٤٤- وَهُوَ لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : (فَتَحَرُّوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ) . أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِنَحْرِ الْإِمَامِ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ التَّضَحِّيَّةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ إِمَامًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِكُلِّ مُضْحٍ بِصَلَاتِهِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ فِيمَنْ لَا إِمَامَ لَهُ : إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا تُجْزئُهُ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا تُجْزئُهُ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ هُوَ الْمُوَافِقُ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ .

انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامُ ذَبْحٍ ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ : إِنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنَّ وَقْتَهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْقُرَى . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّ وَقْتَهُ يَوْمُ النَّحْرِ خَاصَّةً . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَهُ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَذَاهِبٍ أَرْجَحُهَا الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ .

بَابُ الْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَجَوَازِ الدَّخْرِ

لَحْمِهَا وَنَسَخِ النَّهْيِ عَنْهُ

٢٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيُجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَاكَ ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنَانَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَرَحَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٤٧- وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْأَضْحَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْرَجَاهُ .

٢٧٤٨- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٧٤٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ - بَعْدَ ثَلَاثَةٍ - وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٥٠- وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : « يَا ثُوْبَانُ أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ » . فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٧٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » . فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ : « كُلُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٧٥٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيْتَسِعَ ذُوو الطُّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَوْلُهُ : (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا) إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا وَمَا بَعْدَهُ تَصْرِيحٌ بِالنَّسْخِ لِتَحْرِيمِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَادِّخَارِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ .

قَوْلُهُ : (أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثِ وَجَوَازِ التَّرْوُدِ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسَافِرِ كَمَا تُشْرَعُ لِلْمُقِيمِ . وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : (حَشَمًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْحَشَمُ هُمُ اللَّائِنُونَ بِالْإِنْسَانِ يَخْدُمُونَهُ وَيُفُومُونَ بِأُمُورِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَكَأَنَّ الْحَشَمَ أَعْمٌ مِنَ الْخَدَمِ فَلِهَذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ .

قَوْلُهُ : (فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ الْأَكْلِ بِمِقْدَارٍ ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَسْتَعْرِقْ ، بِقَرِينَةٍ .

قَوْلِهِ (وَأَطْعِمُوا) . انْتَهَى .

قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ : وَآخِرَ وَقْتِ ذَبْحِ الْأَضَاحِيِّ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ وَلَمْ يُنْسَخْ تَحْرِيمُ الْأَدْحَارِ عَامَ مَجَاعَةِ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ ، وَقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ

وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا

٢٧٥٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَامَ فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا . وَلَا تَبِيعُوهَا وَإِنْ أَطَعْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أَلَيْ شِئْتُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا) . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجَازِرَ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى لِأَجْلِ الْجَزَارَةِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْهَدْيِ وَجِلَالَهَا لَا تُبَاعُ لِعَطْفِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حُكْمَهُ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ فَكَذَا الْجُلُودُ وَالْجِلَالُ .

قَوْلُهُ : (وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا) فِيهِ الْإِذْنُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ .

بَابُ مَنْ أَذِنَ فِي انْتِهَابِ أَضْحِيَّتِهِ

٢٧٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ وَفُقِرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ - أَوْ سِتٌّ - يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نَثَارِ الْعُرُوسِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (يَوْمَ الْقَرِّ) يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَعْنَى .

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ وَسُنَّةِ الْوَلَادَةِ

٢٧٥٦- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْمُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٢٧٥٧- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٧٥٩- وَفِي لَفْظٍ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْعُلَامِ شَاتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٧٦٠- وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : « نَعَمْ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٧٦١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ ، فَقَالَ : « لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » . وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٧٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَالْعُقَّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧٦٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبَّحَ شَاةً وَلَطَّحَ رَأْسَهُ بِدِمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَدْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَى عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ .

٢٧٦٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعْقَى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْقِي عَنْهُ وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ » . ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٧٦٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ : الْحَسَنُ .

٢٧٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وُلِدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

٢٧٦٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ وُلِدَ - فَوَضَعَهُ عَلَى فَحْدِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنْبِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَحْدِهِ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ

الصَّبِيُّ « ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا اسْمُهُ » ؟ قَالَ :
فُلَانٌ قَالَ : « وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ » . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ) الْعَقِيْقَةُ الدَّبِيْحَةُ الَّتِي
تُدْبَحُ لِلْمَوْلُودِ . وَالْعَقُّ فِي الْأَصْلِ : الشَّقُّ وَالْقَطْعُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشَقُّ
حَلْفُهَا بِالذَّبْحِ . وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعَقِيْقَةِ عَلَى شَعْرِ الْمَوْلُودِ . وَجَعَلَهُ الرَّخْشَرِيُّ
الْأَصْلَ ، وَالشَّاهُ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَكَانَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ يُسَمِّي جِزَةَ
الصَّغِيرِ مِنْ وَدِدِ الضَّانِ عَقَةً ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

قَوْلُهُ : (فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا) . تَمَسَّكَ بِهَذَا وَبَيَّيْنَةَ الْأَحَادِيثِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا
وَاجِبَةٌ وَهُمْ الظَّاهِرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَاحْتَجُّوا
بِقَوْلِهِ ρ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَن وَدِدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .

قَوْلُهُ : (وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى) . الْمُرَادُ احْلِفُوا عَنْهُ شَعْرَ رَأْسِهِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ
: الْأَوَّلَى حَمَلُ الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ .

قَوْلُهُ : (كُلُّ عُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ) . قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ : وَمَعْنَى قَوْلُهُ : (رَهِيْنَةٌ
بِعَقِيْقَتِهِ) : أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا . فَشَبَّهَ فِي لُزُومِهَا لَهُ وَعَدَمِ انْفِكَائِهَا مِنْهَا
بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ .

قَوْلُهُ : (يُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) . بِضَمِّ الْيَاءِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ
الْعَقِيْقَةِ سَابِعُ الْوِلَادَةِ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُدْبَحَ
الْعَقِيْقَةُ فِي السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ الرَّابِعَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَيَوْمَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ .
وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْوِلَادَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُؤَخَّرَ عَنِ السَّابِعِ
اِخْتِيَارًا فَإِنْ تَأَخَّرَتْ إِلَى الْبُلُوغِ سَقَطَتْ عَنْهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ لَكِنْ إِنْ أَرَادَ
هُوَ أَنْ يَعُقَّ عَن نَفْسِهِ فَعَلَّ .

قَوْلُهُ : (عَنْ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ) . قَالَ النَّوَوِيُّ : بِكَسْرِ الْفَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هَكَذَا صَوَابُهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَيْ : مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَقِيْقَةِ شَاتَانِ عَنِ الذِّكْرِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّهَا شَاةٌ عَنِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَجِبَابٌ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فَهِيَ أَوْلَى . وَقِيلَ : إِنَّ فِي افْتِصَارِهِ ρ عَلَى شَاةٍ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الشَّاتَيْنِ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَطٌ وَلَيْسَتْ بِمُتَعَيِّنَةٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (أَدَنَّ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّأْذِينِ فِي أُذُنِ الصَّبِيِّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَدَنَّ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ » . وَأُمُّ الصَّبِيَّانِ هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِتَمْرٍ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ مِنَ الْخُلُوِّ . قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَيَمَّنَ يُتَبَرَّكُ بِهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَنَسَخَهُمَا

٢٧٦٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ρ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسْمَوْنَهَا الرَّجِيَّةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧٧٠- وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَذْبُحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ لَهُ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » .

٢٧٧١- وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ :
 فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِغُ وَالْعَتَائِزُ ؟ فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ
 يُفَرِّعْ وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ فِي الْعَمِّ أُضْحِيَّةٌ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٧٧٢- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ : « اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ وَأَطِعُوا » . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفَرِّعُ فَرَعًا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْعَمِّ فَرَعٌ
 تَعْدُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٧٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ »
 . وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٧٤- وَفِي لَفْظٍ : « لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٧٧٥- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ (الْفَرَائِغُ) جَمْعُ فَرَعٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ ثُمَّ
 عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَيُقَالُ : فِيهِ الْفَرَعَةُ بِالْهَاءِ : هُوَ أَوَّلُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَلَا
 يَمْلِكُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ فِي الْأُمَّمِ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ . وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ لِلْإِبِلِ ، وَهَكَذَا جَاءَ
 تَفْسِيرُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَقَالُوا : كَانُوا يَذْبَحُونَهُ
 لِأَهْلَتِهِمْ . وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ لِمَنْ بَلَغَتْ إِبْلُهُ مِائَةَ يَذْبَحُونَهُ . قَالَ : وَالْعَتِيرَةُ

ذَيْبِحُهُ كَانُوا يَذْبُحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا الرَّحْبِيَّةَ . قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، فَقِيلَ : يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِحَمْلِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلِ الْبَابِ عَلَى النَّدْبِ ، وَالْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ . ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا . فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةٌ » . أَي : لَا فَرَعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةٌ وَاجِبَةٌ . وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى النِّسْخِ . وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا سَلَفَ . وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّحْرِيمَ لَكِنْ إِذَا وَجِدْتَ قَرِينَةً أَخْرَجْتَهُ عَنْ ذَلِكَ . وَبِمَكْنٍ أَنْ يُجْعَلَ النَّهْيُ مُوَجَّهًا إِلَى مَا كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لِأَصْنَافِهِمْ فَيَكُونُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَيَكُونُ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ لِمَا ذُبِحَ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ وَجْهٌ قُرْبِيٌّ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ نَهْيٌ مُسَاوَاتِهِمَا لِلأُضْحِيَّةِ فِي الثَّوَابِ أَوْ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ρ أَنَّهُ قَالَ : « اذْبُحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ » . عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذَّبْحِ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِنْ أَمَكَنَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢ مقدمة
٤ مقدمة المصنف
٦ كتاب الطهارة
٦ أبواب المياه باب طهوية ماء البحر وغيره
٧ باب طهارة الماء المتوضأ به
٩ باب بيان زوال تطهيره
 باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه
١٠ مستعملاً
١١ باب ما جاء في فضل طهور المرأة
١٣ باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة
١٥ باب أسآر البهائم
١٦ باب سؤر الهر
١٨ أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها
١٨ باب اعتبار العدد في الولوغ
١٩ باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما
٢٠ باب تعين الماء لإزالة النجاسة
٢١ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
٢٢ باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٢٣ باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

- ٢٤ باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه
- ٢٥ باب ما جاء في المذي
- ٢٦ باب ما جاء في المني
- ٢٧ باب في أن ما لا نفس له سائلة لا ينحس بالموت
- باب في أن الآدمي المسلم لا ينحس بالموت ولا شعره ولا أجزأؤه
- ٢٧ بالانفصال
- ٢٩ باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه
- ٣٢ باب ما جاء في تطهير الدباغ
- ٣٥ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ
- ٣٢ باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ
- ٣٣ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح
- ٣٥ أبواب الأواني
- ٣٥ باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
- ٣٦ باب النهي عن التضييب بهما وإلا ييسر الفضة
- ٣٦ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
- ٣٧ باب استحباب تخمير الأواني
- ٣٧ باب آنية الكفار
- ٣٩ أبواب أحكام التخلي
- ٣٩ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه
- ٣٩ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى
- ٤٠ باب كف المتخلي عن الكلام
- ٤٠ باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

- ٤١ باب نَهَى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها
- ٤٢ باب جواز ذلك بين البنيان
- ٤٣ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه
- ٤٥ باب البول الأواني للحاجة
- ٤٥ باب ما جاء في البول قائمًا
- ٤٧ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
- ٤٨ باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار
- ٤٨ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها
- ٤٩ باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة
- ٤٩ باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة
- ٥٠ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
- ٥١ باب الاستنجاء بالماء
- ٥١ باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء
- ٥٣ أبواب السواك وسنن الفطرة
- ٥٣ باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده
- ٥٤ باب تسوُّك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة
- ٥٤ باب السواك للصائم
- ٥٥ باب سُننِ الفِطْرَةِ
- ٥٧ باب الختان
- ٥٨ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية
- ٥٩ باب كراهة نتف الشيب
- ٥٩ باب تغير الشيب بالحناء والكتم ونحوها ، وكراهة السواد

- ٦٢ باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره
- ٦٤ باب ما جاء في كراهية القَرْع والرخصة في حلق الرأس
- ٦٥ باب الاكتحال والادّهان والتطيب
- ٦٦ باب الإطلاء بالنورة
- ٦٧ أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه
- ٦٧ باب الدليل على وجوب النية له
- ٦٨ باب التسمية للوضوء
- ٦٨ باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكده لنوم الليل ...
- ٧٠ باب المضمضة والاستنشاق
- ٧١ باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين
- ٧٢ باب المبالغة في الاستنشاق
- ٧٣ باب غسل المسترسل من اللحية
- ٧٤ باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب
- ٧٤ باب استحباب تحليل اللحية
- ٧٥ باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء
- ٧٥ باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة
- ٧٦ باب تحريك الحتام وتحليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك ...
- ٧٧ باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه
- ٧٩ باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا ؟
- ٧٩ باب في أن الأذنين من الرأس وأنها يمسخان بمائه
- ٨٠ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما
- ٨١ باب مسح الصدغين وأنها من الرأس

- ٨١ باب مسح العنق
- ٨١ باب جواز المسح على العمامة
- ٨٣ باب مسح ما يظهر من الرأس غالبًا مع العمامة
- ٨٣ باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض
- ٨٤ باب التيمُّن في الوضوء
- ٨٥ باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثة وكراهة ما جاوزها
- ٨٦ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه
- ٨٧ باب الموالاة في الوضوء
- ٨٧ باب جواز المعونة في الوضوء
- ٨٨ باب المنديل بعد الوضوء والغسل
- ٨٩ أبواب المسح على الخفين
- ٨٩ باب في شرعيته
- ٨٩ باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعًا
- ٩١ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
- ٩٢ باب توقيت مدة المسح
- ٩٢ باب اختصاص المسح بظهر الخف
- ٩٤ أبواب نواقض الوضوء
- ٩٤ باب الوضوء بالخارج من السبيل
- ٩٤ باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين
- ٩٥ باب الوضوء من النوم إلا اليسير على إحدى حالات الصلاة ...
- ٩٧ باب الوضوء من مس المرأة
- ٩٩ باب الوضوء من مس القبل

- ١٠٠ باب الوضوء من لحوم الإبل
- ١٠١ باب المتطهر يشك هل أحدث ؟
- ١٠٢ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف
- ١٠٤ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله
- ١٠٤ باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه
- ١٠٥ باب فضل الوضوء لكل صلاة
- ١٠٦ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه ..
- ١٠٧ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم
- باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء لأجل الأكل
- ١٠٧ والشرب والمعاودة
- ١٠٨ باب جواز ترك ذلك
- ١١٠ أبواب موجبات الغسل
- ١١٠ باب الغسل من المني
- ١١١ باب إيجاب الغسل من التقاء الحتاتين ، ونسخ الرخصة فيه
- ١١٣ باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس
- ١١٣ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم
- ١١٤ باب الغسل من الحيض
- ١١٤ باب تحريم القراءة على الحائض والجنب
- باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا
- ١١٦ أن يتوضأ
- ١١٨ باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال
- ١١٩ أبواب الأغسال المستحبة

- ١١٩ باب غسل الجمعة
- ١٢١ باب غسل العيدين
- ١٢١ باب الغسل من غسل الميت
- ١٢٢ باب الغسل للإحرام ، وللوقوف بعرفة ، ودخول مكة
- ١٢٣ باب غسل المستحاضة لكل صلاة
- ١٢٥ باب غسل المغمى عليه إذا أفاق
- ١٢٥ باب صفة الغسل
- ١٢٨ باب تعاهد باطن الشعور ، وما جاء في نقضها
- ١٢٩ باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه
- ١٢٩ باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء
- ١٣٠ باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزئ إذا أسبغ
- ١٣١ باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة
- ١٣٢ باب الدخول في الماء بدون إزار
- ١٣٣ باب وما جاء في دخول الحمام
- ١٣٥ كتاب التيمم
- ١٣٥ باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء
- ١٣٥ باب تيمم الجنب للجرح
- ١٣٦ باب الجنب يتيمم لخوف البرد
- ١٣٨ باب الرخصة في الجماع لعدم الماء
- ١٣٨ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
- ١٣٩ باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله
- ١٤٠ باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

- ١٤١ باب صفة التيمم
- ١٤٢ باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
- ١٤٢ باب بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها
- ١٤٣ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
- ١٤٤ أبواب الحيض
- ١٤٤ باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها
- ١٤٦ باب العمل بالتمييز
- ١٤٦ باب من تحيض سنًا أو سبعمًا لفقد العادة والتمييز
- ١٤٧ باب الصفرة والكدرة بعد العادة
- ١٤٨ باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
- ١٤٨ باب تحريم وطء الحائض في الفرج ، وما يباح منها
- ١٥٠ باب كفارة من أتى حائضًا
- ١٥٠ باب الحائض لا تصوم ولا تصلي ، وتقضي الصوم دون الصلاة
- ١٥٢ باب سؤر الحائض ومؤاكلتها
- ١٥٢ باب وطء المستحاضة
- ١٥٣ كتاب النفاس
- ١٥٣ باب أكثر النفاس
- ١٥٤ باب سقوط الصلاة عن النفاس
- ١٥٥ كتاب الصلاة
- ١٥٥ باب افتراضها ومتى كان
- ١٥٧ باب قتل تارك الصلاة
- ١٥٩ باب حجة من كفر تارك الصلاة

- باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار
 ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر ١٦١
- باب أمر الصبي الصلاة تمرينًا لا وجوبًا ١٦٤
- باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة ١٦٥
- أبواب المواقيت ١٦٦
- باب وقت الظهر ١٦٦
- باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر ١٦٧
- باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة ١٦٨
- باب ما جاء تعجيلها وتأكيده مع الغيم ١٧١
- باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها ١٧٢
- باب وقت صلاة المغرب ١٧٥
- باب تقديم العشاء - إذا حضر - على تعجيل صلاة المغرب ١٧٧
- باب جواز الركعتين قبل المغرب ١٧٧
- باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها العشاء ١٧٩
- باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة
 وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل ١٧٩
- باب كراهية النوم قبلها ، والسمر بعدها إلا في مصلحة ١٨٢
- باب تسميتها بالعشاء والعتمة ١٨٣
- باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار ١٨٤
- باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ووجوب
 المحافظة على الوقت ١٨٧
- باب قضاء الفوائت ١٨٩

- ١٩١ باب الترتيب في قضاء الفوائت
- ١٩٣ أبواب الأذان
- ١٩٣ باب وجوبه وفضيلته
- ١٩٤ باب صفة الأذان
- ١٩٨ باب رفع الصوت بالأذان
- باب المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيلة ولا
يستدير
- ١٩٩ باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة
- ٢٠١ باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
- ٢٠٣ باب من أذن فهو يقيم
- ٢٠٥ باب الفصل بين النداءين بجلسة
- ٢٠٦ باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
- ٢٠٧ باب فيمن عليه فوائت
- ٢٠٩ أبواب ستر العورة
- ٢٠٩ باب وجوب سترها
- ٢٠٩ باب بيان العورة وحدها
- ٢١٠ باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوءتان فقط
- ٢١١ باب بيان أن الستر والركبة ليستا من العورة
- ٢١٢ باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
- باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر
- ٢١٤ العورة وحدها
- باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو

- ٢١٥ غيره
- ٢١٦ باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد
- ٢١٨ باب كراهية اشتغال الصماء
- ٢١٩ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة
- ٢٢٠ باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب
- ٢٢٣ كتاب اللبس
- ٢٢٣ باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
- ٢٢٤ باب في أن افتراش الحرير كلبسه
- ٢٢٥ باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرُقعة
- ٢٢٧ باب لبس الحرير للمريض
- ٢٢٧ باب ما جاء في لبس الحزّ وما نسج من الحرير وغيره
- ٢٣٠ باب نهي الرجل عن المعصفر وما جاء في الأحمر
- باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات
- ٢٣٣
باب حكم ما فيه صورة من الثياب البُسط والستور والنهي عن
- ٢٣٦ التصوير
- ٢٣٩ باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل
- باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة
- ٢٤٠ الشهرة والإسبال
- ٢٤٣ باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكى بدنّها أو تشبه بالرجال
- ٢٤٦ باب التيامن في اللبس وما يقول من استجدّ ثوبًا
- ٢٤٧ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

- ٢٤٧ باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها
- باب حمل المحدث والمستحجر في الصلاة ، وثياب الصغير وما شك
في نجاسته
- ٢٤٨
- ٢٥٠ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة
- ٢٥١ باب الصلاة على الفراء والبُسُط وغيرهما من المفارش
- ٢٥٢ باب الصلاة في النعلين والخفين
- ٢٥٣ باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها الصلاة
- ٢٥٩ باب صلاة التطوع في الكعبة
- ٢٦١ باب الصلاة في السفينة
- ٢٦١ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر
- ٢٦٢ باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد ..
- ٢٦٣ باب فضل من بنى مسجدًا
- ٢٦٤ باب الاقتصاد في بناء المسجد
- ٢٦٦ باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها عن الروائح الكريهة
- ٢٦٧ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
- ٢٦٨ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيع فيها
- ٢٧٣ باب تنزيه قبلة المسجد عما يُلهي المصلي
- ٢٧٤ باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر
- ٢٧٥ أبواب استقبال القبلة
- ٢٧٥ باب وجوبه للصلاة
- ٢٧٦ باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين
- ٢٧٦ باب ترك القبلة لعذر الخوف

- ٢٧٧ باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به
- ٢٧٩ أبواب صفة الصلاة
- ٢٧٩ باب افتراض افتتاحها بالتكبير
- ٢٧٩ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة ...
- ٢٨٠ رفع اليدين وبيان صفتيه ومواضعه
- ٢٨٣ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
- باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة
- ٢٨٥ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
- ٢٨٦ باب التعويد بالقراءة
- ٢٨٩ باب ما جاء في (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٢٩١ باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟
- ٢٩٣ باب وجوب قراءة الفاتحة
- ٢٩٤ باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع أمامه
- ٢٩٧ باب التأمين والجهر به مع القراءة
- ٢٩٩ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
- باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟
- ٣٠٠ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها
- ٣٠٢ باب جامع القراءة في الصلوات
- ٣٠٤ باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثنى على

- ٣٠٦ قراءته
- ٣٠٧ باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها
- ٣٠٨ باب التكبير للركوع والسجود والرفع
- باب جهر الإمام بالتكبير لیسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند
- ٣٠٩ الحاجة
- ٣١٠ باب هيئات الركوع
- ٣١١ باب الذكر في الركوع والسجود
- ٣١٣ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ٣١٣ باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه
- ٣١٤ باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض
- ٣١٥ باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه
- ٣١٦ باب أعضاء السجود
- ٣١٧ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه ...
- ٣١٨ الجلسة بيت السجدين وما يقول فيها
- باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع
- ٣١٩ عنهما
- ٣٢١ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة ...
- ٣٢٢ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة
- ٣٢٢ باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو
- باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين وما جاء في التورك
- ٣٢٤ والإقعاء
- ٣٢٦ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

- ٣٢٨ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
- ٣٢٨ باب الإشارة بالسبابة وصفة اليدين
- ٣٢٩ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٣٣١ باب ما يستدل به على تفسير (آله) المصلى عليهم
- ٣٣٢ باب ما يدعو به في آخر الصلاة
- ٣٣٢ باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة
- ٣٣٥ الخروج من الصلاة بالسلام
- ٣٣٧ باب من اجترأ بتسليمة واحدة
- ٣٣٨ باب في كون السلام فريضة
- ٣٣٩ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة
- ٣٤٢ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين
- ٣٤٣ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال
- ٣٤٤ باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء
- ٣٤٥ باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه
- ٣٤٦ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها
- ٣٤٦ باب النهي عن الكلام في الصلاة
- ٣٤٨ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل
- ٣٤٨ باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة
- ٣٤٩ باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى
-
- ٣٥٠ باب حمد الله في الصلاة لعاطس أو حدوث نعمة
- ٣٥٠ باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

- ٣٥١ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره
- ٣٥٢ باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بأية رحمة أو عذاب أو ذكر
- ٣٥٣ باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض
- ٣٥٣ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة
- باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد
٣٥٥ إلا الحاجة
- ٣٥٦ باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته
- ٣٥٧ باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر
- ٣٥٨ باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه
- ٣٥٨ باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره ..
- ٣٥٩ باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال
- ٣٦٠ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها
- ٣٦٣ أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها
- باب استحباب الصلاة إلى السترة والदनو منها والانحراف قليلاً
٣٦٣ عنها والرخصة في تركها
- باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين
٣٦٤ بالبيت
- ٣٦٦ باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
- ٣٦٧ باب ما يقطع الصلاة بمروره
- ٣٧٠ أبواب صلاة التطوع
- ٣٧٠ باب سنن الصلاة الراتبية المؤكدة
- ٣٧١ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء ..

	باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجيرة والكلام
٣٧٢	بعدهما وقضائهما إذا فاتتا
٣٧٤	باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر
٣٧٥	باب ما جاء في قضاء سنة العصر
٣٧٦	باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة
	باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما
٣٧٧	يتقدمها من الشفع
٣٨١	باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت
٣٨٣	باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه
٣٨٤	باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراجعة والأوراد
٣٨٥	باب صلاة التراويح
٣٨٨	باب ما جاء في الصلاة بين العشائي
٣٨٨	باب ما جاء في قيام الليل
٣٨٩	باب صلاة الضحى
٣٩١	باب تحية المسجد
٣٩٢	باب الصلاة عقب الطهور
٣٩٣	باب صلاة الاستخارة
٣٩٣	باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
٣٩٥	باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة
٣٩٦	باب أن فضل التطوع مثنى مثنى
٣٩٧	باب جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة
	الواحدة

- ٣٩٨ باب النهي عن التطوع بعد الإقامة
- ٣٩٩ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
- ٤٠١ باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت ..
- ٤٠٣ أبواب سجود التلاوة والشكر
- ٤٠٣ باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل
- ٤٠٥ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر
- ٤٠٦ باب سجود المستمتع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد
- ٤٠٧ باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال
- ٤٠٨ باب التكبير للسجود وما يقول فيه
- ٤٠٩ باب سجدة الشكر
- ٤١١ أبواب سجود السهو
- ٤١١ باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
- ٤١٣ باب من شك في صلاته
- ٤١٥ باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع
- ٤١٦ باب من صلى الرباعية خمسًا
- ٤١٦ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
- ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة
- ٤١٨ باب وجوبها والحث عليها
- ٤٢١ باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن
- ٤٢٢ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع
- ٤٢٣ باب السعي إلى المسجد بالسكينة
- ٤٢٤ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

- ٤٢٥ باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك
الركعة
- ٤٢٦ باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته
- ٤٢٧ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة
- ٤٢٨ باب انفراد المأموم لعذر
- ٤٣٠ باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل
- ٤٣١ باب الإمام ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه
- ٤٣٣ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي
- باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة
لا يدرك ركوعها
- ٤٣٤ باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة
- ٤٣٥ باب من صلى ثم أدرك الجماعة فليصلها معهم نافلة
- ٤٣٦ باب الأعذار في ترك الجماعة
- ٤٣٩ أبواب الإمامة وصفة الأئمة
- ٤٣٩ باب من أحق بالإمامة
- ٤٤١ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى
- ٤٤٣ باب ما جاء في إمامة الفاسق
- ٤٤٤ باب ما جاء في إمامة الصبي
- ٤٤٥ باب اقتداء المقيم بالمسافر
- ٤٤٦ باب هل يقتدي المفترض بالمنتقل أم لا ؟
- ٤٤٧ باب اقتداء الجالس بالقائم
- ٤٤٧ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

- ٤٤٩ باب اقتداء المتوضىء بالمتيمم
- ٤٥٠ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
- باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث سبقه أو غير ذلك ٤٥١
- ٤٥٢ باب من أم قومًا يكرهونه
- ٤٥٤ أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
- ٤٥٤ باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعدًا خلفه
- باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه ٤٥٦
- ٤٥٧ باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
- باب ما جاء في صلاة الرجل فذًا ومن ركع أو حرم دون الصف ثم دخله ٤٥٩
- ٤٦٠ باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها
- ٤٦٣ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟
- ٤٦٤ باب كراهة الصف بين السواري للمأموم
- ٤٦٥ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس
- ٤٦٦ باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم
- ٤٦٧ باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد
- ٤٦٨ باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
- ٤٦٩ كتاب صلاة المريض
- ٤٦٩ باب الصلاة في السفينة
- ٤٧١ أبواب صلاة المسافر

- ٤٧١ باب اختيار القصر وجواز الإتمام
- ٤٧٢ باب الرد على من قال إذا خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل
- ٤٧٤ باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر
- ٤٧٥ باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة
- ٤٧٦ باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه - أو له فيه زوجة - فليتم
- ٤٧٨ أبواب الجمع بين الصلاتين
- ٤٧٨ باب جوازه في السفر في وقت إحداهما
- ٤٧٩ باب جمع المقيم لمطر أو غيره
- ٤٨٠ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما
- ٤٨٢ أبواب الجمعة
- ٤٨٢ باب التغليظ في تركها
- ٤٨٢ باب من تجب عليه ومن لا تجب
- ٤٨٥ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى
- باب التنظيف والتحمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو
- ٤٨٦ من الإمام
- باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على
- ٤٨٨ رسول الله ﷺ فيه
- ٤٩٢ باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا
- لحاجة
- باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وانقطاعه بخروجه إلا تحية
- ٤٩٥ المسجد
- ٤٩٨ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال بعده

- ٥٠١ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا عليه واستقبال
المأمومين له
- باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله ﷺ
والموعظة والقراءة
- ٥٠٢ باب هيئات الخطبتين وآدابهما
- ٥٠٥ باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه
لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها
- ٥٠٨ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها
- ٥١٠ باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة والخطبة
- ٥١٢ باب الصلاة بعد الجمعة
- ٥١٢ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
- ٥١٣ كتاب العيدين
- ٥١٦ باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا الحاجة
- ٥١٦ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء
.....
- ٥١٧ باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى
- ٥١٨ باب مخالفة الطريق في العيد والتععيد في الجامع للعدو
- ٥٢٠ باب وقت صلاة العيد
- ٥٢٠ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها ...
- ٥٢١ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها
- ٥٢٣ باب لا صلاة قبل العيد وأحكامها
- ٥٢٤ باب خُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا
- ٥٢٥

- ٥٢٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
- ٥٢٩ باب حكم هلال العيد إذا غم ثم علم من آخر النهار
- ٥٣٠ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق
- ٥٣٢ كتاب صلاة الخوف
- ٥٣٢ باب الأنواع المروية في صفتها
- ٥٣٢ نوع آخر
- ٥٣٢ نوع آخر
- ٥٣٣ نوع آخر
- ٥٣٤ نوع آخر
- ٥٣٤ نوع آخر
- ٥٣٧ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟
- ٥٤٠ أبواب صلاة الكسوف
- ٥٤٠ باب النداء لها وصفتها
- ٥٤٢ باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة
- ٥٤٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٥٤٥ باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع
- باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج
- ٥٤٥ وقت الصلاة بالتجلي
- ٥٤٧ كتاب الاستسقاء
- ٥٤٨ باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها
- باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار ورفع الأيدي
- ٥٥٠ بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

- ٥٥٢ باب تحويل الإمام والناس أريدتهم في الدعاء وصفته ووقته
- ٥٥٣ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذ كثر جدًا
- ٥٥٥ كتاب الجنائز
- ٥٥٥ باب عيادة المريض
- باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيه
- ٥٥٦ وتغميض الميت والقراءة عنده
- ٥٥٨ باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه
- ٥٥٨ باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله
- ٥٦٠ أبواب غسل الميت
- ٥٦٠ باب من يليه ورفقة به وستره عليه
- ٥٦٠ باب ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر
- ٥٦١ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبًا
- ٥٦٣ باب صفة الغسل
- ٥٦٥ أبواب الكفن وتوابعه
- ٥٦٥ باب التكفين من رأس المال
- ٥٦٥ باب استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة
- ٥٦٦ باب صفة الكفن للرجل والمرأة
- ٥٦٨ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها
- ٥٦٨ باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم
- ٥٧٠ أبواب الصلاة على الميت
- ٥٧٠ باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الأنبياء
- ٥٧٠ ترك الصلاة على الشهيد

- ٥٧٢ الصلاة على السقط والطفل
- ٥٧٣ ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه
- ٥٧٤ الصلاة على من قاتل في حد
- ٥٧٥ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر
- ٥٧٧ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع
- ٥٧٨ باب ما جاء في كراهية النعي
- ٥٧٩ باب عدد تكبير صلاة الجنائز
- ٥٨٠ باب القراءة والصلاة على الرسول ﷺ فيها
- ٥٨١ باب الدعاء للميت وما ورد فيه
- باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت
- ٥٨٣ أنواع
- ٥٨٥ باب الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٥٨٦ أبواب حمل الجنائز والسير بها
- ٥٨٦ باب الإسراع بها من غير رمل
- ٥٨٦ باب المشي أمام الجنائز وما جاء في الركوب معها
- ٥٨٨ باب ما يكره مع الجنائز من ناحية أو نار
- ٥٨٨ باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع
- ٥٨٩ باب ما جاء في القيام للجنائز إذا مرت
- ٥٩١ أبواب الدفن وأحكام القبور
- ٥٩١ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
- باب من أين يدخل الميت قبره ؟ وما يقال عند ذلك والحثي في
- ٥٩٢ القبر

- ٥٩٣ باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه
- ٥٩٦ باب من يستحب أن يدفن المرأة
- ٥٩٦ باب أدب الجلوس في المقبرة والمشى فيها
- ٥٩٧ باب الدفن ليلاً
- ٥٩٨ باب الدعاء للميت بعد دفنه
- ٥٩٩ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة
- ٦٠٠ باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى
- ٦٠٢ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك
- ٦٠٣ باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس
- ٦٠٤ باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه
- باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه
- ٦٠٧ والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت
- ٦١٠ باب الكف عن ذكر مساوى الأموات
- بابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا
- ٦١٠
- ٦١٢ باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح
- ٦١٤ كتاب الزكاة
- ٦١٤ باب الحث عليها والتشديد في منعها
- ٦٢٠ باب صدقة المواشي
- ٦٢٦ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر
- ٦٢٨ باب زكاة الذهب والفضة

- ٦٢٩ باب زكاة الزرع والثمار
- ٦٣٢ باب ما جاء في العسل
- ٦٣٤ باب ما جاء في الركاز والمعدن
- ٦٣٥ أبواب إخراج الزكاة
- ٦٣٥ باب المبادرة إلى إخراجها
- ٦٣٦ باب ما جاء في تعجيلها
- باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما
- ٦٣٧ يقال عند دفعها
- ٦٣٩ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيًا
- باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور وأنه إذا
- ٦٤٠ ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء
- باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم
- ٦٤١ حشدها إليه
- ٦٤١ باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده
- ٦٤٣ أبواب الأصناف الثمانية
- ٦٤٣ باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى
- ٦٤٧ باب العاملين عليها
- ٦٤٩ باب المؤلفة قلوبهم
- باب في قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وهو يشمل بعمومه
- ٦٥٠ المكاتب وغيره
- ٦٥١ باب الغارمين
- ٦٥٢ باب الصرف في سبيل وابن السبيل

- ٦٥٤ بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ
- ٦٥٥ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم
- ٦٥٧ باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به
- ٦٥٨ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب
- ٦٦٠ باب في زكاة الفطر
- ٦٦٤ كتاب الصيام
- ٦٦٤ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود
- ٦٦٥ باب ما جاء في يوم الغيم والشك
- ٦٦٨ باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم
- ٦٦٩ باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل
- باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء
- ٦٧١ الشهر أو اليوم
- ٦٧٣ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب
- ٦٧٣ باب ما جاء في الحمامة
- ٦٧٥ باب ما جاء في القيء والاكْتِحَال
- ٦٧٦ باب من أكل أو شرب ناسيًا
- ٦٧٦ باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم
- ٦٧٧ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر
- ٦٧٨ باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه
- ٦٧٩ باب من أصبح جنبًا وهو صائم
- ٦٨٠ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
- ٦٨١ باب كراهة الوصال

- ٦٨٣ باب آداب الإفطار والسحور
- ٦٨٥ أبواب ما يباح الفطر وأحكام القضاء
- ٦٨٥ باب الفطر والصوم في السفر
- ٦٨٧ باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
- ٦٨٨ باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ؟ ومتى يفطر ؟
- ٦٨٩ باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة
- ٦٩٠ باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
- ٦٩١ باب قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا وتأخيره إلى شعبان
- ٦٩٣ باب صوم النذر عن الميت
- ٦٩٥ أبواب صوم التطوع
- ٦٩٥ باب صوم ست من شوال
- ٦٩٥ باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج
- ٦٩٦ باب صوم المحرم وتأکید عاشوراء
- ٦٩٨ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم
- ٧٠٠ باب الحث على صوم الاثنين والخميس
- ٧٠٠ باب كراهة أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
- باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت
سواها
- ٧٠٣ سواها
- ٧٠٤ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
- ٧٠٥ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
- ٧٠٥ باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع
- ٧٠٧ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

- ٧٠٩ باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
- ٧١٠ كتاب الاعتكاف
- باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى
 به فيها وأي ليلة هي ؟ ٧١٤
- ٧١٩ كتاب المناسك
- ٧١٩ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
- ٧٢٠ باب وجوب الحج على الفور
- باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنه الاستنابة وعن الميت
 إذا كان قد وجب عليه ٧٢١
- ٧٢٣ باب اعتبار الزاد والراحلة
- ٧٢٣ باب ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به
- ٧٢٤ باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم
- ٧٢٦ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
- ٧٢٧ باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب عليهما
- ٧٢٩ أبواب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
- ٧٣٢ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر
- ٧٣٢ باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها
- ٧٣٣ باب جواز العمرة في جميع السنة
- باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط
 وغيره ٧٣٤
- ٧٣٧ باب الاشتراط في الإحرام
- ٧٣٨ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

- ٧٤٣ باب إدخال الحج على العمرة
- ٧٤٦ باب ما أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان
- ٧٤٧ باب التلبية وصفتها وأحكامها
- ٧٥٠ باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة
- ٧٥٦ أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له
- ٧٥٦ باب ما يجتنبه من اللباس
- ٧٥٩ باب ما يصنع من أحرم في قميص
- ٧٦٠ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس
- ٧٦١ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
- ٧٦٢ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
- ٧٦٣ باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته
- ٧٦٤ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس لمحرم
- ٧٦٦ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
- ٧٦٨ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره
- باب منع المحرم من أكل الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أغان عليه
- ٧٧٠ باب صيد المحرم وشجره
- ٧٧٣ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام
- ٧٧٤ باب تفضيل مكة على سائر البلاد
- ٧٧٥ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
- ٧٧٨ باب ما جاء في صيد وجم
- ٧٧٩ أبواب دخول مكة وما يتعلق به

- ٧٧٩ باب من أين يدخل إليها ؟
- ٧٧٩ باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك
- ٧٨٠ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
- ٧٨٠ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود دون الأخيرين
- ٧٨٤ بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ
- ٧٨٥ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
- ٧٨٧ باب الطهارة والسترة للطواف
- ٧٩٨ باب ذكر الله تعالى في الطواف
- ٧٩٠ باب الطواف راكبًا لعذر
- ٧٩٢ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
- ٧٩٣ باب السعي بين الصفا والمروة
- باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديًا
- ٧٩٦ وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ؟ ومتى يحرم بالحج ؟
- ٧٩٩ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه
- ٨٠٤ باب الدفع إلى المزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك
- ٨٠٦ باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه
- ٨٠٩ باب النحر والحلاق والتقشير وما يباح عندهما
- ٨١٠ باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر
- باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على
- ٨١١ بعض
- ٨١٣ باب استحباب الخطبة يوم النحر
- ٨١٥ باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

- ٨١٧ باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها
- ٨١٩ باب الخطبة أوسط أيام التشريق
- ٨٢٠ باب نزول المحصب إذا نفر من منى
- ٨٢١ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها
- ٨٢٣ باب ما جاء في ماء زمزم
- ٨٢٤ باب طواف الوداع
- ٨٢٥ باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره
- ٨٢٥ باب الفوات والإحصار
- باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل
أو حرم وإنه لا قضاء عليه
- ٨٢٨ أبواب الهدايا والضحايا
- ٨٣٠ باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله
- ٨٣١ باب النهي عن إبدال الهدى المعين
- ٨٣١ باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس
- ٨٣٢ باب ركوب الهدى
- ٨٣٣ باب الهدى يعطب قبل المحل
- ٨٣٤ باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع
- ٨٣٦ باب أن من بعث يهدي لم يحرم عليه شيء بذلك
- ٨٣٧ باب الحث على الأضحية
- ٨٣٧ باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ρ عن أمته
- ٨٣٨ باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية
- ٨٣٩ باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

- ٨٤٠ باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب
- ٨٤٣ باب التضحية بالخصي
- ٨٤٣ باب الاجترأ بالشاة لأهل البيت الواحد
- ٨٤٤ باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له ..
- ٨٤٥ باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى
- ٨٤٦ باب بيان وقت الذبح
- ٨٤٧ باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ
..... النهي عنه
- ٨٤٩ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها
- ٨٥٠ باب من أذن في انتهاب أضحيته
- ٨٥١ كتاب العقيقة وسنة الولادة
- ٨٥٤ باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما